

العدد 9 - 10 - 11

نوفمبر 1983

مجلة الماءحة القضائي

- الفتاوی والنوازل والوثائق في القضاء المغربي .
- التشريع الكرائي في الميدان التجاري .
- امكانية ادخال التقنيات الحديثة في ميدان العدل .
- تقریب القضاء الاجتماعي بنایة أم مفهوما .
- الوصف القانوني للجريمة .
- دعوى الشفعة .
- المتعة في الطلاق .
- تدخل ادارة الجمارك في دعاوى حيازة المخدرات.
- تحديد مفهوم الحكم التمهيدي .
- قانون تنظيم خطبة العدالة .

٠٠٧٤٤٤-A

المملكة المغربية
المركز الوطني للتبشيري
مصلحة الطباعة و الأستاذ
21/10/1455 تاریخ ٢١ محرم ١٤٣٧
رقم ٥٥٦٤٦٤٦٩

الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي

بقلم : الاستاذ عبد العزيز بنعبد الله

عضو اكاديمية المملكة المغربية

القضاء : منصب ديني من متطلباته الشورى وكان في كل عاصمة ولدية خاض للجماعة في عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية وكان الخليفة الموحدي يعين قضاة الجماعة دون تدخل الولاية في كل من المغرب والأندلس وكان قضاة الأندلس اندلسيين في الغالب (١) .

وكان القضاء يتبع مع العدل وانصاف الناس فقد مكث عمر بن الخطاب على القضاء طوال عهد أبي بكر الصديق ومكث سنة لا يأتيه رجلان (٢) ولكن عادة الموحدين عندما كان ملكهم مبسوطا على تونس أنهم لا يولون القضاة أكثر من عاميين عملا بوصية عمر بن الخطاب نفسه (٣) . وذكر الابسي في شرح مسلم أنه حين كانت قاعدة مملكة الموحدين مراكش كان القضاة إنما يأتون لتونس منها (٤) في حين كان قضاة المغرب يختارون من سوس أيام

(١) البيان المغرب ق 3 ص 129 و 231 .

(٢) ابن الأثير ج 2 ص 162 .

(٣) (تاريخ الدولتين ص 44) .

(٤) الاعلام للمراكشي (طبعة 1974) ج 1 ص 68 .

السعديين (5) وخطة القضاة هي أعلم الخطط بالأندلس لتعقلها بأمور الدين وكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وذلك فسي المدن الكبيرة . أما في الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد و قاض القضاة كان يسمى أيضاً قاضي الجماعة (6) .

وكان عدد القضاة نحواً من خمسة عشر في مجموع المغرب وكان في كل من فاس ومراكش ثلاثة قضاة ولم يكن في القبائل سوى نواب عن القضاة أما في الجبال فإن العرف هو السائد عدا تحكيم الشعير احياناً ولم يكن اختصاصهم يتجاوز الاحوال الشخصية والالتزامات الناجمة عن الجنائيات الدموية مع رعاية أموال اليتامي ومراقبة العدول ورجال التوثيق و العلماء والاشراف ورجال الدين ووكلاء الغياب والمرفرين على المواريث (بومواريث) ونظام الاحباس والمساجد وكان قاضي السماط بفاس يشرف على جامعة القرويين وهيئة العلماء فكان للقاضي بذلك دور سياسي هام لذلك كان تعين القضاة يحاط بعناية خاصة ولم يكن حكم القاضي خاضعاً لمراجعة محكمة استئنافية عدا رفع التظلم إلى السلطان بواسطة وزير الشكايات لجمع العلماء والنظر في قيمة التظلم فقط دون اصدار حكم جديد و كان القاضي يتسم في غالب الأحيان بالنزاهة والعدل يحرزه إيمانه كما يكبحه الرأي العام . وقضاء الجماعة بالغرب يوازي منصب قاضي القضاة بالشرق (7) ولم يطلق المغرب وصف القضاة على غير الحكم الشرعيين في حين أطلق أحياناً

(5) تاريخ الدولة السعدية ص 25 .

(6) (نفح الطيب ج 1 ص 103) .

(7) نفح الطيب ج 1 ص 338 .

خارج المغرب على الكتاب (8) وعلى التجار (9) . ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاء راجعة لقاضي الحضرة (اي مراكش) الذي كان عضوا في مجلس الشورى والذي أصبحت له سلطة كبيرة على قضاة المغرب والأندلس وكانت هذه المشيخة تعطي أحيانا لقاضي محبة وطنجة او قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان بن عبد الملك بن ابراهيم بن سخون الواتي (10) .

وكان لقضاة مستشارون في العهد المرابطي فكان ابن تاسفين اذا ولى أحدا من قضااته يعهد اليه ان لا يقطع أمرا ولا يثبت في أمر الا بمحضر اربعة من الفقهاء فبلغ الفقهاء في عهدها مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله في الصدر الاول من فتح الاندلس .

وأصدر المولى محمد بن عبد الله ظهيرا امر فيه القضاة بكتابة الاحكام في كل قضية في رس敏ين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسما ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه للعدول فهو معزول (11) وكان المخزن يرسل الى كل قبيلة من يقوم باختيار قضاة الbadia قبل تعيينهم حتى لا يتولى سياسة الرعية غير الاكفاء وتسجل نتائج الامتحان في تقارير وبيانات ترفع الى السلطان ليصدر أهله بالتعيين

(8) (صبح الاعشى ج 5 ص 451)

(9) (البرد الموسوي) ص 7) .

(10) (مشيخة عياض) .

(11) (الاعلام للمراكشي ج 5 ص 123) .

من ذلك ظهير صدر عام 1294 هـ - 1877 م اعتمد على تقييد لاختبار عمال
دكالة وقضائهم وأشيائهم (12).

وقد لاحظ المولى اسماعيل جهل الكثير من رجال القضاة فأمر بحبس
بعضهم من امتحنوا فتأكد جهلهم وسجنهم في مشور فاس الجديد حتى
تعلموا ضروريات الاحكام وعزل الكثير منهم ، وقد أشار القادرى في (الازهار
الندية) الى هذا الحادث الذي حصره العلامة اكتسوس في قضاة الجوادى (13).

وكان ثلاثة قضاة يتناوبون على الرباط لكل واحد ثلاثة أشهر و هم
الفقهاء محمد بن أحمد الغربي وعبد الله بناني و محمد بن النيسع (14) ، وعندما
ترجم ابن القاضي في درة الحجال (15) لاحمد بن محمد الطرون الفاسي ذكر
أنه كان قاضيا بفاس وأنه لم يمكن من أهل العلم وانما ولی لانهم كانوا
يولون القضاة من يكون عليا وان لم يكن ذا علم لينكف بماليه عن أموال الناس
وعن الرشا وقد توفي هذا القاضي المتمول سنة 961 هـ - 1553 م . وكانت
مجالات القضاة وأصنافه مختلفة منها قضاة العساكر حيث كان ابراهيم بن
يحيى قاضي العساكر في عهد أبي الحسن المريني كما كان محمد بن أبي
عامر قاضي القضاة في المغرب وناظر العسكر (16). وقد عمل قضاة مغاربة
على التوالي بالمغرب والأندلس من بينهم علي بن عبد الله بن محمد الفاسي
الذي ظل قاضيا بشطاطبة إلى 622 هـ - 1225 م ثم انتقل إلى مراكش وحضر

(12) (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 8) .

(13) (الاستقصا ج 4 ص 31) .

(14) (اتحاف أعلام الناس ج 3 بعد ص 305) .

(15) (ج 1 ص 89) .

(16) (ابن عذاري ج 2 ص 376) .

مجلس ابن القطان ثم استقصى بشرىش وجيان وقرطبة وسستة وفاس ثم أغمات وريكة ثم تولى قضاة النساء بمراكس وعرض عن ظهر قلب صحيح البخاري (17) . وقد استقصى الفقيه عمر بن عبد الله بن محمد الاغمارتني المحدث النحوي بفاس وهو ابن عشرين سنة وكذلك الفقيه عمر بن محمد بن حم كردس الدهناتي الذي استقصى بقبضة مراكش وهو ابن عشرين سنة أيضا ، ومحمد السعيد بن محمد بن عمر ابن العباس قاضي الجماعة بمراكس استقraham المولى سليمان بسجلهاة و هو ابن خمس وعشرين سنة (18) .

اما الاستئناف فقد كان في عهد الحماية نوعين : ابتدائي لاحكام قضاة البوادي وما في حكمها من احكام قضاة صغار المدن ويكون عند قاضي المدينة بمنطقته المعينة في ظهير تنظيم (العدلية) خاصة في مكناس والرباط والدار البيضاء او عند أحد قضااتها ان تعدد كما في قضاة فاس ومراكس .

والنوع الثاني وهو النهائي تأسيس مجلس شرعي على بالبلاط الموكى يتربك من رئيس وأربعة اعضاء من العلماء وثلاثة نواب وستة كتاب وثلاثة خدمة وهو يتلقى استئناف احكام قضاة قواعد المدن .

وكان القضاة يحظى بشقة الشعب لحسن الاحداثة فقد تحدث (جان موكي) في رحلته الى المغرب (1601 - 1607) عن قضاة المغرب فوصف

(17) الاعلام للمراكشي ج 6 ص 2 (خ) .

(18) (الاعلام للمراكشي ج 7 ص 5 - ط الرباط) .

سرعة وعدالة المسطرة القضائية عندهم (19) .

كما ذُكر (لودوفيك) (20) أن كل فخذة من القبائل المغربية كانت تتضمن على مكان يستخدم كمسجد ومكان آخر لتحفيظ القرآن وقاض يصدر الأحكام .

ومن المصنفات التي صدرت في الموضوع :

- (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لابن فرحون ابراهيم بن علي اليعمري (مكتبة تطوان 1405) : - ثلاث نسخ .

- (جمهرة من حكم بفاس وقضى في الدولة العلوية وجرى به القضاء) (رجز في 300 بيت) .

لابن القاسم الزياني (نسخة بالخزانة الفاسية والمكتبة الاحمدية السودية بفاس و خم 2348) .

- (تمكيل قضاة ناس على ما في جذوة الاقتباس) (الخزانة الملكية - خم 4792) .

- (جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطبة الولاية وخطبة الحسبة باعتبار عرف زماننا) لاحمد بن خالد الناصري (الخزانة العامة بالرباط خم) 2295 د (م = 6 - 8) .

(19) دوكاستر - ص 1 - السعديون ج 2 ص 400 .

الوثائق العميسة في تاريخ المغرب .

(20) في كتابه «المغرب المعاصر أمبراطورية تنهاي» (ص 114) .

- (آفاق الشموس وأعلاق النفوس في الافتية النبوية) لاحمد بن عبد الصمد الخزرجي الفاسي .

- (الاحكام من أي خير الانام) للحسن بن علي بن القطان جمعه بأمر السلطان عمر المرتضى الموسوي .

خزانة القرويين (حق) ل 40 / 292 .

- (منظومة نى أدب القضاة وبيان صنعة القضاء) (272 بيتا) أسمها (حديقة القضاة) (خس 1862 د) (م = 1 - 6) لعربـي بن عبد الله المستاري رئيس البحر فى عهد سيدى محمد بن عبد الله .

- (قضاة ركب الحجيج) .

قلد يوسف المريني الفقيه محمد ابن زغبوش قضاة ركب الحجيج عام 703 هـ - م (21) .

- (المذهب الرائق في تدبير الناشيء من القضاة وأهل الوثائق . المتحف البريطاني (عدد 242) .

(قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) كلامهما لوسى بن عيسى المغيلية (791 هـ - 1389 م) .

- اصلاح القضاء بالغرب أيام السلطان سيدى محمد بن عبد الله « حصول المسرة والانس في بيان مدارك الفصول الخمس » . خس 330 د (م = 103 - 124) .

(تاريخ ابن خلدون ج 7 ص 226) (21)

دراسات مغربية : عن تاريخ القضاء بالمغرب (عبد الله الجراري) مجلة
دعاة الحق - عدد 1 (1965) .

(حقيقة القضاة) للعربي بن عبد الله المستاري وهي منظومة في أدب
القضاء وبيان صنعة القضاة (272 بيتا) خ 1862 د (م = 6-1) .

تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية (الحسن بن عبد الوهاب)
مجلة البحث العلمي - عدد 9 (1966) .

القضاء والعدول بالمغرب (تاريخ تطوان ج 1 ص 137) .

J. Caillé — Organisation Judiciaire et Procédure Marocaine —
Libr . Gén . de droit et de juris 1948 (459 P .) .

- القضاء في جنوب المغرب .

الافتاء

ظهرت خطة المفتى بالغرب فى عهد محمد الشیخ - السعدي اقتباسا من الاتراك وقد تقاد منصب الفتوى بفاس فى عهد محمد الشیخ محمد بن عبد الرحمن بن جلال المغراوى التلمساني نزيل فاس كما تقلدما بمراكتش أيام عبد الله الفالب محمد شقرنون بن هبة الله الوجديجي التلمساني (الدوحة ص 90 و 86) وكان يعتبر من أسمى الوظائف لا يرخص فيه الا لذوى المروءة والدين ومن « طرأ عليه او ظهر منه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به » .

(راجع نصوص ظهائر فى الموضوع فى (العز والصولة) لابن زيدان ج 2 ص 55 حيث أمر المولى عبد الرحمن مثلا برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجية نظرا لفساد الاحكام والتلبيس على العوام وذلك فى 25 رمضان . 1274 هـ)

وكان (مجلس المفتين) بالغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والابرام وأخرى كهيئة استينافية وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية قبل احالتها على محكمة جديدة . وكان السلطان يصدر الاحكام مرة في الشهر ويتلقي طلبات الاستيناف ويتقاضى أمامه الاجانب أكثر من رعاياه وأول قاض بعد السلطان هو المفتى الذي يتلقى طلبات الاستيناف

وكان هناك ثلاثة مفتين بمراكش وفاس وتارودانت (1) . وقد شمات عنایة ملوکنا العلوبین الاماجد رجالات الافتاء فى كافة أنحاء العالم الاسلامي وخاصة فى الحرمين الشريفين فقد حبس السلطان سيدی محمد بن عبد الله أمراء والطائفة على مقتى المذاهب الاربعة وطلبتهم بالمدينة المنورة كما حبس مسالا عظيما على قراء (الفتوحاب الالهية) والجامع الصحيح من أهل المذاهب الاربعة بالمدينة المنورة (2) . وكان المفتى يتلقى الاستئلة والاستفسارات والاستيضاحات في القضايا الفقهية من مجموع البلاد مثل ذلك الفتى محمد بن ابراهيم السباعي الحاجي رئيس قلم الفتوى بمراكش الذي كانت تردد عليه الاستئلة من كافة أنحاء المغرب فيجيب عنها بما يبشر العقول بـ دون تسديد لكترة تحصيله واستحضاره ولا يبقى عنده منها نسخة ولو جمعت فتاويه لارت على (نوازل المعيار) كأن يقول (نحن رجال وهم رجال) (3) . ولمحمد الأغلاطي (القواعد التي يجب على المفتى العمل بمقتضها) 307 من الآيات) خ 1242 د .

و كذلك (ارجوزة فيما تجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب) لمحمد النابغة الشنجدطي (المطبعة الملكية بفاس عام 1282 هـ - 1865 م) و من تصدر لافتاء بالغرب العلماء :

(1) في رحلة (س. ١ . - المسعديون - 1925 ص 2 ص 397) بالنسبة لعام 1609 ص .

(2) (الاتحاف ج 3 ص 233) .

(3) (الاعلام للمراكشي ج 7 ص 193 . الرباط) .

- ابراهيم بن عبد الملك الضرير السوسي كان خرازا (1316 هـ - 1898 م) .
- مفتى سجلماسته ابراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي المشترائي (903 هـ - 1497 م) .
- ابراهيم السرغيني الخوفسي .
- المفتى أبو بكر بن مسعود المراكشى شيخ المالكية بدمشق (1032 هـ - 1622 م) .
- ابن عي أبو القاسم الحسانى الهبطى المفتى (956 هـ - 1549 م) (الجدوى) ص 319 .
- المفتى أحمد بن الحاج العباس الشرايبى (1329 هـ - 1911 م) .
- احمد بن أبي مالك عبد الواحد بن أحمد السجلماستي مفتى مراكش (الاعلام المراكشى ج 2 ص 44) .
- احمد بن علي السالими مفتى مراكش (احمد بن محمد بن علي حسب الحضيكتى) .
- المفتى احمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب قاضي جبل طارق ومساور الدولة (779 هـ - 1377 م) - له (فتا و مدونة فسى (معيار لونشريسي) .
- احمد بن القاضي التلمساني شاعر الرباط ومفتىه (- توفي حوالى 1180 هـ - 1766 م) (الاغتباط ج 1 ص 20) .
- مفتى فاس احمد بن محمد بن احمد بن يحيى - المقرى نزيل فاس

والقاهرة (1041 هـ - 1632 م) وهو صاحب (نفح الطيب) له فتاوٍ نقلها
صاحب المعيار .

- المفتى أحمد بن يحيى الونتريسي الفاسي (914 هـ - 1508 م) له
(المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغرب)
ط . على الحجر بفاس عام 1315 خ 400 د (5 مجلدات) .

- المفتى الحسن بن أحمد بن عبد الرحمن الهمزميري .

- المفتى الحسن بن عثمان الونتريسي شيخ ابن الخطيب .

- المفتى حمادي جIRO أبو الفضل صاحب (معيار التحقيق في مبنى
الفتاوي والتوثيق) ط . بالدار البيضاء .

- مفتى مراكش سعيد بن محمد بن أحمد حيمي السوسي (1313 هـ -
1895 م) .

- مفتى مراكش ابن عمير الطيب الشرقي قيم خزانة الحسن الاول .

- مفتى فاس عبد الرحمن بن جعفر بن ادريس الكتاني 1384 هـ 1916 م) .

- تحفة الفتاوي لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي خ 1136 د .

- ابن العجوز عبد الرحيم بن أحمد الكتامي السبتي الاصيلي الفاسي
شيخ الفتيا (413 هـ - 1022 م) لازم ابن أبي زيد القيروانى .

- عبد السلام بن عمر ابن ابراهيم مفتى وقاضي الرباط (1356 هـ -
1937 م) .

- المفتى المشاور عبد العزيز بن عبد الله ابن حزمون .

- مفتى فاس عبد العزيز بن موسى الخطيب .

- مفتى فاس عبد العزيز الورياجلي .

- عبد القادر بن محمد بن عبد القادر ابن الطالب ابن سودة له (عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوى) (خم 724) .
- المفتى ابن خلوف عبد الله بن أحمد السبتي دفين أعمات (537 هـ - 1142 م) .

أحد حفاظ المذهب بسبتة نزل ببني عشرة بسلا ثم أعمات حيث أصبح مفتياً .

- المفتى عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي المتوفى بدرعة (927 هـ - 1520 م) .

- مفتى أهل سبتة عبد الله بن غالب الهمданى النكوري .

- مفتى فاس عبد الله العبدوسى .

- مفتى فاس وقاضيها عبد الواحد بن أحمد الحميدي .

- عبد الله الوانغيلي الحافظ .

- مفتى مراكش علي بن عبد الرحمن السلاسي قاضي فاس ومراكب في عهد المنصور السعدي .

- علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة البانسي .

- مفتى الجبل الأخضر علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي التافلاتي .

- المفتى المفسر ابن هارون الطنجي علي بن موسى المطغرى (951 هـ - 1545 م) .

- مفتى مراكش عمر بن عبد الواحد الدويري .

- المفتى عيسى بن أحمد بن محمد البطوشي الماواسى الفاسي (896 هـ - 1490 م) .
- مفتى مراكش وقاضيها الفاصل بن المكي السرغيني .
- ابن الحفيid السباعي محمد بن ابراهيم شيخ الجماعة بمراكش المحدث الحافظ انتهت اليه رئاسة الفتوى بمراكش وبباقي المغرب (راجع نماذج منها فى الاعلام لمرകشى ج 6 ص 276) .
- مفرج محمد بن أحمد بن أبي الجليل الاموي .
- مفتى مراكش محمد الطاهر بن أحمد الفلايى النجار (الاعلام لمرکشى ج 5 ص 160 الطبعة الاولى او ج 6 ص 162 (ط . الرباط) .
- مفتى فاس ابن باق محمد بن حكم أبو جعفر السرقسطي المتوفى بفاس (538 هـ - 1444 م) .
- ابن حكم عاشر بن محمد رائد المفتين بالandalس وقاضي مرسية الى انقراس الدولة الل茅ونية (567 هـ - 1172 م) .
- محمد بن سليمان السطى حافظ المغرب .
- مفتى فاس محمد بن عبد العزيز التازغىري مشاور الدولة (833 هـ - 1428 م) .
- فتاوى كثيرة مدونة فى (معيار) الونشريسي (الجذوة ص 148) .
- مفتى دمنات محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكى (نسبة الى جبل خارج مراكش) . (1185 هـ - 1779 م) .
- ابن الجد أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج الفهرى وهو جد بنى الجد الذين أول قادم منهم الى فاس الاخوان ولده عبد الرحمن وأحمد .

انتهت اليه الرئاسة في الحفظ والفتيا قدم لمبادعة عبد المؤمن مع ابن العربي (586 هـ - 1190 م) . (الجذوة ص 168 - الانيس المطربي ج 2 ص 182 - الحال الموسوية ص 34) .

- مفتى مراكش محمد بن عبد الله البوعبدلي الرجراجي قاضي تادلة (1022 هـ - 1614 م) (الاعلام المراكشي ج 4 ص 263) .

- مفتى فاس محمد بن عبد الوهاب بن محمد ابن ابراهيم الدكالسي (1036 هـ - 1627 م) .

- المفتى محمد بن العربي البقالي المستاري (1377 هـ - 1957 م) له (مذكرات و فتاوى) .

- مفتى مراكش محمد بن العربي التطاري (كان حيا عام 1282 هـ - 1865 م) (الاعلام للمراكشي ج 6 ص 73 (الطبعة الاولى) .

- المفتى محمد بن علي الزعراوي المراكشي (1323 هـ - 1905 م) (الاعلام للمراكشي ج 7 ص 135 (ط . الرباط) .

- المفتى محمد بن علي العدلوني الدمناتي (1306 هـ - 1888 م) ، تصدى للفتيا في قبائل دمنات وفطواكة والسراغنة وهنتيفه والاطلس .

- المفتى محمد بن علي المنبهي له فتاوى جمعها تلميذه علي بن أبي القاسم البوسعدي العيسى (أو أحمد بن علي حسب مجموعة في خم 4500) .

- أبن الطلاع او الطلاعي محمد بن الفرج القرطبي مفتى الاندلس ومحدثها (497 هـ - 1104 م) .

- مفتى فاس محمد بن قاسم بن احمد القوري (872 هـ - 1467 م) .

- مفتى فاس محمد بن قاسم القصار .
- مفتى العدويتين محمد الهاشمي بن محمد اسكلانطو .
- مفتى مراكش محمد المطيط بن محمد العباسى وقاضى الجماعة بفاس
) 1295 هـ - 1878 م .
- المفتى ابن هبة الله محمد بن محمد الوجديجي الملقب شقرنون نزيل فاس وأصبح مفتى مراكش وباقى مدن المغرب (983 هـ - 1575 م) .
- ابن المرابط محمد المفتى قاضى مراكش من رجال القرن الثالث عشر .
- مفتى مراكش محمد بن المكى بن الحسن العمرانى قاضى الموسىين والصويره (الاعلام لمراكشى ج 5 ص 296) .
- المفتى محمد السطى حافظ المغرب وفقيره فتواه .
- المفتى محمد السليمانى السىلىانى شيخ الجماعة فى القرارات بمراكش .
- مفتى العدويتين المعطى بن محمد بن قاسم العزوzi - (توفي حوالى 1275 هـ - 1858 م) .
- النوازل هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً لفتواه الاسلامي وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها :

 - (معين الحكم فى نوازل القضايا والاحكام) لابراهيم بن حسن المكى ابن عبد الرفيع خم 8119 / 4032 .
 - نوازل ابراهيم بن هلال بن علي الزمامطي الفلاطى المشترانى مفتى سجلماسة (903 هـ - 1497 م) خم 2794 - خم 1344 - مكتبة تطوان (605 - 585)
 - رتبها علي بن احمد بن محمد الجزولي الحيانى الرسموكى في 1049 هـ -

1639 م هي (ترتيب نوازل ابراهيم بن هلال خم 4043 - 4055)
جمعها أيضاً تلميذه أبو القاسم بن محمد بن علي عام 901 هـ - 1497 م
وطبعت على الحجر بفاس عام 1318 هـ - 1900 م . نوازل ابن رشد أبي
الوليد حق (1620) .

نوازل أبي محمد بن القاسم خ 1839 د (م = 1 - 30) .
(نوازل) احمد بن علي الهشتكوي البوسعيدي خم 7144 (مدثور الاخير).
(نوازل) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب مقاور الدولة و قاضي
جبل طارق (779 هـ - 1377 م) .

نوازل أحمد الشدادي القاضي النوازلي المتوفى بزرهون (1146 هـ -
1733 م) .

شجرة النور 336 - الاستقصا ج 4 ص 127 .
(نوازل) عبد الصمد بن التهامي بن المدنى جلون نزيل طنجة (1352 هـ
- 1933 م) . نوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري (1091 هـ - 1680 م).
النوازل الكبرى طبعت بفاس على الحجر بدون تاريخ ومعها مقدمة في
التعريف بها في سفر كبير وتسمى (الاجوبة) وله (النوازل الصغرى)
أجاب فيها بعضهم عن مسائل في للعبادات وغيرها .

- طبع مع نوازل الشيخ التاودي ابن سودة . وطبعت منفردة و الكل
على الحجر بفاس في (339 ص) .

- (نوازل) العربي بن محمد الهاشمي العزوzi الزرهوني (1260 هـ -
1844 م) في مجلدين .

- (نوازل) أبي الحسن علي بن علي بن احمد الشرييف العلمي
جمع فيها أجوبة من معاصريه وسلفه وأجوبة أشياخه ، ثلاث نسخ في

- خ 876 د - 1015 د - خم 2622 - 9041 ، طبخت على الحجر
بفاس مرارا في جزء واحد ثم جزئين .
- (نوازل) عمر بن عبد القادر الرندي (1290 هـ - 1873 م) (السلوة ج 2 ص 368) من أجمع نوازل المتأخرين .
- (مذاهب الحكم من نوازل الأحكام) للقاضي عياض (خم 4042) .
(الاعلام بن نوازل الأحكام) مع ذكر الواقع والاحاديث الاندلسية لعيسيى ابن سهل أبي الصبيح الجياني قاضي طنجة ومكنا وغرناطة (486 هـ - 1094 م) ، جزءان متسطدان في حق - ل 80 - 299 ق 86 (نسخة غير تامة خ 1728) 106 ورقة .
- (نوازل) عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي قاضي القضاة بمراكش وتارودانت (1062 هـ - 1652 م) (خ 224 د) .
- (نوازل في الفقه) لعيسيى بن علي الشريف ، (خمس نسخ في خم من 636 إلى 4220) .
- (نوازل) لمحمد بن احمد العبادي قاضي الجماعة بمراكش نقلها ابن أبي القاسم السجلماسي (الاعلام للمراكشي ج 5 ص 142) - (الطبعة الاولى) او ج 6 ص 134 (ط. الرباط) .
- (الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي) لمحمد بن احمد العبدي الكافوني (1938 هـ - 357 م) .
- (أجوبة في نوازل) لحمد بن أحمد الكماري ثقيف (1116 هـ - 1705 م) (السلوة ج 2 ص 30) .
- (نوازل) محمد بن احمد المسناوي الدلاني (1136 هـ - 1724 م) جمعها

تلميذه محمد بن الخطاط الدكالي فی سفر طبع على الحجر بفاس (1345 هـ - 1926 م) .

- (نوازل) محمد بن الحسن المجاuchi قاضي بفاس (1103 هـ - 1691 م) جمعها بعض تلامذته فی حياته (طبعت على الحجر بفاس) .

- (نوازل) محمد التاودي بن الطالب ابن سودة جمعها ولده القاضي أبو العباس . ط . على الحجر بفاس عام 1301 هـ وفيها - (النوازل الصغرى) الشیخ عبد القادر بن علي الفاسی (طبعت مرتين) .

(أوجبة فی النوازل) لابن ناصر محمد بن عبد السلام بن عبد الله (موهاب ذي الأجلال فی نوازل البلاد السائبة والجبل) - محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي (1185 هـ - 1779 م) .

وقف عليه السيد عبد السلام بن سودة بمراكش فی مجلد ، خم (دم = 2292) وله حاشية على (نوازل العباسی) (الاعلام للمراكشي ج 6 ص 80 ط . الرباط) .

- (نوازل) محمد بن محمد الورزازي خم (5768 - 6885 - 8079) .

- (النوازل) محمد بن محمد التماهادي كان محور النوازل فی ناحيته بسوس (1285 هـ - 1868 م) (المعسول ج 8 ص 198) .

- (نوازل) محمد بن المختار بن الاعمش الشنجبطي (خم 5742) .

- (النوازل) للمکي بن عبد الله اللبناني مفتی الرباط (خ 1852 د 51 ورقة) .

- (النوازل) للمهدی بن محمد الوزانی (1342 هـ - 1923 م) له 1 (النوازل الصغرى) (خ 1715 د) الجزء الاول فقط طبعت بفاس فی أربعه اجزاء .

2 النوازل الجديدة الكبرى في وجوبه أهل فاس وغيرهم من أهل المدن والقرى .

- خ 871 د (الجزء الاول والثاني) شجرة النور ص 435 .
- (الدرة المكنونة في نوازل مازونة) ليعيي بن محمد بن عبد الله الغيلسي (خ 3132) .

نوازل المزارعة لمعيار الوزاني دراسة وترجمة BERQUE J. الرباط 1940 .
وقد برع علماء كبار في النوازل منهم محمد الكبير بن ادريس العمري (1278 هـ - 1861 م) .

الاعلام للمراكشي ج 5 ص 318 (طبعة الاولى) - ج 6 ص 313 (ط. الرباط) .

الوثائق هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول وقد عرف الوثيقة ابن الخطيب في كتابه (مثل الطريقة في ذم الوثيقة) وهي كراسة تحدث فيها عما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجلت ماسة مما يتناهى مع الاستقامة المثالية التي امتاز بها عدول هذه الحواضر الثلاث (نسخة بخزانة الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني) .

ومن الكتب المصنفة في الموضوع بال المغرب :

- كتاب (الوثائق) لابراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ - 1350 م) .

ثلاث نسخ في خ 1418 د - 872 د - 1090 د .

توجد في خم (4501 - 4689) (وثائق فقهية) له ايضا (وثائق) (5222 - 5253 - 7401) كما يوجد الكتاب في الوثائق في خم (3507) لابراهيم بن احمد الغرناطي .

- (المقصد المحمود فى تلخيص العقود) لعلي بن محمد الصنهاجى
الجزيري او علي بن يحيى ابن القاسم الريفي 585 هـ - 1189 م) نسخة
فى الزيتونة 390 - 2833 - المكتبة الوطنية بتونس (539 م) وهى
معروفة بوثائق الجزيري .

شرحها أحمد بن محمد بن ابراهيم الاولى الجنان المكناسى سماه :
(المنهل الورود فى شرح المقصد المحمود) ثلاث مجلدات (الحذوة ص 78).
- (الكتاب الفائق او اللائق لمعلم الوثائق) لابن عرضون أحمد بن
الحسن الشفشاونى (مكتبة تطوان 605 - خ 2293 د) 264 ص - 1090 د
- 1076 د - خ 8997 مع أربع نسخ أخرى .
- الوثائق لاحمد بن عبد الرحمن الفشتالي (القرقيبين 1447) .

وثائق الفشتالي شرحها لاحمد بن يحيى الونشريسيي صاحب (المعيار)
سماها (غنية المعاصر والتالى فى شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي)
(طبع على الحجر بفلس مرتين فى 508 و 418 ص) .
النهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام
الوثائق .

يعرف بوثائق الونشريسيي .
16 بابا فى سفر وسط (284 ص) خ 1377 د (142 ورقة) خ 1354
د - 889 د ط . على الحجر بفاس (1292 هـ - 1875 م) .
وتوجد نسخة تحمل نفس الاسم فى (مكتبة تطوان 580 - 666)
منسوبة لاحمد بن عبد الواحد الونشريسيي .
- الوثائق الفرعونية لحمدون بناني الشهير بفرعون (1261 هـ - 1845 م)

- ط . على الحجر بفاس عدة مرات .
- ـ شرحها عبد السلام الهاوري (1328 هـ - 1910 م) (خ 2477 هـ) .
ـ 245 ص طبع الشرح مرارا .
- ـ وثائق فقهية لمسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خم 4514 - 9077) .
- ـ (كتاب في الوثائق) على نمط ابن عرضون لعبد الرحمن بن عبد الله
لبريس الرباطي .
- ـ (الفائق في التأليف بالوثائق) لعبد الله بن محمد بن شعيب
الفشتالي (خ 206 د - القرويين 141 - مكتبة أحمد تيمور 361 (فقه) .
- ـ (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام) خ 2482 د (فصول
خم - 683 - 876 - 811 - 8324 غير تامة لعلي بن عبد الله المتطيبي نزيل
سبعة موثق مشهور بفاس مهر في كتابة الشروط وضبط السجلات
(570 هـ - 1174 م) .
- ـ (وثائق مختصرة) لابن عباد محمد بن ابراهيم الرندي الفاسي
(خم 4351) .
- ـ (الوثائق) لابن عفيون محمد بن أبي بكر الغافقي المتوفى بعد
584 - 1189 م .
- ـ (وثائق الفشتالي) محمد بن احمد بن عبد الملك (779 هـ - 1377 م)
خ 1086 د - 1393 د - خ 2108 م (ص 221 - 425) - طبعت على
الحجر بفاس عدة مرات .
- ـ (وثائق الشريف الغرناطي) محمد بن احمد بن محمد الشريف

السبتي الغرناطي قاضي الجماعة بغرناطة (760 هـ - 1358 م) طبع على
الحجر بفاس (28 ص) .

- اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام) لابن هارون
محمد الكناني (خمس نسخ في خم من 359 إلى 8369 .

- المهدب الرائق في تدبیر الناشيء من القضاة واهل الوثائق المتحف
البريطاني (عدد 242) لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ - 1389 م) .

الوثائق بالأندلس (راجع اسبانيا المسلمة ص 84) .

ولن نختتم هذا البحث دون ان نشير الى نموذجين من الدراسات حول
علم يندرج في الفقه والحساب لتبين مدى شمولية الفقه بالإضافة الى علم
آخر منفصل يبعد من فروعه هو علم التقويم والفالك (تخص بالذكر الاسطرباب) .

الفرائض : علم يدخل في الفقه والحساب برع فيه كثير من علماء
المغرب نظرا لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الاسلامية وقد تحدث
عنه ابن خلدون (ج 1 ص 810 ومن العلماء الذين برزوا في ذلك :

- ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم النميري الغرناطي المعروف
بابن أبي جاح صاحب الرجز في الفرائض (الجذوة ص 87) .

- ابراهيم بن ابي بكر بن عبد الله التلمصاني البيري الوشقي نزيل
سبتة ودفنها المتوفى بعد 690 - 1291 م (البستان لابن مريرم ص 55) له
أرجوزة في الفرائض شرحها علي بن يحيى العصنوني (خ 2149 د) .

- ابو الفضل بوشتى بن الحسن بن محمد الصنهاجي المتوفى 1365 هـ -
1945 م - له حاشية على شرح الفرائض للشيخ الخروشي سماها : (الایضاح
والتحصيل على شرح الخروشي) .

الفرائض خليل (طبع بفاس فى 336 ص) .

- أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي له « حلية الجواهر المكونة في صدق الفرائض المسنونة » (خم 936) (خم 882) - تلخيص شرح (فرائض الكبرى للجزولي) (خم - 1557) .

- ابن زاغو أحمد بن عبد الرحمن المغراوى صاحب (منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح) .

- فرائض زيد بن ثابت تقييد عليها لاحمد بن محمد بن ابراهيم قاضي العرائش وأسفي (1334 هـ - 1916 م) ط . فاس (32 ورقة) .

- ابن البناء أحمد بن محمد الاژدي المراكشي صاحب (الفصول في الفرائض) شرحه يعقوب ابن أيوب بن عبد الواحد المودي (خ 539) ؟

أحمد بن محمد بن خاف الحوفي القلعي قاضي اشبيلية في عهد يوسف المودي (580 هـ - 1184 م) صاحب (الفرائض الجوفية) خ 2310 د - 2011 د - خم 3151 - 6873 عيها شرح مؤلف غير مذكور .

- ابن الخطاط أحمد بن محمد بن عمر الزكاري صاحب (حاشية على شرح الخرشي للفرائض) ط ؟ على الحجر بفاس مرارا وبمصر (خ 2477 د) .

وله (نظم في أحوال الجد من الفرائض) مع شرح عليه طبع على الحجر بفاس .

وللامام السهيلي كتاب سماه (علم الفرائض) المتحف البريطاني (420) ؟

- كما لابن هبة الله الواجبيجي الملقب شقرون نزيل فاس ومفتي المغرب (شرح على رجرابي اسحاق التلمساني المعروف بالتلمساني في الفرائض) .

- لامي البقاء صالح بن عبد الله بن الشريف الرندي (أرجوزة في

- الفرائض) الاسكوريا 943 - 954 – وتجد نسختان في خم (2251 - 298) تسمى (الوافي في نظم القوافي) منسوبة إلى (ابن شريف الرندي أبي الطيب بن أبي الحسن) .
- ولعبد المجيد المغربي نزيل طرابلس الشام (المنهل الفائض في علم الفرائض) خ 2439 د (الكتاب الثاني م 72 - 85) .
- ولعبد القادر بن أبي القاسم اليوكيلي التادلي - (شرح فرائض الشيخ خليل بن اسحاق المالكي خ 2455 د (م 267 - 312) .
- ولزبي بن أحمد بن الشيخ التاودي ابن سودة (فتح الملك الجليل في حل مقول فرائض خليل) .
- ولعلي بن محمد بن علي الحضرمي الاشبيلي (كتاب في الفرائض) .
- ولعلي بن ميمون الغماري قاضي شفشاون (المتوفى بلبنان 917 هـ - 1511 م) (متن الفرائض) خ 2425 د (م 192 - 238) رسالة في الفرائض (خ 6027) شرح الرسموكي علي بن أحمد بن محمد (خ 2425 د) .
- علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المخيلي (القرن التاسع) له شرح الارجوزة التلمسانية لابراهيم بن أبي بكر الشهير بالبيري (690 هـ - 1291 م) خ 2149 د - مكتبة طوان (أربعين نسخ منها عدد 331) دار الكتب الوطنية بتونس ق 148 - س 25 - .
- ولابن جزى محمد بن أحمد (كتاب الفرائض والوصايا) خ 2057 د (م = 17 - 1) .
- ولابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (المقدمة في الفرائض) على عقيدة الامام (الجزائر 598) ونسبت لأبي الوليد (بروكلمان ج 1 ص 662) -

- (الفاتكان 1416) عليها عدة شروح منها شرح محمد بن ابراهيم الكتاني (المتحف البريطاني 627 - باريز 1057 - 1061) وقد نظمها عبد الرحمن الرقعي الفاسي . (خم 6840 - 5218) .
- محمد بن أحمد بنبيس (1213 د - 1798 م) بهجة البصر في شرح فرائض المختصر) خم (8 نسخ من 2342 الى 9173 - خ 568 د - 197 د (132 ورقة مبثورة الاخير) مكتبة تطوان (1416 مع ثلات نسخ أخرى عليها حاشية لعبد الله بن الهاشمي ابن خضرا وهناك شرح آخر لبنيس لحمد بن المدنى المدنى بن على جنون .
- ولابن شعيب محمد شارح مختصر خليل بن اسحاق الجndي (فرائض المختصر) خ 2011 د (م = 176 - 196) وتوجد (رسالة في الفرائض) لحمد بن بوشعيب في خ 2455 د (م = 240 - 265) .
- لحمد بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة (منظومة في الفرائض) نسخة بمكتبة الكتاني (خ) - مكتبة تطوان (7 - 343) .
- لابي بكر القالوسي محمد بن محمد بن ادرييس الملقب بالفار (707 ه - 1307 م) (أثار المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل الفرائض) .
- ولحمد بن مرزوق الحفيid (شرح فرائض مختصر خليل) خم 1583 وكذلك في مكتبة تطوان (839) .
- لحمد بنناصر حرکات السلاوي (1316 ه - 1898 م) (منظومة في علم الفرائض) فيها 1120 بيتاً قرظها عبد الواحد بن المواز عام 1309 ه .
- محمد التاودي ابن سودى له منظومة في الفرائض (مكتبة الكتاني في خ) - مكتبة تطوان 7 - 343 لحمد آلمهدي متجموش (1344 ه - 1922 م) (شفاء الغليل على فرائض الخليل) (مجلد) .

وهنالك علماء فرائضيون لم يدونوا في الفن أمثال ابن هيدور علي بن عبد الله التادلي امام الفرائض والحساب (816 م - 1413 م) .

الاسطراطاب :

آلية فلكية لقياس ارتفاع الشمس او النجوم وقد أهتم علماء المغرب بهذا الفن وتبلور هذا الاهتمام في الدراسات الوفافية لهذه الآلة في نطاق علم الفلك وفرع التقويم .

فأبو الربيع الجائى الفاسي تلميذ القرافي (وهو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب في الأصول إلى المغرب) اخترع اسطرابا ملصقا في جدار والماء يديه شبكته على الصفحة فيتبي الناظر فينظر إلى ارتفاع الشمس كم هو وكم مضى من النهار وكذلك ينظر ارتفاع الكوكب بالليل (انس الفقير ص 68) .

وقد عثر في جامع الاندلس بفاس على عدد من الاسطربابات منها اسطراب فيه رسوم يرجع تاريخها إلى عهد ملك فرنسا لويس السادس عشر Ingénieur du Rey LENOIR مهندس الملك Conte وتحمل اسماء لونوار Jacques Sicard de la Luzeine وقنصل فرنسا بسلا والتاجر Henri Natal Mure اسطرابا قبيل سفره إلى فرنسا كنموذج طلب المغرب صنع اسطربابين اثنين على غراره وتم العمل عام 1789 واعيدت الاسطربابات الثلاثة إلى الصويرة حيث سلمت إلى القائد الجيلالي الذي نقلها إلى مراكش لدفعها للسلطان .

راجع بحثا في هسبرييس (2-1) 1957 بقلم Manon Hosotte Reynaud

- رسالة في الاسطراب لابراهيم بن فتوح العقيلي خ 2323 د (م = 149 - 150).
 (تحفة أولى الأباب في العمل بالاسطراب) لابن سليمان الروداني .
- (استخراج تسوية البيوت من زيج الغبيك (الخ بيك) مكتبة طوان
 567 - غوطا المانيا الشرقية 1415 او بهجة الطلاب في العمل بالاسطراب
 خ 2187 د (م = 95 - 57) .
- رسالة في العمل بالاسطراب لابن الشاط عيسى بن أحمد الهدبى
 خم = 6843 - 6665 .
- ارجوزة في الاسطراب لابن قنفذ (خم 5985) .
- رسالة الاسطراب لابي الصلب أمية بن عبد العزيز .
- تاريخ بروكلمان ج 1 ص 486 - مكتبة أحمد الثالث ف 1177 .
- رسالة في آلة الاسطراب (والاسماء الواقعه عليها) لابي القاسم
 احمد بن عبد الله بن عمر بن الصفار .
- خم 6665 - مكتبة طوان (304) - خم 1472 د مع أربع نسخ 2215 د -
 . 358 - 450 .
- دار الكتب المصرية 175 (ميقات) الاسكوريوال (246) - المتحف
 البريطاني (408 - 976) - اكسفورد 453 . I
- وهناك رسالة في هذا الفن باسم احمد بن عبد العزيز الصفار توجد
 ثلاثة نسخ منها في خم 2488 - 5265 - 7360 .
- وأخرى لاحمد بن أبي حميد المطوفي (خم 7102) .
- « رسالة في صفحة تخطيط الاسطراب » لابي حميد احمد بن الحسن
 خم = 8691 .

- « مقالة فى علم الاسطرلاب » لابن البناء احمد بن محمد الازدي .
- « تذكرة ذوي الالباب فى عمل صفة الاسطرلاب » للحسين بن عيسى بن محمد الماجاصى .
- « تحفة الطالب فى كشف ما حضره من علم الاسطرلاب (أرجوزة) لصالح بن المعطي . خم 7421
- نخبة الطالب نى عمل الاسطرلاب (118 بيتا) لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي مكتبة طوان 859 - خع = 208 د - 2023 د - 2128 د - 1425 د - خم 6678 - 7106 .
- شرحه محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني بشرحين كبير و صغير (1163 ه - 1750 م) أربع نسخ فى خم من 4759 الى 5759 - (خع = 1411 د - 2237 د) (السلوة ج 1 ص 146) .
- منظومة فى التوقيت (86 بيتا) حع = 1524 د - 1411 د - 1347 د .
- تقدير فى العمل بكرة الاسطرلاب لمحمد بن ابراهيم بن علي بن الرقام (715 ه - 1315 م) .
- خع 2233 د (م = 208 - 210) .
- « بغية الطالب فى علم الاسطرلاب » (162 بيتا) لابن الحباك محمد ابن احمد التلمسانى (867 ه - 1462 م) .
- مكتبة طوان 537 - 567 - خع 208 - خع 2300 د - 2179 د - 2417 د .
- برلين 5.800 - باريز 2524 - الجزائر 1458 - زاوية سيدى حمزه 89 عليها عدة شروح منها شرح محمد بن يوسف السنوسى فى « عمدة ذوي الالباب » .

- « رسالة في العمل بآلية الاسطرلاب وبالحساب » للعربي محمد بن عبد الرحمن مفرج الشفشاوني خم 5367 هـ خ 195 (28 - ورقة) خ 447 - خ 930 د

- « تحفة الاحباب في الضروري من اصول الاسطرلاب » للطربوني محمد بن علي بن أحمد الانصاري (خ = 2323 د) .

- شرح « نخبة الطلاب في علم الاسطرلاب » لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المكتبة الوطنية بتونس (4451 م) .

لحمد بن عبد السلام بناني خ 1411 د - 1469 د (السلوة ج 1 ص 146)

- منظومة في الاسطرلاب (خ = 2178 د) .

لكرضيلو الآسفي الاندلسي محمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي .

- رسالة في الاسطرلاب (23 بابا) لابن عبد الرزيق بن محمد الفاسي المراكشي مؤقت جامع ابن يوسف بمراكسن .

- « عمدة ذوي الالباب في شرح بغية الطالب في علم الاسطرلاب » . المكتبة الوطنية بتونس (1395 م - 3994 م) - ونسختان، اخريان بالجزائر خم - 5363 - خ 2458 د .

- رسالة في الاسطرلاب الخطى والعمل به لابن رضوان محمد الوداشي .

الاحاطة ج 2 ص 100 - بغية الوعاة ص 42 .

« تسطيح الاسطرلاب » لابن أبي الشكر يحيى القرطبي المعروف بالحكيم المغربي (مكتبة برلين 5806) .

- اسطرلاب جامع الاندلس بفاس (مسييريس 1957) (2-1)
- Ceswell (K. A. C.) - A. Bibliography of Faculty of Arts, 1947
- Encyclopédie de l'Islam T.I. P. 744
- Michel, Traité de l'Astrolabe Paris 1947
- E. Poulle « Peut-on dater les astrolabes médiévaux ?
(Revue de l'histoire des Sciences, IX, 301).

المملكة المغربية
المركز الوطني للمطبوعات
مصلحة الطباعة والاستنادات
رقم ١٠٥٧٤٦ - تاريخ ٢١/١٥/٢٠٠٣

التشريع الكرواني في الميدان التجاري

بقلم الاستاذ : احمد افراز
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بوجدة

لقد كان المغرب بصفته دولة اسلامية التشريع في العبادات والمعاملات يطبق النصوص الفقهية الاسلامية حسب آراء الفقهاء والشرح منذ الفتح الاسلامي بصفة عامة وخلال جميع اطوار تاريخه الطويل الحافل بالامجاد في ميدان الدراسات الفقهية القديمة .

وكان المذهب المالكي الذي استقر العمل به في المغرب والكتب التي تشرح آراء الفقهية هو الجاري العمل بها عند البحث او الافتئاء او القضاء .

وقد كتب الفقهاء كثيرا في جميع الابواب الفقهية المتعلقة بالمعاملات فلم يتصوروا افتراضيا الا وجدوا له حل مطابقا لاحد مصادر الشريعة الاسلامية

وفي موضوع الكراء وهو احد الابواب المهمة في الفقه كان المؤلفون في غالب الاحيان يدمجون بين مدلول الاجازة ومدلول الكراء في مختلف المذاهب وحتى المالكين منهم الا ان بعض هؤلاء ادخل تمييزا على النوعين في التعاقد على منفعة الانسان وبعض المنقولات كالاثاث والثياب والوانني اجارة و التعاقد على منفعة الاشياء الاخرى كالدور والحوانيت كراء . وهذا التمييز في الفقه المالكي هو ما اقره قانون العقود والالتزامات في القسم الثالث حيث نص الفصل 626 على ان الاجارة نوعان : اجارة الاشياء وهي الكراء ، واجارة

الأشخاص او العمل) وتتكلم في الباب الاول على الكراء وفي الباب الثاني من القسم على اجرة الصنعة واجارة الخدمة .

سيقتصر تعبيرنا بالكراء على النوع الاول وهو التعاقد على منفعة الاشياء وعقد الكراء مثل جميع العقود المدنية يحتاج الى توفر الاركان الاساسية المقد المخصوص عليها في الفصل الثاني من قانون العقود والالتزامات : الاهلية للالتزام - الایجاب والقبول - محل العقد - سبب مشروع للالتزام .

وقد اطال شراح الفقه الاسلامي والفقه الغربي في شرح هذه الاركان وما تفرع عنها من شروط يمكن الرجوع اليها في مصادرها الفقهية .

وعند سقوط المغرب في عصر الحماية الاجنبية وجد الحامي ان التشريع المطبق في البلاد لا يوافق طبيعته لانه تشريع اسلامي خالص وقبل مضي سنة في التوقيع على عقد الحماية وهكذا تم تمهيئه مدونة للعقود والالتزامات وصدر ب شأنها الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) واصبحت العقود والمعاملات المدنية يطبق عليها القانون المذكور عندما ت تعرض المنازعات على القضاء الذي يطبق التشريع الجديد .

وقد وردت احكام الكراء بصفة عامة في القسم الثالث من الكتاب الثاني ابتداء من الفصل 627 الى الفصل 722 وبلغت عدد الفصول المتضمنة لتلك الاحكام 95 فصلا .

ونظرا لبساطة العلاقات الاجتماعية في ذلك الوقت فان القانون ترك عقد الكراء العام لحرية الارادة ورضى المتعاقدین عملا بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدین) فينتهي عقد الكراء بانتهاء المدة المحددة في العقد الرابط بين الطرفين وهكذا ينص الفصل 675 على انه (يلتزم المكتري برد العين عند انقضائه الاجل المحدد) وفي الفصل 687 بعده ينص على ان (كراء الاشياء ينقضي بقوة

القانون عند انتهاء المدة التي حددتها له المتعاقدان من غير ضرورة لاعطاء تنبيه بالاخلاء وذلك ما لم يقضى الاتفاق بغيره ...)

استمر العمل جاريا بهذه المبادئ المقررة تشريعيا الى ان صدر ظهير 14 ذي القعدة 1347 (خامس مايو 1928) وكانت الظروف التي فرضته واحدثت به تغييرا في المبادئ التي استقر عليها التشريع ما صاحب العقد الثاني في القرن العشرين من احداث ادت الى استعمال الحرب العالمية الاولى التي احدثت ارتباكا في ميدان المعاملات الاقتصادية والاجتماعية بعدما صلت الصناعات تخدم الحرب لمدة اربع سنوات او اكثر ، وارتفعت بسبب ذلك اسعار المعيشة نتيجة لانخفاض قيمة العملة واضحى المكتري تحت رحمة المالك الذي وجد ميدان املاء شروطه فسيحا ، والمضاربات العقارية بدأت تعطي اكثر من ثمار الكراء فجاء الظهير المذكور الذي وضع حدا لتلك الظاهرة فنص في فصله الثاني على ان المكتري لعقار او لقسم في عقار سواء كان معدا للسكنى او للتجارة او للصناعة او الحرفة بعدم كتابي او شفوي يمكنه ان ينماز في فسخ عقد الكراء بعدم مشروعية الاسباب التي اعتمد عليها ، او ينماز في تغيير مقدار الايجار بالتخفيض من قدر الكراء او استقطاع ما زيد فيه واعطى الفصل المذكور الحق للمكتري في ذلك ولو ورد في عقد الكراء ما يمنعه من استعمال هذا الحق ، وادى تطبيق ذلك الى نوع من الاستقرار في المعاملات الاجتماعية واصبح المكتري لا يفرغ من محل الا بمقتضى حكم قضائي يثبت مشروعية السبب .

وفي 21 مارس 1930 صدر ظهير جديد يزيد من وضع قيود على حرية التعاقد المقررة في الاصل واحدث تعويضا للمكترين الذين اخرجوا من اماكنهم بحون موجب قانوني يكون المكتري هو المتسبب فيه .

وفي 17 يناير 1948 صدر ظهير آخر يضم اهم المقتضيات السابقة في

ظهير 1930 مع زيادات فرضتها الاحاديث الجديدة وعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية والازمة الاقتصادية العالمية .

ثم تتابعت النصوص القانونية في ميدان كراء الاماكن المعدة للتجارة او الصناعة او المهن الحرة بظهير 2 مايو 1951 و 30 يناير 1952 و 24 مايو 1955 وكلها كانت تنصب في قناعة واحدة وهي منح اكبر ما يمكن من الضمانات للمكترين الذين يرتبطون في حياتهم الاقتصادية ومعاملاتهم التجارية من ديون لهم وعليهم ، ومعاملاتهم الاجتماعية مع المستخدمين والعمال ، فكان من الواجب فرض استقرار شامل لمصلحة المكتري ما دام يوفي بالتزاماته تجاه المالكين .

ويبقى النص الاخير وهو ظهير 2 شوال 1374 (24-5-1955) هو القانون الجاري به العمل في ميدان تنظيم العلاقات بين المكترين والمكترين لاماكن المستعملة للتجارة او الصناعة او الحرف ، فيما عدا مراجعة الكراء التي تبقى خاضعة لمقتضيات ظهير 5 يناير 1953 .

وبالرجوع الى الظهير المذكور (24-5-1955) نجده يتعرض في مقدمة طويلة ومامه الى بيان الاسباب الداعية الى صدوره ، وقد اشرنا الى بعضها فيما سبق عند التسلسل التاريخي بايجاز ل التشريع الكرائي .

ومن اجل اعطاء نظرة عامة عن الظهير ومحفوبياته والمشاكل التي يعالجها يكون من الاحسن متابعة التقسيم الذي احدثه الظهير فقد حصر اجزاءه في ثمانية مواضيع ، ووضع عنوانا لكل جزء ليسهل الرجوع الى النص المطلوب بمعرفة الجزء الذي يتعلق به ، وسنحاول الرجوع الى بعض الاجتهادات القضائية التي اطلعنا عليها لايراد التطبيقات العملية للنصوص القانونية الواردة فيه .

1) الجزء الاول : ميدان التطبيق : يتضمن هذا الجزء الفصول الاربعة الاولى ، وتشير الى ان مقتضيات الظهير تطبق على عقود كراء الاملاك او الاماكن التي تمارس فيها اعمال تجارية او صناعية او حرفية وعلى الاماكن الاضافية اللاحقة بالاماكن الاصطالية وتعتبر ضرورية للاستغلال الكامل كما يطبق على عقد كراء الاراضي البيضاء والتي شيدت فيها بناءات تشغل لغرض تجاري بموافقة المالك وسواء كانت تلك العقود مبرمة مع الدولة او الجماعات العمومية او المؤسسات العمومية من اجل عرض تجاري او لاستعمال مهني كمؤسسات التعليم او الصناعة .

وقد استثنى القانون من العموم املاك الاحباس الخالية من حقوق المنفعة للغير ، او التي تملك فيها الاحباس ثلاثة ارباع فوائدها الا انه عندما يطرأ التحبيس على الاملاك كانت محملة بعقود كراء تجارية فان القانون يجري عليها حتى في حالة التحبيس الى ان تنتهي العلاقة الكرائية بين الطرفين بترافيسي او بحكم قضائي .

2) الجزء الثاني : تجديد عقد الكراء : نص الظهير المذكور على حالة طلب تجديد عقد الكراء من طرف المكتري في فصول خمسة ، وقد وضع لطلب التجديد عدة قواعد ومبادئ لا بد من مراعاتها .

1) ان يكون طالب تجديد عقد الكراء التجاري مكتريا اي متعاقدا مع رب الملك بصفة مباشرة ، او متخليا له عن حق الكراء ، وذلك بعد مضي سنتين على العقود الكتابية او اربع سنوات على العقود الشفوية .

2) ان يوجه المكتري طلبا الى المكري قبل ستة اشهر من انتهاء مدة العقد على ان يرسل هذا الطلب اما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالوصول واما بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المالك او المتصرف النائب

عنه في محل العقار ، وفي حالة وجود ملاكين متعددين فان توجيه الانذار بتجديد العقد الى واحد منهم يعتبر كأنه ارسل اليهم جميعا الا اذا كان هناك شرط مخالف لذلك حسبما ينص عليه الفصل السابع .

3) ان يتضمن الانذار المرسل الى المالك باحدى الوسائلتين نص الفصل الثامن ، وفي حالة عدم نقل النص الكامل للفصل يمكن الدفع بسقوط حق المكتري في التجديد ويفقد بذلك الحقوق التي كانت له بصفته مكتريا وصاحب حق تجاري .

ويتضمن الفصل المذكور الاجراءات التي يسلكها المالك للمحافظة على حقه كطرف في العقد ، فإذا توصل بالانذار وسكت حتى مضت الثلاثة أشهر على الانذار فيعتبر كأنه موافق على تجديد العقد بنفس الشروط والشروط المذكورة فيه : وإذا خرج عن السكوت واجب المكتري عن طلبه فقد يكون الجواب برفض التجديد بصفة نهائية او بتجديده مع تعديل شروط العقد ، وهذا ما نراه فيما يلي ، مع أضافة الحالة التي تكون البداية فيها بعدم الرغبة في تجديد العقد صادرة من المالك .

3) **الجزء الثالث : في رفض تجديد العقد :** يتضمن هذا الجزء الفصول من العاشر الى الواحد والعشرين وهي اهم الفصول التي تواجه الواقع والحداث امام المحاكم وقلمها تكون دعوى معروضة على المحكمة دون ان تكون مؤسسة على فصل من الفصول الواردة في هذا الجزء .

وعنوان هذا الجزء رفض تجديد العقد ، ومعناه ان المالك اما بمبادرة منه او جوابا على طلب المكتري يعلن ارادته في انهاء العلاقة بين الجانبين وفسخ عقد الكراء ويجب عليه في هذه الحالة ان يرسل انذار كتابيا بالبريد المضمون مع الاعلام بالوصول او بواسطة كتابط الضبط ، ويكون توجيه الانذار قبل

انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل كيما كانت ظروف العقد والشروط المقيدة فيه ، على ان يتضمن الانذار النص الكامل للفصل 27 من نفس الظهير حتى يكون المكتري على بينة من جميع الاجراءات التي يجب عليه القيام بها حتى يحافظ على ما يكون له من حقوق ضد المالك تتعلق بتجديد العقد او بطلب التعويض عن فقدان حقه التجاري والخسارة التي تلحقه بنقل تجارتة من مكان الى آخر ، وسنعود لدراسة الفصل بتفصيل عند الوصول اليه .

وفي غالب الاحيان ومن استقراء الوقائع القضائية وجدنا ان المالك يعل طلبه بعدم تجديد عقد الكراء بوحد او اكثر من الاسباب الآتية :

أ - عدم اداء الكراء : ويكون المكتري بذلك مخلا بالالتزام العقدي المقابل لاستغلال منفعة الشيء الموضوع تحت تصرفه .

ب - الهدم واعادة البناء : من أجل توسيع العمran وتجميل مظاهره ووضع الشوارع فى تناسق وانسجام حتى يبرز المظهر الجمالى على البناء .

ج - الاخلال باحد شروط العقد : باستعمال الشيء في غير ما اعد له او وقع الاتفاق عليه كاستعمال مقهى محل متجر ، او وضع الات في معمل كان يستعمل مستودعا للسيارات او غير ذلك ولا يدخل في هذا تغيير صنف التجارة ، في مواد غذائية الى البسة مثلا او الى بيع المجوهرات او ما يشابه ذلك .

د - الاستعمال الشخصي : وقد يعلل المالك سبب عدم تجديد العقد برغبته فى استغلال المحل التجارى بنفسه او لمصلحته الشخصية و اعتمادا على مبدأ الزام شخص بالتعاقد او استمرار التعاقد مع غيره فان صاحب العقار له دائما الحق في ان يجعل حدا لتجديد العقد الا انه يصبح ملتزما

بواجب مقابل هذا وهو اداء تعويض عن الاضرار التي يلحقها بالمكتري نتيجة افراجه المثل .

٥ - انتهاء مدة العقد : احيانا يلتجم بعض اصحاب الاملاك العقارية المترتبة عليها عقود تجارية الى تعليل الانذار بعدم تجديد العقد بانتهاء المدة المحددة فيه اذا كان مكتوبا ، او المتفق عليها اذا كان العقد شفويا ، سواء كان العقد او الاتفاق محددا بالسنوات او الشهور .

و - عدم كفاية مقدار الكراء : في مختلف عقود الكراء الكتابية منها والشفوية يكون المتعاقدان ادخلا في شروط الرابطة العقدية فصلا اساسيا وقد يكون هو الوحيد المتفق عليه بينهما وهو مقدار الايجار الشهري او السنوي ، وينفذ العقد لمدة من الزمن ، وتتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية بتغير الاسعار في المالك للعقار ان مقدار الكراء لم يعد مناسبا لقيمة العقار المادية ونوعية النشاط التجاري ، ويرى في حقه عدم تجديد العقد بالسوممة الكرائية الجاري بها العمل فيوجه الانذار معللا بذلك .

وهذه مجموعة من الاسباب التي ترد في الانذارات المرسلة من طرف المالك للعقار للمكتري برفض تجديد العقد والمطالبة بافراج محل التجاري ، وقد يكون الانذار مبنيا على واحد منها او اكثر الا ان القانون والقضاء يتخذ منها مواقف تختلف من سبب الى آخر وسنستعرض فيما يلي اهم تلك المواقف مع الاشارة الى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في بعض الاحيان .

١) عدم اداء الكراء : ان عدم اداء الكراء من طرف المكتري يشكل مخالفة خطيرة وسببا مشروعا لرفض تجديد عقد الكراء ، فاما اذا كان المالك يضع رهن اشارة وتحت تصرف التاجر رأس المال العقاري لاستغلاله والانتفاع به فسان الالتزام المقابل والظاهر هو ان يقوم المكتري باداء واجباته الكرائية بالقدر

وفي الزمان المتفق عليه وان عدم اداء الكراء قد يكون مبررا لطلب فسخ العقد حتى قبل حلول تاريخ انتهائه، وفي هذه الحالة فان المشرع اعفى المالك من التقييد بالفصلين السادس والسابع والعشرين من الظهير واصبح ملتزما فقط بالفصل 26 بتوجيهه انذار يشار فيه الى منح اجل 15 يوما للاداء ويرسل اما بواسطة كتابة الضبط واما بالبريد المضمون مع الاعلام بالوصول ، فاذا قام المكتري بأداء ما عليه من واجبات الكراء استمرت العلاقة طبيعية ، واذا لم يؤد فيرفع الامر الى القضاء لاصدار الحكم المطابق للقانون .

وفي امكان التناضي ان يمنح اجلا للمكتري لاداء ما عليه من ديون لا يزيد على سنة اذا لم يكن فسخ العقد اصبح ثابتا او صدر بشأنه حكم حائز لقوة الشيء المقتضي به .

وفي هذا الموضوع اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا بتاريخ 23-4-1974 عدد 728 ملف 43055 يقضي بمنح المكتري اجل ستة اشهر لاداء ما بذمته من متوفر الكراء اعملا لا يقاوم الشرط الفاسخ ، وبعد مضي الاجل وعدم الاداء يصبح الشرط الفاسخ نافذ المفعول ويكون الاداء بالقرار كافيا للقيام بتنفيذ الافراج وطرد المكتري من المحل تطبيقا لالفصل 26 من الظهير المذكور .

وفي بعض الاحيان يعمد المالك الى توجيه انذار مطلبا بعدم اداء الكراء ويضمنه الفصل 27 من الظهير ففي هذه الحالة تبقى المسطرة جارية طبقا لما نص عليه الفصل المذكور والفصل 28 بعده .

(2) الهمم واعادة البناء : ان حركة البناء وازدياد العمران وتجميل المدن ووحدات اسواق تجارية عصرية امر ينال كامل التشجيع من جميع السلطات لما فيه من فوائد تعود على المجتمع في خلق نمو اقتصادي وتجاري تستفيد منه كثير من الطبقات .

ونهذا فان انصرخ وهو يضع نصوص الظهير ادخل في الحساب هذه الظاهرة ظاهرة النمو العمراني واخذ بحل وسط بين المكتري ومالك العقار من أجل الوصول الى الافراج للغرض المذكور .

فلم يعتبر الانذار المعلم بالهدم واعادة البناء (سببا خطيرا ومشروع) ويحرم المكتري من كل حق في التعويض وفي نفس الوقت ، لم يسمح له بأخذ تعويض يغطي كامل الخسائر التي يتعرض لها بسبب نقل محل تجارتة ، بل وضع المشرع من الناحية الماديه قدرأ معينا من التعويض لا يتجاوز كراء ثلاثة سنوات يحسب على اساس المقدار المعمول به وقت الافراج يعطى من المالك الى المكتري ، وفي نفس الوقت من الناحية المعنوية اعطاء حق الاسبقية في الكراء اذا كان البناء الجديد يحتوي على أماكن صالحة للتجارة التي يمارسها مع بعض التقيود نص عليها الفصلان 13 و 14 ومن حق المكتري ان يبقى في المحل الى ان يتوصل بكامل التعويض المذكور والى ان يشرع المالك فعليا في اشغال البناء .

ومن الناحية العملية فان أصحاب الاملاك العقارية من أجل طي الزمان وربح الوقت يعمدون الى اجراء عروض عينية بقيمة كراء الثلاث سنوات وايداعها بصندول المحكمة رهن اشارة المكتري ويقدمون بطلب للحصول على الافراج قضائيا بالطرق السريعة محافظة على عقودهم مع المقاولات التي تقوم بالبناء .

وهناك حالة اخرى يكون المالك ملزما بدفع تعويض مخفض لا يتعدى كراء سنتين وذلك اذا كان المقصود من الافراج تسهيل عملية بناء طابق او عدة طوابق على المحل دون حاجة الى هدمه ويلتزم المالك بارجاع المكتري الى محله حسب شروط العقد السابق بعد انتهاء اشغال البناء .

3) الالالل بأحد شروط العقد : قد ينص أحد شروط عقد الكراء على ان المكتري يتلزم باستعمال المحل لنوع معين من التجارة او يمتنع عن استعمال نشاط تجاري خاص او يحدث تغييرا فى بناء المحل بالزيادة او النقص دون أن يكون مأذونا له من المالك ، واعتمادا على قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » فان المالك قد يكون من حقه توجيه انذار الى المكتري برفض تجديد العقد بعلة مخالفة شروط العقد واحدات شيء مما ذكر فيرفع الامر الى القضاء الذي له كامل السلطة للتحقيق في نوع المخالفة هل تكون السبب الخطير المشروع فلا يستحق المكتري تعويضا عن عدم التجديد او ان المخالفة بسيطة قد تزيد في تزيين وتجميل المحل وبالتالي فلا اخلال بالعقد وعلى المالك اذا أصر على رفض التجديد اداء التعويض الكامل عن الافراج ويمكن للمحكمة ان تستعين بأحد الخبراء او بالمعاينة لتقدير أهمية التغيير المحدث في المحل و مدى احترام المكتري للشروط المنصوص عليها في العقد وعلى ضوء ذلك تتخذ القرار المناسب العادل .

4) الاستعمال الشخصي : في بعض الأحيان نجد المالك للعقار يعلل انذاره للمكتري برفض تجديد العقد بعلة احتياجاته للمحل شخصيا اما لاستغلاله بنفسه في الميدان التجاري واما لاضافته إلى سكنى او لاستعمال مدنى كمستودع لسيارته او غير ذلك .

وفي هذه الحالة لا تكون على المكتري أية مسؤولية في فسخ عقد الكراء، ويتعين على المالك ان يقوم بتعويضه عن جميع ما يلحقه من ضرر بسبب رفض التجديد ، الا انه اذا كان المالك يريد من استرجاع المحل للسكنى فيه مع اهله او اسكان اقاربه فان قدر التعويض محدد بنص القانون في كراء خمس سنوات وعليه ان يستمر في الاستعمال لتلك الغاية مدة خمس سنوات متتابعة

وala كان ملزماً باتمام التعويض الكامل عن الضرر ، ما عدا اذا ادى بسبب مشروع حسبما ينص عليه الفصل 16 من الظهير موضوع البحث .

5) انتهاء مدة العقد : بعض المالكين للعقارات المستعملة لاغراض تجارية عندما يتزمون بعقد كراء المحل يحددون مدة قليلة لا تكتفي لأن يصبح المكتري مكتسباً لحق تجاري على العين المكراء لهم ، ويكون الغرض من ذلك ان يبقى المتجر والمكتري تحت تصرفهم لاغراض يحددونها لأنفسهم ، وغالباً ما يكون المقصود حرية التعاقد مع من يدفع أكثر قدر من الكراء .

والبعض الثاني في الموضوع ان المكتري مadam لم يكتسب الحق التجاري على المحل فانه لا يملك الحماية القانونية المقررة في ظهير 24-5-1955 وبالتالي فان انذاره بالافراج لا يلزم ان يكون محتوياً على الفصل 27 منه وطبقاً للقواعد المحددة في ظهير 24-5-1955 .

الا ان المكترين غالباً ما يحتاطون لامر عند عقد الكراء فيقررون المالك بدفع مبلغ مالي غير مصرح به في العقد ويلتزم مالك العقار بحمل مفعول العقد لمدة اكبر من سنتين وتكون في اغلب الاحيان ثلاث سنوات فيصبحون بمقتضى هذه العقدة بعد مضي السنتين المذكورتين المالكين للacial التجاري، وفي هذه الحالة فان مالك العقار في اطار مبدأ حرية التعاقد يمكنه الاعلان عن رفض تجديد عقد الكراء ويلتزم باتباع مسيرة الفطين السادس والعشرين والسابع والعشرين وعلى المكتري حماية حقوقه ان يتبع الطريق القانوني للحصول على التعويض عن فقدانه لحقه في التجديد وتعويض الخسارة التي تلحقه من جراء تغيير المحل التجاري وجلب زبائن جدد وشهرة جديدة ويكون صاحب المالك ملزماً بالتعويض المذكور مقابل استعمال حريته في التصرف في ملكه.

6) عدم كفاية الايجار : السبب السادس في الاسباب التي يختارها

اصحاب الاملاك قد يكون عدم كفاية الايجار نظراً لغير الظروف الاقتصادية
والاجتماعية وزيادة تحملات المالكين تجاه الادارة .

وللمالكين في هذا الموضوع بالذات وسيلتان لمراجعة هذا الشرط من
شروط التعاقد .

الوسيلة الأولى اختيار الاسلوب المنصوص عليه في الظهير
موضوع هذه الدراسة وهو توجيه انذار قبل نهاية العقد بستة أشهر على
الاقل برفض التجديبعلة عدم كفاية الايجار ، ويكون الانذار متضمناً للفصل
27 من الظهير ، وهي غالباً الاحياناً عندما يرفع النزاع امام رئيس المحكمة من
أجل المصالحة وتتجدد العقد يسجل الطرفان موافقتهما من السبب في رفض
التجديد المقصور في الرغبة في مراجعة الکراء ، فيتحول دور رئيس المحكمة
من قاضٍ موفق إلى قاضٍ فاصل في النزاع ويعين خبيراً يستعين برأيه في
معرفة القدر المناسب للكراء الجديد ثم يثبت بعد ذلك حسبما يراه محققاً للعدل
والانصاف بدون غلو أو اجحاف ، وتأخذ الخصومة طريقاً طبقاً لقانون المسطرة
المدنية إلى أن يصبح القرار نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكم فيه خلال
الدة المحددة في القانون .

الوسيلة الثانية اختيار الاسلوب المنصوص عليه في الظهير الشريف
ال الصادر في 18 ربیع الثانی 1372 (5-5-1953) الذي بقى العمل جارياً
به بعد صدور ظهیر 24-5-1955 وهذا الاسلوب يقتضي توجيه انذار عادي
اعني لا يشترط فيه منح أجل ستة أشهر كاملة ولا النص على الفصل 27 من
ظهير 1374 الا انه في مقابل ذلك هناك التزامان آخران « يقتنان على عاتق
المالك وهو ان يثبت ان الکراء المطلوب مراجعته مرت عليه ثلاثة سنوات وان
تكون التقنيات التي طرأت على الميدان الاقتصادي قد احدثت تغييرات يفوق
الربع بالنسبة لسنة الأساس وهي زمان آخر مراجعة وقعت للكراء .

ومن أجل اتمام ومعرفة أهم عناصر هذا الظهير (ظهير 5 - 1953) استكمالاً للمعرفة نشير إلى أن الفصل الثالث منه ينص على أن القرارات التي تصدر في الدرجة الابتدائية بشأن مراجعة الكراء المذكور لا تقبل الاستئناف الا اذا كان الكراء المطلوب مراجعته يفوق 150 درهم في الشهر .

وقد وجدنا في التطبيقات العملية ان بعض المحلات التجارية كان كرأوها المطلوب مراجعته يقل عن القدر المذكور 150 درهم ورفعه القاضي الابتدائي الى 800 درهم بنسبة تصل الى حوالي 600٪ عما كان عليه من قبل ولم تستطع محكمة الاستئناف ان تتصرف في الامر وتعيد الكراء الى المبلغ المعقول والعادل ولم يبق أمام المكتري الا ان يطلب المراجعة بعد توفر الشرطيين المذكورين أعلاه .

وفي رأيي ان هذه القرارات اذا كان القانون ينص على عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف أفالا يكون من الممكن الطعن فيها بالتعرض عندما تصدر غيابياً استئناساً بالفصل 130 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على جواز التعرض كلما كان الاستئناف لا يسمح به القانون ؟ وسيبقى الجواب من القاض عندما يعرض عليه الطاعن بهذه الوسيلة .

الجزء الرابع : توليء الكراء : يتضمن الجزء الرابع الذي يحتوي على الفطرين 22 و 23 من هذا الظهير توليء الكراء للغير الكل او البعض في الاماكن المتعاقد على كرائتها وقد كان قانون العقود والالتزامات في فصله 668 يوضح مبدأ الجواز للمكتري « في ان يكري تحت يده ما اكتراه ، وان يتنازل عن عقد الكراء للغير بالنسبة الى الشيء كله او ببعضه الا اذا حجز عليه ذلك في العقد او اقتضته طبيعة ما اكتراه » ، وكان الفصل المذكور الصادر سنة 1913 عاماً يشمل الكراء المستعمل لاغراض تجارية او غيرها .

إلا أنه عند وقوع النص الأخير في ظهير 24 - 5 - 1955 جاء المبدأ عكسياً وهو أن تولية الكراء ممنوعة إلا إذا ورد في العقد ما يسمح بها . أو وافق رب الملك على هذه التولية التي يجب أن ينظم إليها ، فإذا رفض المالك الانظام إليها رفع الامر إلى رئيس المحكمة لتسوية الخلاف طبقاً لإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالثين وفي جميع حالات التولية تبقى العلاقة الأصلية قائمة بين رب الملك والمكتري الأصلي والعلاقة الفرعية بين المكتري الأصلي و المكتري الفرعوني ؟

الجزء الخامس ثمن الكراء : لقد اقتضى نظر المشرع أن يحدد في هذا الجزء بعض العناصر التي يمكن الرجوع إليها لتقدير ثمن الكراء المناسب والعادل .

وفي الأصل فإن حرية التعاقد ومبدأ التراضي بين الطرفين يكون هو الأساس الذي يحدد ثمن الكراء في العقد للمرة الأولى بناء على قاعدة المرض والطلب غير أنه عندما يرفض المالك للعقار تجديد العقد بسبب خلافه مع المكتري على تغيير ثمن الكراء ويلتجيء الطرفان إلى خبرة ودية أو تحديد قضائي فإن العناصر التي يجب مراعاتها محددة في هذا الجزء ويعود الامر بشأنها إلى خبير احترافي يبيان محل ويفسح تقريره في الملف مشتملاً على بيان المساحة المخصصة للجمهور من المحل واستقبال العموم والأماكن المخصصة للأشياء المجهزة بها المحل والأماكن المضافة والمرافق ومساحة النوافذ بالنسبة لمساحة المكان كله ، وال محلات التي تشغّل للسكنى ونوع التجارة أو الصناعة مع اعتبار أهمية المدينة والحي والشارع وحركة المرور لأشخاص ولسيارات في اتجاه واحد أو اتجاهين ويراعي الخبرير في ذلك كله التكاليف المحمولة على كاهل المكتري تجاه الادارة او اي جهة أخرى

وكلما كان تقرير الخبرة محيطا بهذه الظروف كان التحديد أقرب إلى العدل والأنصاف في ثمن الكراء .

الجزء الخامس من المسطورة التعامل عليها : يعتبر هذا الجزء من أهم الأجزاء التي يحتوي عليها الظهير في الحياة العملية لأنّه هو الذي يحدد التزامات المالك والالتزامات المكتري عند وجود خلاف بينهما كما يحدد الاجراءات التي يجب اتباعها للمحافظة على حقوق كل واحد منهما تجاه الآخر.

وقد أشرنا فيما سبق إلى الجزء الخاص برفض التجديد إلى أن مالك العقار الذي يمانع في مواصلة العقد بالشروط المتفق عليها في الفترة المحددة بينهما يجب عليه أن يوجه إنذاراً بالبريد المضمون مع الاعلام بالوصول او بواسطة مكتب التبليغات بالمحكمة إلى المكتري للمحل التجاري ويجب أن يحتوي الإنذار على :

1) بيان سبب رفض التجديد ، وقد سبق لنا عرض جملة من الاسباب في بداية هذا الحديث .

2) نقل النص الحرفي للفصل 27 من الظهير ، هذا النص الذي يبين ما للمكتري من حقوق وما عليه من واجبات .

وقد ورد فيه ما يلي : « ان المكتري العازم اما على المنازعه في الاسباب التي يستند عليها المكتري لافراغ المكان او لرفض تجديد العقدة واما على المطالبة بأحد التعويضات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا الظهير او كونه لا يقبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقدة الجديدة يجب ان يرفع النازلة الى رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك وذلك في ظرف اجل ثلاثة يومنا تحسب من يوم توصله بالاعلام المطالب فيه بالافراغ

أو من تاريخ جواب الملاك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل الثامن .

« وان انقضى الاجل المذكور فسيسقط حق المكتري ويعتبر اذ ذاك اما كونه تنازل عن تجديد العقدة او عدل عن المطالبة بالتعويض عن الافراغ واما كونه قبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقدة الجديدة ويكون ذلك مع التحفظ بشأن ما تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل السادس و الفقرة الثانية من الفصل الثامن المذكورين أعلاه » .

هذا نص الفصل 27 حرفيا وقد أشار الى ثلاث فقرات الاولى والثانية من الفصل الثامن والأخيرة من الفصل السادس .

وتنتص الفقرة الأخيرة من الفصل السادس على ما يلي :

« ومن اللازم توجيه الاعلام بالافراغ اما طبق التكفييات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية واما بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بتسجيلها وعلى المكتري ان يوضح لامكتري الاسباب الداعية الى الافراغ وان ينقل في الاعلام مضمون الفصل 27 والا فلا يستطيع المطالبة بمستوط حق المكتري حسبما نص على ذلك في الفصل المذكور) .

وتنتصي الفقرة الأولى من الفصل الثامن بوجوب اعلام المكتري بموقف المكتري مع تعاليه خلال ثلاثة أشهر ويكون الاعلام بواسطة البريد المضمون مع شهادة التسلیم او بواسطة مكتب التبليغات القضائية ، ويتضمن نص الفصل 27 من الظهير .

فإذا توصل المكتري بالانذار المذكور فإنه لكي يحافظ على حقه في التجديد او حقه في التعويض في حالة الرفض يتبعين عليه ان يرفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية ينال خلال ثلاثة يومنا من تاريخ توصله بالانذار يدعوا

خie المالك لـ اجراء مصالحة لتجديد العقد ، ويقوم رئيس المحكمة باستدعاء رب الملك لسماع اقواله وتسجيل اسباب اعتراضه فـ ان اتفق الطرفان امام رئيس المحكمة او من ينوب عنه على شروط جديدة لتجديد تم تقييدهما بالمحضر ، واعتبر في محل العقد الجديد وينتهي الخلاف بين الطرفين .

وفي حالة تمسك كل من الجانبين ب موقفه فـ ان الامر يتعلق بثمن الكراء او تاريخ انتهاء العقد الجديد او تاريخ الشروع في العمل به او حول بعض الشروط القانونية فـ ان القاضي يفصل في كل ذلك بقرار معلن قابل للاستئناف ويكون في حالة ما اذا أصبح نهائيا ملزما للجانبين .

اما اذا كان الخلاف بين المكتري والمكري على امور اخرى غير ذلك وقد تكون مبينة في الانذار فـ ان رئيس المحكمة او من يمثله يحرر محضرا بعدم نجاح الصلح ، ويبقى للطرفين حق متابعة المسطرة امام القضاء لانهاء الخلاف .

ويجب هنا ان نشير الى ان رئيس المحكمة في مرحلة الصلح لا تكون له السلطة القضائية بمعنى البت والفصل في النزاع وانما يكون شاهدا على الطرفين بتحديد موافقتهما في التجديد ، ولا ينتقل الى دوره القضائي الا بعد الاتفاق على مبدأ التجديد كما ينص على ذلك الفصل الثالثون .

وعندما يختلف أحد الطرفين عن الحضور امام رئيس المحكمة ، فـ ان تخلف المكتري اعتبار ذلك تنازلا منه عن حقه في التجديد والتعويض وصدر قرار غيابي من الرئيس يسجل ذلك ، وان كان المختلف عن الحضور مالك العقار فيعتبر ذلك موافقة على تجديد العقد بجميع الشروط السابقة ، ويصدر قرار غيابي ينهي الدعوى .

ويعطى الفصل 29 الحق لكل من الطرفين بالاعتراض على القرار المذكور

خلال 15 يوما من تاريخ الاعلام به الذي يجب ان يحتوي على بيان الاجل المذكور ، وعند التعرض يرجع الفريقيان الى الوضعية التي كان عليها قبل صدور القرار الغيابي .

وبعد تحرير المحضر بعدم نجاح الصلح يتبعين على المالك ان يقوم بالعمل على تبليغه الى المكتري مع انذار يشير فيه الى حقه في رفع المنازعة امام القضاء خلال اجل ثلاثة يومنا من تاريخ الاعلام عملا بالفصل 32 من الظهير .

وتكون هذه المنازعة مؤسسة على مناقشة اسباب رفض التجديد وتهدف الى بطلان الانذار لعدم مشروعيته او مخالفته للقانون فيما يحدده من شكليات ، واما الى الحصول على التعويض عن الافراغ طبقا لما هو محدد في القانون او حسبما تقرره المحكمة اعتمادا على سبب عدم التجديد للعقد .

وقد رأينا كثيرا من التجار المكترين لجهلهم بالمسطرة او بالقراءة لا يهتمون بالانذار المرسل اليهم حتى يفاجئون بدعوى الافراغ بعلة الاحتلال بدون مبرر مشروع بعد التوصل بالانذار وعدم عرضه على رئيس المحكمة في دعوى الصلح خلال الثلاثين يوما الاولى او بعد التوصل بمحضر عدم نجاح الصلح وعدم المبادرة الى عرض الدعوى امام القضاء خلال اجل الفصل 32 وهو ثلاثة يومنا للحصول على ابطال الانذار او التعويض .

وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل السادس والعشرين على ما يلي : (وإذا انقضى الأجل المذكور فيسقط حق المكتري ويعتبر اذ ذاك اما كونه تنازل عن تجديد العقد ، او عدل عن المطالبة بالتعويض عن الافراغ واما كونه قبل الشروط المقترحة عليه لابرام العقد الجديدة مع التحفظ على ما تضمنته الفقرة الاخيرة من الفصل السادس والالفقرة الثانية من الفصل الثامن) .

ان هذه الفقرة تبين بوضوح الوضعية القانونية التي تكون عليها المكتري وهو طرف في العقد باعد مضي الاجل المعلن اليه وعدم قيامه بالاجراء الذي يحافظ به على موقفه في طلب حقه او الدفاع عنه .

والامر في النهاية يحال على سبب رفض التجديد فان كان يعود الى تغيير واحد او أكثر من شروط العقد مع المحافظة على وجوده ، فان المكتري يعتبر قابلا للشروط الجديدة ويكون ملزما بها باعتباره تخلى عن مناقشتها او المنازعه فيها امام القضاء ، وان كان السبب المعين في الانذار يهدف الى فسخ العقد بصفة كلية لا الى تعديل احد بنوده ، فان المكتري يكون في وضعية المستغل للمحل دون عقد ودون رضى صاحبه بعد مضي ستة اشهر المعلن عنها في الانذار وقد تنشأ عن ذلك دعوى الافراج للاحتجال بدون سند ولا قانون .

وقد اصدرت محاكم الاستئناف عدة قرارات تطبيقا للنصوص القانونية الواردة في هذا الجزء نورد بعضها فيما يلي :

1) بتاريخ 21 جمادى الاولى 1397 (10-5-1977) اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا عدد : 561 في الملف 8/840 يقضي بتأييد حكم ابتدائية الدار البيضاء في القضية 758 بتاريخ 24-5-1974 ببطلان الانذار برفض التجديد لمخالفته لفقرة الاخيرة من الفصل 26 التي توجب تعليق الانذار واستعماله على نص الفصل 27 من الظهير .

2) بتاريخ 28 جمادى الاولى 1397 (17-5-1977) اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا عدد 603 في الملف 5/567 يتضمن بالغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض طلب المكتري التعويض عن الافراج لكونه توصل بالانذار ولم يقم بالمنازعة فيه بعرضه على رئيس المحكمة لمحاولة الصلح والتوفيق ولضمان ما يمكن له من حقوق في التجديد او التعويض .

(3) بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (23-4-1974) اصدرت نفس المحكمة قرار عدد : 741 في الملف 43263 يقضي بعدم اختصاص قاضي المستعجلات طلب الاحلاء المبني على توجيهه انذار بالافراج بعثة الزيادة في الكراء الى مبلغ معين وان المكتري توصل به ولم يقدم بعرض دعوى المصالحة على رئيس المحكمة معللة (المحكمة) قرارها بان المكتري يكون في هذه الحالة قبل الشروط المقترحة عليه وبذلك يستمر العقد بالشمن الجديد ، ولا يمكن ان يوصف بانه محتل بدون موجب ولا قانون الا اذا اعلن رفضه للرسوم الكرائية الواردة في الانذار الشيء الذي لا وجود له في الملف .

(4) بتاريخ 19 ذي الحجة 1355 (23-12-1975) اصدرت نفس المحكمة قرار عدد : 1628 في الملف 4/440 يقضي بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لطرد المكتري الذي بلغ اليه محضر عدم نجاح الصلاح ولم يقدم دعوى المعاشرة في الانذار والتعويض داخل اجل الثلاثين يوما بعثة ان المحضر الذي اعلم به لم ينشر في اعلامه الى الاجل المذكور طبقا لما ينص عليه الفصل 32 ، وبذلك فانه لم يصبح بعد محتلا بدون حق ولا قانون وعلى المالك ان يعمل على تبليغ المحضر من جديد طبقا للقانون .

(5) بتاريخ 25 محرم 1396 (27-1-1976) اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا عدد : 134 في الملف 4/410 يقضي بالغاء القرار الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بعدم قبول طلب المصالحة بعثة تقديمها بعد مضي اجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الانذار ، وقررت المحكمة اعادة الملف امام الرئيس الابتدائي لتحرير محضر بالصلاح او عدمه ، لأن مهمته فى حالة عدم اتفاق المتداعين على مبدأ التجديد يحرر محضر يبين فيه طلبات المكتري واسباب رفض المكتري ومقترحاتها ان كانت وان عدم القبول انما يصدر عن القاضي الفاصل فى النزاع لا عن القاضي الموفق .

(6) بتاريخ 19 محرم 1394 (12-2-1974) أصدرت نفس المحكمة قرارا تحت عدد : 191 في الملف 47770 يقضي بالغاء القرار المستأنف واعادة الطرفين امام رئيس المحكمة لتحرير المحضر بالصلح او عدمه ، وكان القرار الابتدائي صادرا بتجديد عقد الكراء بثمن جديد بعد اجراء خبرة في حين ان المكتري كان يحفل امام رئيس المحكمة ببطلان الانذار لمخالفته للشكليات القانونية ورفض المصالحة على تغيير الكراء .

(7) بتاريخ 5 ذي الحجة 1394 (20-12-1974) أصدرت نفس المحكمة قرارا عدد : 247 في الملف 4/47 يتأييد الامر الاستعجالي بطرد المكتري الذي توصل بالانذار بالافراج بسبب عدم كفاية الايجار ورفعه الى قدر معين وأعلن للمالك رفضه لاقتراح ولم يتقدم بدعوى المصالحة خلال الاجل القانوني.

(8) بتاريخ 23 ذي القعدة 1396 (16-11-1976) أصدرت المحكمة المذكورة قرارا عدد : 1277 في الملف 8/811 يقضي بعدم قبول الطعن بالاستئناف في المحضر القاضي بعدم نجاح الصلح معللا قرارها بأن المحضر لم يبت في شيء ولم يفصل في نزاع وإنما اكتفى بتسجيل اقوال الطرفين المتنازعين ليس غير .

(9) وفي 13 شوال 1397 (27-2-1977) أصدرت محكمة الاستئناف كذلك قرارا يقضي بالغاء الامر الاستعجالي القاضي بافراغ المكتري من المتجر وبعدم اختصاص قاض المستعجلات معللا ذلك بان المكتري ينماز في التوصل بالانذار ، وقد تبين أن الخلاف رجع مكتوبا عليه كلمة (متغيب) وان قاضي المستعجلات عندما اعتبر ان عدم حيازة الانذار لا يمنع من ان تترتب عن الآثار القانونية كأنه توصل فعلا ، يكون بت في نقطة جوهريه مخالف بذلك الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية .

وفي نفس الموضوع ونفس الاتجاه القانوني كان المجلس الاعلى اصدر القرارات الآتية :

(1) القرار رقم : 191 في الملف 40817 بتاريخ 10 ربیع الثاني 1394 (5-3-1974) يتضمن بنقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في (9-6-1973) الذي صرخ بعدم قبول دعوى المنازعه في الانذار وطلب التعويض عن الانفراج بعلة تقديم الدعوى خارج أجل ثلاثين يوما من تبییغ محضر عدم نجاح الصلح .

وقد علل المجلس الاعلى قراره ، بان الفقرة الاخيرة من المقطع الثاني من الفصل 32 من ظهیر 24-5-1955 توجب التنصيص بصراحة في الاعلام بمحضر عدم نجاح الصلح على أجل ثلاثين يوما المحددة لرفع دعوى المنازعه .

وانه لا يوجد بملف الدعوى خاصة ملف التبليغ 95960 ما يثبت وجود التنصيص على الاجل المذكور وان عدم التنصيص على الاجل يجعل التبليغ عديم المفعول وبالتالي قضى بنقض القرار المطعون فيه .

(2) القرار رقم : 83 الصادر في الملف 33782 بتاريخ 24 ذي الحجة 1393 (18-1-1974) يقضي بان قاضي المستعجلات عندما يتعرض للتحقيق في الانذار بالصحة او البطلان يكون قد ثبت في نقطة جوهريه خارقا مقتضيات القانون وقضى بنقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الذي صرخ بتأييد الامر الاستعجالي بالانفراج .

(3) القرار رقم 147 في الملف 41546 صادر بتاريخ 2 ربیع الاول 1394 (27-3-1974) القاضي بنقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (319 بتاريخ 11-5-1972) المؤيد للأمر الاستعجالي بافراغ محل تجاري للاحتلال بدون وجوب بعلة ان عدم ذهاب المكتري الى مصلحة البريد لحيازة الانذار

والقيام بدعوى الصلاح يكون تبليغاً صحيحاً وتنازلاً عن الحق في المنازعة في الانذار وقد علّ المجلس الاعلى قراره بان المحكمة عندما اعتبرت ان عدم تقدم العارض (طالب النقض) لمصلحة البريد لحيازة الانذار الذي وجه له اشعار موجوده من طرف ذاك المصلحة يعتبر رفضاً له ورتبته عليه جميع الاشار القانونية تكون قد بثت في منازعة جدية تمس الجوهر وتخرج بالتالي عن اختصاصه اماماً يعتبر خرقاً لمقتضيات الفصل 222 من قانون المسطرة المدنية التديم .

هذه مجموعة من القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والمجلس الاعلى في شأن تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالجزء السادس المتعلقة بالمسطرة، وقد استقر عمل المحاكم المغربية على التفسير الوارد في هذه القرارات تبعاً نما أقره المجلس الاعلى ولعل في ايرادها مع ذكر تواريخها وارقامهافائدة لمن اراد الرجوع اليهما لفيادة البحث والتحقيق .

و قبل انهاء الحديث عن هذا الجزء من الظهير لا بد ان نشير الى ان الانذار الذي نتحدث عنه كانفترض ان المكتري توصل به وقام باجراء المسطرة القانونية بشأنه ، الا انه في كثير من الاحيان لا يتوصل المكتري بالانذار بالفعل اما لرفضه التوصل به ، واما لعدم القيام بحيازته من ادارة البريد ، عندما يكون البريد هو وسيلة التبليغ فيعود الغلاف الى المرسل اليه مكتوباً عليه عبارة (مرفوض) او عبارة (غير مطلوب) ويقوم المالك بعرض النزاع على قاضي المستعجلات طالباً طرد المكتري من المحل بعلة عدم قيامه بعرض مسطرة الصلح على رئيس المحكمة ، مما هي أهمية هذا الدفع امام قاض المستعجلات .

لقد استقر العمل والتفسير الفقهي والاجتهاد القضائي على ان الانذار الذي يعود الى المرسل مكتوباً عليه كلمة (مرفوض) يعتبر انذاراً ينتج جميع

الاثار القانونية المترتبة عايه من سقوط الحق في التجديد او في التعويض .

وقد اقرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (24-3-1953) المبدأ التالي (ان الشخص الذي يمتنع من قبض الانذار لا يمنع فى انتاج الانذار اثاره . ولا يمكن ان يتعلق انتاج اثر الانذار وسريان الاجل ضد شخص على محضر ارادته، وبالتالي فان منازعته في صحة الانذار ضد المتمسك بطلب الافراج لا يشكل صعوبة جدية ويبقى النزاع من اختصاص قاضي الامور المستعجلة - جورييس كلاسوس الدولي 1933 - 4 صفحة 73) .

واصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 صفر 1395 (4-3-1975) نرارا عدد : 619 فى القضية 4/107 يقضي بتأييد الامر الاستعجالي بطرد المكتري بعلة ان الانذار رجع مكتوبا عليه عبارة (مرفوض) وبذلك كان الانذار مكتسبا لجميع الاثار القانونية ، ومنها حق طرد المكتري من المحل ما دامت الاسباب الواردة فى الانذار تهدف الى فسخ عقد الكراء لا الى تعديل شروطه .

لكن الامر يختلف عندما نجد الغلاف مكتوبا عليه كلمة (غير مطلوب) ويدفع المكتري المرفوعة ضده دعوى الافراج بعدم التوصل ، فان موقفه في الدفاع يكون مقنولا ومنازعته تعتبر جدية ويتعين ان يعرض الامر على قاضي الموضوع للفصل في التوصل بالانذار ، وبذلك فان طلب الافراج بعلة الاحتلال بدون حق ولا قانون لعدم عرض دعوى المصالحة تكون سابقة لاوانها وعلى قاضي المستعجلات ان يصرح بعدم اختصاصه ، وهذا ما أقره المجلس الاعلى في عدة قرارات سبق لنا الاشارة الى بعضها في عرض اتجهادات المجلس الاعلى في الصفحات السابقة .

اما الجزء السابع والثامن من الظهير فيتعلقان بالمتضييات المختلفة

العامة كجعل نصوص الظهير تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها وبيطان كل شرط مغاير لما يقرره من حقوق وواجبات ومتضييات انتقالية تتعلق بعقود الاكريية السابقة على تاريخ نشره والدعاوي الجارية وقت نشره ، وتجديد العقود خلال أجل معين بعد نشر الظهير واخيرا ينص الفصل 47 على الغاء متضييات الظهير التسريع الصادر في ١٧ يناير 1948 .

هذه نظرة عامة ودراسة مجملة لنصوص الظهير الجاري العمل به في ميدان كراء المحلات التجارية مع بعض الاجتهادات القضائية في مواضيع تعتبر ذات أهمية في علاقة المكترين باصحاب الاملاك ارجو اذ اكون افدت بعرضها على هذا المنهج ومنها يتبين الدور الاجتماعي الذي يقوم عليه الظهير ويؤدي به وظيفة هامة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية عندما وضع مبدأ حرية التعاقد والتراضي بين الجانبين لكنه وضع القيود الكثيرة على اصحاب الاملاك فنزع من يدهم كل سلطة على فرض ارادتهم المنفردة على المكترين، وجمل امر تعديل شروط العقد بيد القضاء والزم المالك المصر على رفض التجديد على دفع التعويض المناسب الذي يعادل ما لحق المكتري من ضرر بسبب فقده لاصله التجاري الذي يكون للحياة الاقتصادية والاجتماعية ارتباط قوي به . ويعتبره الدائنوون ضمانا لحقوقهم على التاجر في الديون للمترتبة عليه ، كما ان التاجر تكون له ديون على زبنائه سيفتدوها كلا او ببعضا في حالة نقل محله التجاري الى شارع آخر او مدينة اخرى و كل هذه الاعتبارات يكون لها تأثير على القضاء وهو يعمل على تطبيق النصوص القانونية الواردة في الظهير عند تحديد التعويض الذي يستحقه المكتري المطلوب منه افراغ المحل التجاري دون سبب مشروع وبحصول المكتري على التعويض يسلم المحل التجاري إلى صاحبه مالك العقار وتنتهي العلاقة التي كانت مؤسسة على عقد الكراء الكتابي او الشفاهي - ومع هذه النهاية ننتهي نحن في هذا البحث - والسلام .

007446-Ar

p.64 → p. 78

المملكة المغربية
المركز الوطني للتثقيف
مصلحة الطباعة والاستنساخ

21/10/15 تاریخ 007446 رقم
نیمة

امكانية ادخال التقنيات الحديثة في ميدان العدل

اعداد : الاستاذ عبد الواحد الجراري
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

أود في بداية تدخلني أن أحيي باكبار جهود المسؤولين عن هذه المؤسسة - المعهد الوطني للدراسات القضائية - في سبيل تنمية الوعي الثقافي والقانوني والقضائي لدى جميع الدارسين بها ويتجلّى ذلك في تنظيمها لعدة نشاطات وتظاهرات ثقافية تعكس حيويتها كمؤسسة تكوينية وتألور رغبة وزارة العدل الأكيدة في الرفع من مستوى اطراها الفكري والتكنولوجي معا و الرقي بهم إلى مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم .

وبالفعل فقد نظم المعهد عدة ندوات ومحاضرات مازالت حلقات سلسلتها متصلة ترمي بالدرجة الأولى إلى توسيع آفاق ومدارك الملحقين القضائيين في مجال الثقافة والعلم وفي هذا الإطار نجتمع اليوم - 19 - 5 - 81 - في حلقة من حلقات تلكم السلسلة لدراسات موضوع هام جدا هو موضوع :

(التقنيات العصرية وأمكانية تطبيقها في الميدان القضائي)

والموضوع كما تلاحظون عنوانه يغلب عليه الجانب التقني وهو جانب

سيتولى بحثه وتبسيطه لكم الاخوان الاستاذان عبد الله برادة وحسين التادري . حسبي انا ان اتناول بالعرض امكانية التطبيق في الميدان القضائي والتجارب الجارية حاليا في هذا المجال سواء بابتدائية الرباط او بمختلف محاكم المغرب على ان اختتم تدخلي بكلمة عن آفاق التطبيق في المستقبل مشفوعة ببعض الاقتراحات .

أولا : امكانية التطبيق في الميدان القضائي :

1) دواعي ادخال التقنيات الحديثة لتنظيم في المجال القضائي :

لقد قيل - وبحق - ان استعمال وسائل المعرفة العقلانية التي يتاحها الترکيب والتکير الرياضي والحسابات الالكترونية تفتح بعدها جديدا يمكننا من ضبط حقيقة اليوم وتصور حقيقة الغد (1) فما نصيّب هذا القول من الصحة والصواب في ميدان القضاء . لقد اعتبر البعض (2) ومنهم السيد موريس كرسون Maurice Garçon في كتابه (رسالة مفتوحة الى العدالة) انه يجب على التضوء ان يتقدّر الواقع وان يحل المشاكل القانونية عن طريق تطبيق القانون ، وان المسائل التي تطرح عليه تتضمّن قبل كل شيء حلولاً إنسانية لا يمكن ادخالها في اطار معايير رياضية وان استعمال التفكير الرياضي والحسابات الالكترونية في هذا المجال ينطوي على عدة مخاطر .

ويزيد اصحاب هذا الرأي بأنه لا علاقة للابعاد الجديدة للعلوم بتطبيق القانون وفي نظرهم ان تحديد القيمة الكraiئية لعقار ما او تقدير مبلغ التعويض

ARMAND DE VOGUË (1) دضو اكاديمية الطوم .

Maurice Garçon : Lettre ouverte à la justice (2)

1966 Editions Albin Michel . (الرسالة الرابعة) .

عن الافراغ او تقويم اصلاح الضرر الناتج عن حوادث السيارات بواسطة الآلات الحاسبة يعني تحويل القاضي الى آلة حاكمة غير حساسة لا تراعي ولا تعتبر العوامل الخارجية التي من شأنها ان تغير الثمن بحسب الاشخاص وهم يرون انه لا يمكن تجريد القاضي من سلطته في التقدير بكيفية انسانية وانه من المستحسن تجنب التفكير الرياضي اذا كنا نريد ان نحافظ للعدالة على طابعها الانساني . ومن غير مناقشة هذا الرأي اعتقد انه لابد من توضيح نقطة هامة جدا تتعلق بميدان الاستخدام او مجال تطبيق الامكانات العميمية الحديثة للتنظيم في مجال العدالة .

ان مجال التطبيق في اعتقادى ينحصر في تهيئة مختلف الوسائل العلمية التي تيسر للادارة كما للقضاة بلوغ الاهداف المنشودة في كل المجالين الاداري والقضائي في اقصر وقت ممكن وباقل كلفة ممكنة وعاليه فاننا نستبعد كل مساس بشخصية القاضي وسلطته في التقدير وحريته واستقلاله في ممارسة نشاطه القضائي عموما ، ذلكم النشاط الانساني المقدس . فما هي اذن الغايات والاهداف المنشودة في المجال القضائي مثلا : ان الغاية القصوى والهدف الاسمى في هذا المجال هو تحقيق عدالة سريعة وفعالة .

نعم السرعة والفعالية وهما معايش كلان الغاية المقصودة من فكرة التنظيم نفسه مع الرفع من مستوى الانتاج كما وكيفا - كما سنرى فيما بعد .

فالامر اذن محدود في الملامة بين الوسائل المتوفرة والاهداف المتواخدة من غير تغيير لمهمة القاضي الذي سيجيئني ، على العكس ، من هذه العملية ثمارا طيبة خاصة في ميدان التوثيق القانوني والاجتهدان القضائي .

ومهما يكن فقد تنبه المسؤولون عن وزارة العدل لأهمية هذا الموضوع بعد ان لاحظوا تزايد عدد المشاكل المطروحة وبصفة خاصة .

- الفيض التشريعي والتنظيمي الذي يصل في متناوله القضاة ومساعدهم .
- قلة عدد القضاة .

- قلة الامكانيات البشرية (الموظفون بمختلف اصنافهم) .

- تعدد المصادر التشريعية : فهناك التشريع الاسلامي و التشريع الوضعي . (مثلما ضبط الراجح المشهور في الفقه المالكي) امام هذه المشاكل قامت وزارة العدل بالدراسات اللازمة وحددت الاهداف العامة الكفيلة بتحسين واصلاح الوضع فكانت النتيجة كالتالي :

1 - توفير الوسائل الضرورية لممارسة العدالة في اطار من الاستقلال عن كل القطاعات الاخرى (بنيات - آليات وغيرها) (الداخلية - الامن الدرك) وذلك في اطار مبدأ تقرير التضاء من المتقاضين .

2) مواجهة المهام المتداولة على عاتقها وتحمل تبعاتها دون الزيادة المفرطة في عدد الموظفين وان اتباع اسلوب المكننة والتانية بصفة عامة في تنفيذ هذه المهام يتبع التغلب على التزايد النسبي لعدد التقاضيا مع الاستقرار في عدد الموظفين وتقلفة التسيير الاداري (وهنا نشير بان عملية تسخير السجل العدلي من فرنسا كانت تتطلب 450 موظفا وبعد استعمال النظام Ordinateur اي بعد تأليته خفض هذا العدد الى 200 فقط) .

3) التحسين الكيفي للخدمات ومحدوديتها وفي استعمال التقنيات الحديثة للتنظيم بصفة عامة والآلية منها بصفة خاصة (الاعلامية Informatique) تحقيقا لهذه الغاية اذ يتم انجاز العمل مثلا في أقصر الاجال وتحفظ وترتيب الملفات بكيفية مامونة ومنظمة يسهل معها البحث عنها وايجادها عند الطلب وبدون غلاء

4) عقلانية التسيير : ويتجلى ذلك في عدة مظاهر :

- مواكبة الجهود المبذولة من طرف الوزارة في اطار تبسيط المساطر .
 - مسيرة للاهمية التي توليها الوزارة لدور التنظيم في سير العدالة .
 - تلafi تشتت الجهد المبذولة في سبيل تصور وتحقيق الزيادة في الانتاج
 - توفر الآلات الضرورية التي تسمح بملاحظة ودراسة الظواهر القضائية (الدراسات الاحصائية في الميدان الجنائي مثلاً) .
 - وسائل التقدير لتحديد الاختيارات وخاصة منها المتعلقة بالميزانية في تحقيق هذه الاهداف الاربع تحقيق للغايات القصوى التي تسعى اليها الوزارة كمرفق اجتماعي في الدولة الا وهي تحقيق العدالة بالشكل المطلوب والمصمون المقصود في اطار السرعة والفعالية . خاصة في وقتنا الحاضر حيث نلاحظ - وهذا ليس المغرب فحسب بل في العديد من الدول الاوروبية المتقدمة - نلاحظ ان الرأي العام ينتقد العدالة والقضاء ويتهمها خاصة بالبطء (1) .
-

- (1) اسفر استفتاء للرأي اجري في فرنسا سنة 1977 عن ان 71% من المواطنين الفرنسيين غير راضين على العدالة والقضاة لجملة اسباب منها :
- انها قديمة .
 - انها بطيئة .
 - انها غالبية .
 - انها معقدة جداً .
 - ان لغتها غير مفهومة .
 - ان القاضي يخضع للسلطة السياسية .
 - ان القضاة لم يعد قادراً على تنفيذ مقرراته .
 - ان القضاة يشددون في الجنج البسيطة .
 - ان العدالة قاسية تجاه الضعفاء .
 - وانهم ضعفاء تجاه كبار المجرمين .
- وان الكبار يعرفون كيف يتخلصون من قبضة العدالة .
- (Bernard Grosset - Jean CHAZAL des Magistrats دار (باريز 1978 الصفحة 13) .

وأخيرا واقتناعا من المسؤولين عن وزارة العدل بأنه لا مناص من استعمال الاتجاهات الحديثة ان هي ارادت مواجهة المشاكل المطروحة حاليا والتي مستطرح استقبلا بحدة اكثرا فقد عملت على اختيار بعض العناصر من اطرها ووجهتهم للشخص في هذا المجال - مجال التنظيم والاعلامية كما كونت لجنة تحت الاشراف المباشر للسيد الكاتب العام ونظمت مناظرة بالرباط حول موضوع : (الاعلامية بوزارة العدل ما بين 23 و 24 مايو 1979) شارك فيها جميع المسؤولين على المحاكم بالمغرب واستدعت لها مجموعة من المتخصصين بل ومن الساهرين على التجارب الفرنسية في هذا المجال الذين اعطوا العديد من البيانات والتوضيحات عن بعض مجالات تطبيق الاعلامية في الميدان القضائي في فرنسا ، ونظرا للاهتمام المتزايد لوزارة العدل بهذا الموضوع فقد افردت بمصلحة خاصة هي مصلحة المناهج والاعلاميات .

بعد ذلك انطلقت التجربة واتخذت المحكمة الابتدائية بالرباط كورش للتطبيق على ان يتم تعليمها فيما بعد وفيما يلي المراحل التي مررت بها التجربة والاشواط التي قطعتها وبنجاح .

ثانيا التجارب الجارية حاليا بابتدائية الرباط :

1 - تنظيم السجل العدلی :

من المعلوم انه يوجد لدى كل محكمة ابتدائية مكتب يختص بمسك السجل العدلی لجميع الاشخاص المزدادين بدائرة هذه المحكمة (الفصل 694 من قانون المسطرة الجنائية) ويعد اليه بجمع البطائق رقم 1 وتسلیم نظائر منها تدعى البطائق رقم (2) و (3) (الفصل 696 من ق. م. ج.) وتتضمن البطاقة رقم (1) الحياة الجنائية والتأدبية للمواطن (الاحكام الجزرية - التأدبية الصادرة عن السلطة القضائية او الادارية اذا ترتب عنها التجريد

من بعض الاعلانيات، قرارات الطرد المتخذة ضد الاجانب الاحكام المعلنة للافلام او التصفية القضائية (الفصل 689 من ق. م.م.ج .) .

ثم هناك البطاقات رقم (2) و (3) المشار اليهما اعلاه .

اما البطاقات رقم (2) فهي عبارة عن نظير للبطاقة رقم (1) وتسلم لجهات قضائية وادارية وعسكرية معينة (الفصل 706) ، واما البطاقة رقم (3) فتسلم للشخص الذي تهمه وتتضمن بيان العقوبات الصادرة من احدى محاكم المملكة والقضائية بالحرمان من الحرية من أجل جنائية او جنحة .

تلخص فكرة موجزة عن بطائق السجل العدلي ويحررها جميعها كاتب الضبط وهي تحمل توقيعه الى جانب توقيع وكيل الملك او الوكيل العام (الفصل 699) .

ولا بد ان اشير الى انه الى جانب مكتب السجل العدلي بالمحاكم الابتدائية هناك السجل العدلي المركزي المحدث لدى وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية) ويختص بمسك السجل العدلي لعموم الاشخاص المزدادين خارج المغرب من غير اعتبار لجنسيتهم كما تناط به مجموعة بطائق الشركات المدنية او التجارية المنصوص عليها في الفصل 721 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (الفصل 695) .

ويمكن القول انه الى غاية يومه ما زال مكتب السجل العدلي سواء المركزي او لدى المحاكم ما زال يسير بالطريقة التقليدية اليدوية ، وقد لوحظ في بعض المحاكم وخاصة بعد التعريب ان مكاتب السجل العدلي اصابها الاهتمال ظلم تعد مضبوطة ولا منظمة بحيث فقدت اهميتها والغاية المتواخدة منها الا وهي ضبط الحالة الجنائية للأشخاص ومعرفة سوابقهم في هذا المجال .

وعلى الرغم من ان هناك عدة بطاقيات Fichiers لحفظ هذه السوابق⁽¹⁾
Casier électoral كبطاقية الشرطة – السجل الانتخابي
Casier des Conducteurs او Casier automobile بطاقية السائقين –
Agence privée de renseignement او لدى الوكالة الخاصة لمخابرات فى فرنسا قات على الرغم من كل هذه الاساليب فان السجل العدلي يحقق اهدافا رئيسية ثلاثة لا يمكن معها التقليل من أهميته لحساب غيره وهي :

- 1 – يعتبر السجل العدلي عنصرا اساسيا فى السياسة القضائية (معرفة السوابق – فاعالية العفو ورد الاعتبار) .
- 2 – مرجع لمختلف انواع القصور القانوني الناتج عن الاحكام بالادانة.
- 3 – وهو أشهار مراقب لهذه الاحكام .

واعتبارا لكل ذلك فقد كان لزاما ان يعاد تنظيم السجل العدلي وفق ما يقتضيه الفصل 697 من قانون م. ج. الذي ينص على انه « ترتيب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الادانة او الحكم ». وذلك تلافيا لتسلیم بطاقة رقم 2 و 3 غير مطابقة لحقيقة الشخص وبالفعل فقد تمت عملية التنظيم هذه بمحكمة الرباط فرتبت البطائق رقم 1 حسب حروف الهجاء اي بحسب الحرف الذي يبتدئ به كل اسم مع مراعاة ترتيب ثان يعتمد الحرف الثاني والثالث لكل اسم (لطفي – لطف الله مثلا)

واشير هنا الى ان الدول الانجلوسكسونية لا تستعمل الا بطاقية الشرطة او الوكالة الخاصة لمخابرات فى حين ان المانيا تستعمل مختلف الانواع اما فرنسا فهي تتعرض على نظام البطاقيات الخاصة Fichier privé و تتحفظ اراء الاستعمال الواسع لبطاقية الشرطة وتعتمد وحدة السجل العدلي وسجل المسائين والسجل الانتخابي .

وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الادانة او الحكم . (بمعنى ان لكل حكم بطاقة خاصة به) بحيث لا تسلم البطاقة رقم 2 حاملة عبارة « لا شيء » (كما يتضمن بذلك الفصل 706 من ق. م. ج) الا بعد التأكيد من عدم وجود البطاقة رقم 1 وكذلك الشأن بالنسبة للبطاقة رقم 3 التي لا يسيطر عليها بخط منحرف (كما يتضمن بذلك الفصل 710 من ق. م. ج) الا بعد التيقن من عدم وجود البطاقة رقم 1 او اذا كانت البيانات التي تتضمنها هذه الاخيره هي مما لا يجوز ادراجه في البطاقة رقم 3 - (وقف التنفيذ مثلا) وان عملية التنظيم هذه تعتبر مرحلة أساسية وضرورية لتأليمه السجل العدلي في المستقبل كما سنرى فيما بعد .

2) معالجة الاحصائيات :

الاحصاء بالتعريف هو ذلك الفرع من الدراسات الذي يهتم بالاساليب الرياضية او العمليات الالازمة للتجميع ووصف وتنظيم وتجهيز وتحليل وتفسير البيانات الرقمية (1) ومن هنا فان الاحصاء يعتبر أداة أساسية للتيسير والبحث بصفة عامة .

وفى الميدان القضائى سواء بالنسبة لاوزارة او بالنسبة للمحاكم فان عملية الاحصاء تعتبر اساسية يتوقف عليها تحديد السياسة القضائية وتحسين سير الجهاز القضائى . ولهذه الغاية فقد اهتمت مصلحة المناهج وطرق الاعلام بالوسائل الاحصائية وخاصة فى الميدان الجنائي وقد انطلقت عملياتها فى جميع محاكم المملكة وهي ترمي الى تجميع كل المعلومات المفيدة بخصوص مختلف الجرائم والجرميين والاحكام والعقوبات وطرق الطعن .

1) أصول البحث العلمي ومناهجـه - د. أحمد بدر - وكالة المطبوعات الكويت 1973 الصفحة 348

ومن خلال ذلك تستطيع الوزارة ان تعدد مختلف الجداول الاحصائية المفصلة عن مصير مختلف المحاضر الواردة على النيابة العامة وبيانات دقيقة بنشاط المحاكم في الميدان الاجري التي تعتبر وسيلة اساسية لكل المهتمين بالدراسات الجنائية عامة وعلم الاجرام خاصة Criminologie اذا ستيح لهم تلك الجداول والبيانات التعرف مثلا على ما يلي :

- الاصل الجغرافي للمجرميين .
- الاصل المهني للمجرميين ودخلهم ومستواهم الاجتماعي .
- وضعيتهم العائمة وجنسهم وجنسيتهم وسنهم .
- مستواهم الثقافي .
- التعرف على مختلف الاحكام والعقوبات ومستوياتها وتأثيرها في عملية الحد من الجريمة مثلا ومكدا .

هذا وتتم عملية الاحصاء حاليا بالمراحل الآتية :

1) عملية تجميع البيانات الاحصائية : وفي هذا الاطار هيئات المصلحة بطاقة او استماراة مكونة من خمس مقطوعات :

- أ - مقطع خاص بالمحضر .
- ب - مقطع القضية بالنيابة العامة .
- ج - مقطع الحكم الابتدائي .
- د - مقطع طرق الطعن .
- ه - مقطع الحكم بعد الطعن .

وتتماً هذه المقطوعات من طرف مختلف المحاكم بكيفية دقيقة بحيث يجاب فيها عن مختلف البيانات المطلوبة في المقطع .

- 2) عملية الترميز : وعملية الترميز هذه يقصد بها استبدال الاجابات الوصفية برموز رقمية تسهل عملية تفريغ البيانات وتجميعها في مجموعات متشابهة وجداول لفحصها بطريقة منتظمة او لمعالجتها بواسطة النظام مثلا . وتنتمي عملية الترميز في المؤسسات السجنية التي توجه لها المحاكم مختلف المقطوعات ، وقد هيأت المصلحة قائمة مطولة بمختلف الرموز والمتصلة بما يلي :

رموز المحاكم

رموز الشعب او المكاتب

رموز مصدر المحضر

رموز الامن الوطنى

- الدرك الملكى

- المياه و الغابات

- الجمارك

- شركة التبغ

- قمع الغش

- الشيكات البريدية وأخرى

رموز المهن

رموز الجنسية

رموز نوع المخالفات

رموز العقوبات

رموز السكنى (الاقاليم و العمالتين) .

ملاحظة

أغلقت القائمة مراقبتي مخالفات البناء

- 3) بعد ذلك توجه المقطوعات الى مصلحة المناهج وطرق الاعلام حيث تسجل في سجل خاص ثم تراثب عملية الملل والترميز ليتم في الاخير تسجيلها او تضمينها في اسطوانات مغناطيسية بواسطة آلات خاصة عالية التقنية تمك امكانية التسجيل والمراقبة والتصحيح والمراجعة .
- 4) معالجة المعلومات الاحصائية المسجلة بواسطة النظام حسب برنامج محدد واقتصر هنا زيارة مصلحة المناهج والاعلام لتوقف على هذه العمليات ومعاينة سيرها .

3 - تنظيم المحاكم وتتبسيط بعض اعمالها :

لقد لوحظ من جملة ما لوحظ اثناء دراسة المشاكل التي تواجه مصالح العدالة ومحاولة ايجاد الحلول المناسبة لها لوحظ ان الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة للوزارة اي الوسائل المتاحة لها لا تستغل بالكيفية المطلوبة اي بالشكل الذي يجعلها متناسبة مع الاهداف المتواخدة فتبين من جملة ما تبين ان الطاقات البشرية مثلا غير موزعة ولا مستغلة بكيفية منسقة وان بعض الامكانيات المادية او الادوات الادارية تعرف ضياعا كبيرا نتيجة عدم التنسيق كذلك .

في بعض المحاكم تتوفّر على عدد من الموظفين يفوق طاقتها و الاعمال المنوطة بها . وعلى مستوى المحكمة الواحدة مثلا يلاحظ ان بعض المصالح تتوفّر على عدد من الموظفين يفوق حاجتها في حين ان مصلحة اخرى تفتقر اليهم - او ان مجموعة من الموظفين يقومون بعمل واحد او ان تنفيذ عمل اداري

ينجز بكيفية مكررة ويضمن سجلات مكررة ومطبوعات غير مستعملة وهكذا أمثلة عديدة لغياب التنسيق والملاءمة بين الوسائل والأهداف المبتغاة .

اعتبارا لكل ذلك ولغيره من مظاهر عدم التنظيم في تدبير مختلف شؤون المحاكم شكلت لجنة لاعداد مشروع لتنظيم محكمتي الرباط والدار البيضاء . اما لجنة الدار البيضاء فلا توفر حاليا على اخبارها ، واما لجنة الرباط فيرأسها الاستاذ عبد الله برادة وقد جمعت مختلف البيانات المتعلقة بمهام مختلف شعب النيابة العامة وقد قطعت شوطا بعيدا في انجاز مهمتها هاته بفضل نشاط وحيوية المشرف عليها متبرعة في ذلك منهاجا علميا رصينا يعتمد الملاحظة على مختلف المستويات ثم التحليل والدراسة لخلاص في النهاية إلى اعداد مشروع يكفل التسبيح الامثل لمراقبة النيابة العامة او لا ثم المحكمة كل ويمكن للاستاذ برادة ان يوسع القول والشرح في هذا الميدان - حسببي ان اشير الى ان العملية شملت كذلك جردا كاملا لجميع السجلات والمطبوعات المستعملة بغاية بحثها والاحتفاظ بالحد الادنى الضروري منها كما تم اعداد جذادة Fiche شاملة جامعة خاصة بكل قضية تسجل فيها مختلف البيانات المتعلقة بها بدءا من الشكاية او المحضر الى تنفيذ الحكم ، كما ان اللجنة تبحث امكانية اعداد محضر نموذجي يستعمل من طرف جميع الجهات المكلفة باعداد المحاضر .

وعلى كل فان الامل كبير في ان تسفر هذه الدراسات عن مشروع تنظيمي نموذجي امثل يعمم تطبيقه بمختلف المحاكم . كلبنة اولى في بناء التالية التي نظم اليه .

4) تدوين التشريع والاجتهاد القضائي :

ان الفيض التشريعي الذي عرفته وتعرفه البلاد يدعو الى التفكير الجدي في ضبط ومعالجة التشريع بواسطه الاعلاميات تسهيلا على الباحث القانوني

والاداري والقاضي والمحامي وقد وعث مصلحة المناهج والاعلام أهمية هذا الموضوع واوأته عنایتها مثلاً أهتمت بمسألة تسجيل الاجتهد القضائي المغربي الذي أعدت بشأنه بطاقة خاصة هي بطاقة تحويل الاجتهد القضائي المغربي وقد اجرت المصلحة تجارب اولية ناجحة في هذا الباب وسيشرع في انجازه بعد اتمام الدراسات الاولية .

ومهما يكن فإن عملية التسجيل هذه ستسعرق زمانا طويلا بحيث لن توتى اكلها قبل عشر او عشرين سنة على ما اعتقد .

ثالثا : آفاق المستقبل :

من خلال العرض المنقدم يتجلى مدى الاهتمام الذي توليه وزارة العدل لوضع ادخال التقنيات الحديثة لتنظيم فی مرافق العدالة والقضاء ورأينا كيف انها احدثت مصلحة خاصة بالمناهج وطرق الاعلام تابعة مباشرة للكتابة العامة للوزارة ثم اعطينا نظرة وجيزة عن مجالات نشاط المصلحة المذكورة (السجل العدلي - الاحصائيات - تنظيم وتيسير العمل بالمحاكم بغایة تحسين مردوديتها ورفع مستواها مع تخفيض كلفتها وجهودها في ميدان تسجيل التشريع والاجتهد القضائي) وعلى الرغم من ان جميع هذه التجارب ما زالت في المهد فاننا نأمل ان تتبع الوزارة جهودها في هذا المجال لتحقيق اهدافها البعيدة المتمثلة في عصرنة - La modernisation - الجهاز القضائي . وذلك بالتعجيل :

بتالية السجل العدلي ومعالجة الاحصائيات .

بتتسجيل التشريع و الاجتهد القضائي .

دراسة امكانية تزويد المحاكم بالاعلامية الصغيرة micro ordinateur

مع العلم ان كل ذلك لا يتأتى الا : micro informatique

- برصد الاعتمادات الكافية لمواجهة التكاليف الباهضة لهذه الآليات (بتوظيف الاطر المغربية المتخصصة في هذه المجالات) .
- بتكوين اطر وزارة العدل في هذا الميدان .
- الافادة من تجارب الادارات الاخرى وخاصة وزارة التخطيط و وزارة الداخلية والادارة العامة للامن الوطني والدرك الملكي والكتابة العامة للحكومة بالنسبة للتشريع مثلا وجميعها قطعت اشواطا بعيدة في ميدان الاعلامية .
- تنظيم زيارات استطلاعية لاطر وزارة العدل لمختلف المرافق المتقدمة في هذا المجال
- تنظيم دورات تدريبية بالخارج وخاصة بالدول الرائدة في هذا الميدان كالولايات المتحدة وكندا وغيرهما .
- ادخال مادة التنظيم والمناهج ضمن برامج المعهد الوطني للدراسات القضائية بقصد تزويد الملحقين القضائيين على الاقل بمبادئ الاساسية والمفاهيم الاولية في المادة حتى لا يفاجئوا بالتجارب الجارية بالمحاكم يوم التحاقهم بها وليساعدوا على انجاجها وفي أقرب الآجال .

oct 4 47 - Ar

p.79 → p. 98

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007447 تاريخ 21/10/15
جذرة

تقريب القضاء الاجتماعي

بنية ام مفهوما؟

إعداد :

فكري عبد المجيد
العسري عبد الله
الصقلي حسيني
جردان أحمد
الجمالي نادية
عليوي بنقاسم

محمد سعيد بناني
محبوبى الحسين
حارص عبد الله
الجوامعي محمد
بنقاسم عبد الرزاق
غزيول برادة سعد

قام بهذا البحث - اضافة الى الاستاذ محمد سعيد بناني - مجموعة من الملحقين القضائيين بالفوج التاسع ، حاولوا بامكانياتهم المتواضعة ووسائلهم الخاصة الاتصال ببعض من لهم علاقة بالقانون الاجتماعي ، سواء بوزارة العدل او وزارة التشغيل والانعاش الوطني ، او ببعض محاكم المملكة وذلك قصد مناقشة الاسباب التي تؤدي احيانا الى تعثر هذا القانون ، علاوة على طرح بعض الحلول التي قد تساعد على الرفع من مستوى التخصص والسرعة في البحث .

صرح جورج بومبيدو بتاريخ 21 سبتمبر 1972 قائلا : « يقال بأن العدالة تسير ببطء ، فعلا ، إنها تسير ببطء ولكن لماذا ؟ تسير ببطء لأن

الحياة أسرع من القانون . . وتسير ببطء لأن القضاة حريصون على مسؤولياتهم وحرضهم في بحث يؤدي دائماً إلى المدى البعيد ، وأخيراً فإنها تسير ببطء لا سيما لمهارة المحامين الذين يستطيعون استعمال المساطر التي شرعت بكمالها لصالح حقوق الدفاع » .

وقد نقول بأن العدالة تسير ببطء في المغرب كذلك ، إلا أن الأمر لا يقتصر بالمقارنة مع سرعة الحياة ، أو البطء لصيانة حقوق الدفاع ولكن لعدم اتباع القانون لمناهج تساعد على الأقل المساهمة في تقفي آثار هذه الحياة السريعة حيث أن تشتت ذهن القاضي بين عدة أنواع من القضايا يعتبر فعلاً ضمن الأسباب التي تزيد في التشتت القائم بين سرعة الحياة وبطء القضاء .

ولعل في الدراسة التي قمنا بها في ميدان (1) يتسم فعلاً بسرعة التطور التكنولوجي ، وما لهذا الأخير من انعكاسات على الميدان القانوني والاقتصادي والاجتماعي ، ما يجعلنا نتبين وجود بعض الحلول المساعدة لسرعة البحث وهي حلول لا تقتصر في الواقع على ابعاد البطء فقط ، بل تستوطد معرفة القضاء بالاعراف والحياة القائمة وسط العمل والعمال ، وهو أمر سيساعد لا محالة على بلورة القانون الاجتماعي وتطوريه .

ان عدد الملفات الاجتماعية المعروضة على المحاكم ، يفيد أن حجمها يتزايد سنّة بعد أخرى سواء من حيث الكم او من حيث الكيف ، وفي ذلك ما يجسد اتساع دور القضاة في التفسير . الا أن هذا الدور القضائي المتسع يطرح عدة أسئلة ، وهي ترمي إلى الاشارة حول طوله الايجابية او السلبية ، وذلك

(1) نرى امكانية مقارنة التخصص في الميدان الاجتماعي مع الميدان القانونية الأخرى ، كقانون الاحوال الشخصية او القانون التجاري مثلاً .. الخ

تبعاً لنظرور وزاوية الطرف المنتقد فهل كانت الحلول مرتكزة على ارضية متينة ؟ ام تقنيات شغالية ، وبالتالي هل كانت هذه الحلول لصالح المشغلين» ام لصالح الاجراء ؟

انه ب مجرد بسيط للحكام نستطيع العثور على بعض النقاط المهمة التي تبين اتجاه القضاء في هذا الميدان ، وهي تأتي اساساً بايصال من المشرع نفسه . اننا نتوقف كقضاة : ما هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع من ايجاد القانون الاجتماعي ؟ لاشك ان أحد الاهداف الرئيسية من ايجاد قانون الشغل ، وقانون الضمان الاجتماعي ، وحوادث الشغل والامراض المهنية هو ضمان وقاية الاجراء ، وذلك لوضعيتهم الاقتصادية كطرف ضعيف تجاه مشغليهم (1) ، فكان لابد من صدور نصوص تساير المتطلبات و الحاجيات الملحة للإجراء ، وبالفعل فانه يكفي لالقاء نظرة بسيطة على هذا القانون لتبين مدى التغيرات الحاصلة كل سنة ، وكدليل على ذلك فان عددهما في القانون الاجتماعي ابتداءً من سنة 1972 الى سنة 1980 يفوق المائة والعشرة (1) .

ومع هذا التغيير السريع للنصوص القانونية ، بالإضافة إلى انعدام مدونة للقانون الاجتماعي بصفة عامة تسمح على الأقل بمعرفة النصوص المعدلة او الملغاة مثلاً ، فضلاً عن ضرورة معرفة معايير واقع العمل وأحياناً الاعراف السائدة ، كلها عوامل أدت بنا إلى اجراء بحث اتبعناه كنموذج فقط وذلك لأنعدام الامكانيات - مع الاسف - التي تخولنا الاطلاع على آراء كل

(1) محمد سعيد بناني . قانون الشغل بالمغرب ، علاقات الشغل الفردية الفقرة 10 .

المهتمين في مختلف أنحاء المملكة المغربية - فقصد الوصول إلى بعض آراء المهتمين بهذا الميدان حول ايجاد اختصاص نوعي يقتصر على القضايا الاجتماعية ، أم الابقاء على النظام الحالي و المتمثل في الاقسام الاجتماعية داخل المحاكم الابتدائية ... ؟

على اننا قبل عرض آراء هؤلاء نرى الاشارة بایجاز الى نظرية تاريخية تتعلق بالمحاكم الشغيلية والمحاكم الاجتماعية ، حيث اعتمد المشرع أول الامر الاختصاص النوعي ثم نتطرق بعد ذلك الى آراء بعض الفئات ذات العلاقة بهذا القانون ، ثم نبين أخيرا وجهة نظرنا .

اولا : نظرية تاريخية :

لقد افرز التطور الاقتصادي والاجتماعي بالغرب طبقة عاملة مهمة أدت بالشرع إلى البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة ، والتي تمكن الاجراء من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم باعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ، فاصبح اذن من اللازم ايجاد الحلول القانونية المجدية ، وذلك حتى يشعر الاجراء بالحماية القانونية سواء من حيث المسطرة او من حيث الجوهر .

وإذا كان هذا البحث لا يتعلق بالاداءات المستحقة للأجراء ، فإنه يتطرق إلى ما ييسر مسطرة التقاضي التي تفترض سرعة البت ، بالإضافة إلى ادراك كنه الحقوق والواجبات الخاصة بأطراف العلاقة التشغيلية - ولهذا فان مرور المغرب بمجالس الخبراء ومحاكم الشغل ، ثم احداث المحاكم الاجتماعية والاقسام الاجتماعية على صعيد المحاكم الابتدائية كلها تجرب اثرت القالب المسطري ، وتؤدي في نفس الوقت إلى مناقشة البحث عن الحل الاصلح للمتناقضين ، فائي طريق انجع ؟ اعادة المحاكم الاجتماعية مستقلة بكل هيكلها ؟ الرجوع إلى نظام محاكم الشغل ومجالس الخبراء ؟ أم الابقاء على

نظام الاقسام الاجتماعية ضمن المحاكم الابتدائية ؟ وهل هذه الاجهزة القضائية تستطيع القيام بالدور الفعال الذي توخاه المشرع و المتمثل اصلا في سرعة البت وصيانة حقوق الاطراف ؟ وهل في الاختصاص النوعي الجواب الشافي لهذه التساؤلات ؟

للجواب على هذه الاسئلة سنجاول اعطاء اشارة مختصرة جدا عن تعريف الاختصاص النوعي ، ثم الاشواط التي قطعتها القضايا الاجتماعية قضائيا .

(1) الاختصاص النوعي :

و يقصد به ما لكل طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة من المنازعات التي منحها القانون حق الفصل فيها (1) وتتجدر الاشارة هنا الى ضرورة التمييز بين فكرة الاختصاص النوعي والتي كانت قائمة في ظل مجالس الخبراء ومحاكم الشغل والمحاكم الاجتماعية ، وبين فكرة التوزيع الداخلي للمحكمة الواحدة حيث تتضمن هذه الاخيرة عدة اقسام من مدني وجنحي واجتماعي ... الخ) . وهو النظام المتبني حاليا . فهذا التقسيم ما هو الا تنظيم للعمل داخل محكمة من المحاكم . ولهذا فان الاختصاص النوعي يفترض احترام بعض القواعد ، فالمحكمة المختصة نوعيا ، ملزمة بعدم البت في قضية ليست من اختصاصها ، والا اعتبرت اجراءاتها مخالفة لقانون ، ويحق للاطراف اثارة ذلك ، بل واثارته كذلك من طرف المحكمة تلقائيا لكونه من النظام العام .

(1) التنظيم القضائي المغربي الجديد للدكتور ادريس العلوي العبداوي ص 182 – راجع كذلك قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن لأستاذ محمد العشماوي عبد الوهاب العشماوي الجزء الاول صحفة 383) .

(2) الاشواط التي قطعتها القضايا الاجتماعية قضائياً :

أ) التنظيم في عهد الحماية :

مجالس الخبراء :

في بداية هذه الفترة ، كانت المنازعات الفردية بين الاجير والمؤاجر من اختصاص المحاكم العصرية ، اي محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية وذلك تبعاً لاختصاص القيمي ، الى ان صدر ظهير 16 دجنبر 1929 يقضي بانشاء مجالس الخبراء كجزء من المحاكم الفرنسية وكامتداد للقانون الصادر في فرنسا سنة 1806 (1) ولقد كان اختصاصها مستقلاً بنوع معين من قضايا القانون الاجتماعي والمتمثل في النزاعات الفردية للشغل ، وكذا الخلافات التي لها علاقة بالشغل او التدريب المهني اما حوادث الشغل فبقيت خاضعة لقواعد اختصاص المحاكم العصرية آنذاك ، وذلك للنظر فيها تبعاً لسلطة المطلقة بالمحاكم العصرية المشار اليها اعلاه الى ان صدر ظهير 25 يونيو 1927 المتعلقة بحوادث الشغل ، حيث أصبحت مرحلة البحث والصلح من اختصاص قاضي الصلح ، ومرحلة الحكم من اختصاص المحكمة الابتدائية (2) .

ب) التنظيم في عهد الاستقلال :

محاكم الشغل :

في 29 ابريل 1957 صدر ظهير شريف يقضي بحداث محاكم الشغل التي حلت محل مجالس الخبراء ، وتختص بالنظر صلحاً او حكماً في المنازعات التي

(1) الاستاذ محمد ميكو - قواعد المسطورة في المادة الاجتماعية ص 11.

(2) مسؤولية المؤاجر عن حوادث الشغل والامراض المهنية في التشريع المغربي الفقرة 255 ص 360 .

يمكن ان تثار بمناسبة عقد المشغل فى التجارة والصناعة و الفلاحة و المهن الحرة بين المؤاجرين و المستخدمين و العاملة و المتعلمين ما عدا مأجوري الدولة ، او الجماعات العمومية ، بالإضافة الى اداء رأيها في الاستئلة التي توجهها اليها السلطة الادارية (1) .

و تجدر الاشارة هنا الى ان صدور ظهير 31 ديسمبر 1959 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (2) اعطى الاختصاص للجان خاصة ، فالفصل 71 منه ينص على ما يأي : « ان النزاعات التي تنجم عن تطبيق تشريعات ونظم الضمان الاجتماعي بخصوص المؤمن عليهم و المشغلي ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - باستثناء القضايا الجنائية التي يختص بها نظرا لنوعها والتي يختص بها قضاة آخر دون غيره - تباشر تسويتها لجان متألفة من قاضيتابع لمحكمة ابتدائية بصفة رئيس وممثل عن وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ، وممثل عن العاملة ، وممثل عن المشغلين ، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح .

وتكون القرارات الصادرة عن اللجان العليا قابلة للطعن بطريق النقض ، وتحدد في مرسوم كيفية تعين هذه اللجان وتسخيرها » .

والملاحظ ان هذه اللجان لم تظهر الى الوجود ، وصدر بعد ذلك ظهير 27 يوليو 1972 والذي سنتكلم عليه فيما بعد .

(1) الاستاذ محمد ميكو المرجع السابق صفحة 14) .

(2) الجريدة الرسمية عدد 2465 بتاريخ 22 يناير 1960) .

المحاكم الاجتماعية :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 تم احداث المحاكم الاجتماعية حيث ينص الفصل الاول منه على ما يلي :

أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل او التدريب المهني ، اذا كان النظر في هذه النزاعات او الخلافات لا يرجع الى محكمة اخرى بحكم نوعها او بحكم القانون .

ب) التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا للتشريع المعمول به .

ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق التشريع و النظام المتعلقين بالضمان الاجتماعي .

د) ويجب ان تبدي المحاكم الاجتماعية رأيها فى القضايا المعروضة عليها من لدن السلطة الادارية .

وهكذا نلاحظ ان المحاكم الاجتماعية اصبحت مختصة بجانب النزاعات الفردية و الخلافات التي لها علاقة بالشغل او التدريب المهني في قضايا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، و القضايا المتعلقة بحوادث الشغل و الامراض المهنية .

المادة الاجتماعية في اطار ظهير 28 شتنبر 1974 :

جاء ظهير 27 يوليوز 1972 المشار اليه اعلاه ليكون بمثابة حجر الزاوية للظهير المطبق حاليا ، مع بعض التعديلات . وهكذا فبمقتضى اتفاق 20 من ظهير 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية :

تحتخص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في :

- أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل او التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل او التدريب المهني .
- ب) التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

من هذا الفصل يتضح ان المادة الاجتماعية لم يبق لها وجود مستقل فلم تعد هناك طبقة من المحاكم مختصة بهذا النوع من القضايا ، بل أصبح الاختصاص للمحاكم الابتدائية ، وهي تتمكن طبقا للفصل 2 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي من النظر في كل القضايا ايا كان نوعها .

ثانيا : آراء بعض الفئات ذات العلاقة بالقانون الاجتماعي :

ولقد جاءت الاجوبة تبعا لاربعة اسئلة طرحت كما يلي :

1) ما هو السبب في عدم الابقاء على المحاكم الاجتماعية ؟

1) أجاب احد المسؤولين بوزارة العدل : انه انطلاقا من فكرة توحيد القضاء ، فان المشرع لا يحبذ تواجد المحاكم الاستثنائية ، بالإضافة الى ان بعض المدن الغير العمالية لا تتضمن وجود مثل هذه المحاكم وذلك لندرة القضايا الاجتماعية بدائرتها ، ويضيف المسؤول قائلا : والحقيقة ان قانون الاصلاح القضائي لسنة 1974 لم يهمل هذا الميدان عندما قسم المحاكم الى

عدة أقسام ، وضمن هذا الاطار يمكن القول بان الدار البيضاء مازالت محظوظة بالحكمة الاجتماعية لكون قضايتها متخصصون ، وبناليتها منعزلة .

وعندما طرح نفس السؤال على بعض المسؤولين بوزارة التشغيل والانعاش الوطني بادروا الى تحبيذ فكرة المحاكم الاجتماعية . مستندين في آرائهم على ان تخصص قضاة هذه المحاكم سيؤدي الى سرعة البت ، وذلك مهما تشعبت نوعية القضايا ، هذا فضلا عن المهامهم بجميع المشاكل والمعطيات التي مستندة على ايجاد الحلول ، وكل هذا سيوجد انسجاما وتنسيقا تامين بين العمل القضائي الاجتماعي ، والعمل الاداري بوزارة التشغيل والانعاش الوطني .

وانتهى هؤلاء بابدائهم نوعا من الاحتجاج لعدم البقاء على نظام المحاكم الاجتماعية فمنطق الفكرة كان وزارة الشغل ، والتي استندت على كون القانون الاجتماعي ذو خصيّات تتطلب المحاكم الاجتماعية مختصة ؟

٢) هل من الأفضل ايجاد اختصاص نوعي في القضايا الاجتماعية ؟

١) طرح هذا السؤال اولا على مجموعة من المحامين لعدد من الهيئات الموجودة بالمملكة ذجاء الجواب مختلفا بين فريقين .

الفريق الأول : يح提倡 فكرة الاختصاص النوعي لانها في مصلحة المتخاصفين والعدالة فالشخصية المتخصصون لهم ذراية واسعة بميدان الشغل ومشاكله هذا ما يجعلهم يصررون كل اهتماماتهم و طاقاتهم لخدمة هذا الميدان . على ان الاختصاص النوعي يقتضي مبدئيا تدوين النصوص الخاصة بالمادة الاجتماعية وتبقى المسألة بعد ذلك مرهونة بتطبيق جدي للاختصاص .

الفريق الثاني : فيرى في الاختصاص النوعي ضربا للوحدة القانونية

للمحاكم ، وانه ليس الزاميا ايجاد محاكم مختصة مادام القانون وحدة متكاملة ، ثم ان القسم الاجتماعي يساعد كل المتقاضين و الذين يجدون فيه محكمة قائمة بذاتها وبقضاء ابناء في المادة .

ويضيف هؤلاء : ولا ننسى حقيقة مهمة فى ان من شأن ايجاد هذا الاختصاص ان يجعل المحامي مضطرا للانتقال من محكمة الى أخرى او من مدينة الى أخرى ، وفي ذلك ارهاق لا محالة ، خاصة اذا كان عليه ان يرافع فى أكثر من قضية وفي وقت واحد ، فهذه الظروف علاوة على الدفاع في اطار المساعدة القضائية سيؤدي الى اهمال مثل هذه القضايا .

ب) وطرح نفس السؤال على بعض القضاة : فرأى البعض ان تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية أصبحت تلح على فكرة الاختصاص النوعي الا ان هذه النّفّة قيدت هذه الفكرة بالاقتصار على ايجاد محاكم اجتماعية في آدمن الصناعية الكبرى مع البقاء على الاقسام الاجتماعية في المدن الصغرى .

وأبدى بعضهم رضاه على ما هو عليه الوضع حاليا . فالاختصاص النوعي يجعل القاضي في دائرة مغلقة لا يتعدى اطارها ميدان الشغل ، ادن فهو مفيد للمتقاضين اكثر مما هو مفيد للقاضي ، وهو وبالتالي قد يصبح مملا لهذا الاخير وروتينيا كذلك .

على ان البعض الاخر يرى من الافضل ايجاد اختصاص نوعي وذلك من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين ، فالاختصاص كفاءة وتفرغ ، وهو ما سيؤدي الى سرعة البت بالحلول الناجحة ، وفي سرعة البت التقليل من عدد القضايا وفي التقليل من عددها ربح للوقت و ضمان لحقوق المتقاضين ، هذا فضلا عن امكانية تطوير هذا القانون .

ج) وعندما طرح السؤال على بعض المتقاضين : وكان من بينهم عدد

من الاجراء و المؤاجرین حبذا بعضهم الاختصاص النوعي ، لما يتميز به من سرعة البث سيما وان الامر يتعلق بدعاوي التعويضات والاجور ، وهذا يتضمن توفر جهاز قضائي سريع .

على ان البعض من هؤلاء طالب بسرعة البث دون اعطاء اي مفهوم للطريقة التي ينبغي اتخاذها للوصول الى هذا المطلب .

3) هل يمكن ذلك ولو على حساب مبدأ تقريب القضاء من المتخاصمين اي بجعل المحاكم الاجتماعية دركزا على الاخص فـى مقر دائرة المحاكم الاستئنافية ؟

كان من رأي بعض المحامين الذين وجه اليهم هذا السؤال ان زكي الفكرة وأعتبرها بادرة حسنة ، الا ان هناك من عقب على هذه الفكرة ملاحظا بـأن عدد المحاكم الاستئنافية يتزايد بكثرة ، هذا بالإضافة الى نظام الغرف الامر الذي قد يؤدي الى وجودها بجانب عدة محاكم ابتدائية .

ثم ان الاختصاص ينبغي ان ينظر اليه على جميع درجات التقاضي ، اذ لا يعقل ان يوجد قضاة متخصصون في المرحلة الابتدائية ، وقضاة غير متخصصين في محاكم الاستئناف حيث يتم « رفع القضية من يد تعرفها الى يد لا تعرفها » حسب تعبير احد فقهاء القانون . ثم ان الاجراء الذين يبتعدون عن مقر المحكمة المحدثة سوف يتعرضون لمشقة التنقل للدفاع عن حقوقهم ، مع العلم ان اجراءات المحاكم بطيئة ، والاستدعاءات متعددة ، الامر الذي قد يؤدي الى عدم طرق باب الدعوى والاقتصرار على الحلول التي تقتربها مفتضيات الشغل .

ومع ذلك فانه بالامكان ايجاد حل وسط ، وذلك باحداث محاكم اجتماعية في دوائر المحاكم الاستئنافية ، ومراکز اجتماعية في كل مدينة

تكون خاضعة لنفوذ المحكمة الاستئنافية وذلك لتلافي مشكلة تنقل الاجراء
 الذين يبعدون عن مقر المحكمة .

٤) هل القضاء راض على سير القضايا الاجتماعية في المحاكم ، وهل
 يرجع ذلك إلى القضاء أم إلى النصوص التشريعية ؟

جاء ملخص الاجوبة من القضاة الموجه إليهم السؤال ، بأن انعدام
 مدونة للشغل جعل من العسير على قاضي المادة الالامام بجميع النصوص
 الصادرة ثم ان عدم وجود قضاة مختص ، وقلة المتخصصين في هذه المادة ،
 كلها عوامل أدت إلى خلق هذه الوضاع التي تعيشها القضايا الاجتماعية .

ثالثا : وجهة نظر :

وإذا انتلقنا من كون القوانين الاجتماعية جاءت لحماية الاجراء اعتمادا
 على وضعياتهم الاقتصادية الضعيفة تجاه أرباب العمل ، فان النتيجة قد
 تكون عكسية اذا لم تدعم بجهاز قضائي عالم بقوانينها وأحوالها الاجتماعية
 و العملية .

طبعا ان الجهاز القضائي هو الذي يقوم بحماية روح التشريع ، واعطائه
 صبغة ملموسة تتضح اساسا في الاحكام المبنية لهذه الحقوق والواجبات
 على انه قد يصعب على هذا الجهاز معرفة الاطار العام لهذه المفاهيم ، اذا بقي
 مشتبتا بين عدة تثنيات قانونية ومشتبتا كذلك بين النصوص النابعة عن
 ميدان القوانين الاجتماعية والمترفرقة على اختصاصات مختلفة .

ولئن لاحظنا ، بعد مرحلة محاكم الشغل ، جمع كل من قانون الشغل
 وقانون حوادث الشغل والامراض المهنية وقانون الضمان الاجتماعي
 في تسمية واحدة ، وهي القانون الاجتماعي ، فان ذلك لم يكن ليؤدي بالمقابل

لـى جمع هذه النصوص فـى مدونة شاملة ، الشيء الذى بين عن التقصـير الكامن أصلـاً فى تعدد الجهات المختـصة ، وهو أمر قد يجر فى بعض الاحيان إلى تناقض فى الفهم و التفسـير .

ان المطالبة بـوجود اختـصاص نوعـي فى هذا الميدان لا يـنبعـي ان تبقى وـفقـاً - فى رأـينا - عـلى مقتـضـيات الفـصل 20 من قـانون المسـطـرة المـدنـية وـالمـمـثلـة فى النـزـاعـات الفـردـية ، وـالمـتـعلـقة بـعـقـود الشـغل او التـدـريـب المـهـنـي وـالـخـلاـفـات الفـردـية التـي لها عـلـاقـة بـالـشـغل او التـدـريـب المـهـنـي وـالتـعـويـض عن الـاضـرـار النـاتـحة عن حـوـادـث الشـغل وـالـامـراض المـهـنـية او النـزـاعـات التـي قد تـترـتب عـن تـطـبـيقـ المـقـتضـيات التـشـريعـية وـالـتـنظـيمـية المـتـعلـقة بالـضـمـان الـاجـتمـاعـي ، بل ان مـسـاحـة هـذـا الاختـصاص يـنـبـغـي ان تمـتد الى كل ما له عـلـاقـة بـعـقـود الشـغل . فـحجم القـضاـيا فـى هـذـه الحالـة سـيـكـثـر وـسـنـتـمـكـن بالـتـالـي من خـلق هـذـا الجـهاـز ذو الاختـصاص النـوعـي المـوسـع وـالـموـحد (1) ولـعل فـى هـذـا الاقتـراح ما يـدـفعـنا الى الاشـارة بايجـاز الى المـيـادـين التـي بـقـيت خـارـج الـاقـسام الـاجـتمـاعـية ، وـهـي فـى الواقع اـكـثـر التـصـاقـاـ بـها .

1) عـلـاقـات الشـغل الجـمـاعـية :

لنـنـظـر الى الفـصل 20 من قـانون المسـطـرة المـدنـية ، فهو لم يـشـر الى الخـلاـفـات الجـمـاعـية للـشـغل وـتركـ النـظر فى نـزـاعـاتـها ئـلى مـسـطـرة القـضـاء المـدنـي الـصـرف ، وهذا ما يـجـر الىـ النـظر فى قـضاـيا شـغـلـية بـتقـنيـات وـقـوـاءـد مـدنـية ، معـ العـلـم انـ الفـرق بـيـنـ الدـعـوى الفـردـية وـالـدعـوى الجـمـاعـية لـيـس سـوى مـعـرـفة

(1) رـاجـع فـي هـذـا الـاصـدـد Roger De Lestang —L'Organisation Judiciaire Fran~aise et les conflits du travail. Droit social N° 2 Février 1974 page 22.

ما اذا كان لامر يتعلق بمصلحة فردية ام جماعية ، فهذه الاخيرة تجبر القاضي اذن على الخروج من مسطرة القضايا الاجتماعية .

2) محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات :

تنص الفقرة الاولى من الفصل 22 من ظهير 15 يوليوز 1974 يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها على ما يلي : « يختص حكام الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في كل الدعاوى الشخصية و المنشولة المثارة ضد الاشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذهم اذا لم تتجاوز قيمتها الف درهم » .

من هذه الفقرة يتضح ان انطلاق اختصاص المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بالنزاعات الفردية يبتدئ من الف درهم او من الفين درهم عند اتفاق الاطراف بصفة رضائية ، وهو امر يبعد تطبيق المسطرة في القضايا الاجتماعية ، ويجعل النزاع من اختصاص حكام الجماعات و حكام المقاطعات (1) .

3) المساطر الاستعجالية :

ينص الفصل 148 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ، على المساطر الخاصة بالاستعجال وهي تدخل اساسا في اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية ولينظر في كل القضايا الاستعجالية ، بما فيها القضايا التي تجد سندتها في القانون الاجتماعي : وتكتفي الاشارة الى بعض النصوص في هذا

(1) قرار عدد 246 الصادر عن المجلس الاعلى في 9 ديسمبر 1975 وقرار عدد 13 في 29 يناير 1979 .

المضمار مثل الفصل 15 من ظهير 8 اكتوبر 1977 والمتعلق بتعهد البناءات وتخصيص مساكن للبواطنين في البناءات المعدة لاسكنى ، حيث يؤكد على اختصاص قاضي الاحكام المستعجلة ، وذلك بالامر بالطرد وافراغ المسكن الذي يشغلها الاجير المرتكب للخطأ الفادح . وكذلك الفصل 289 من قانون المسطورة المدنية الخاص بالتعويضات المسبقة ، او الفصل 294 من نفس القانون ، والمتعلق بالامر بتشريح جثة ، وتوقيف اداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية من اجراء المراقبة الطبية عليها ، والبث في حق الضحية بالنسبة الى الاجهزة الطبية .. الخ فهذه الامثلة توضح كذلك عدم استيعاب المسطورة الاجتماعية لكل القضايا التي تجد أساسها في عقد الشغل .

4) العقوبات الجنائية في الميدان الاجتماعي :

بجريدة بسيط للظاهير والمراسيم و المقررات المكونة لقانون الاجتماعي تتضح مدى أهمية النصوص الجنائية في هذا الميدان ، ذلك ان الامتداد التاريخي لهذه المادة لم يكن ليتجاوز لولا تدخل المشرع بطريقة تبين سهره على وجوب احترام هذه المكتسبات فتطور القانون الاجتماعي كان مصحوبا دائما بالعقوبات الجنائية وذلك لنقوية الردع ضد المشغل الذي تخول له نفسه عدم احترام المقتضيات الاجتماعية المعمول بها (2) ولئن كانت هذه النصوص الرادعة خارجة عن ميدان القضاء المدني ، فانها مع ذلك تولد أساسا من مناخ طبيعي لحياة الاجراء والمؤاجرين بالمؤسسة ، وهذا ما يقرب ادراكها للقضاء الاجتماعي .

(2) Odile Coadar — Droit Pénal du travail page 25.

سؤال :

أخيرا ، وبعد فحص هذه المعطيات ، علاوة على الاحصائيات المشار إليها أدناه . الا يمكن القول بأنه من المستحسن تقويب القضاء من المتقااضين من حيث الفهم والاستيعاب ، عوض تقريبهم من بنيات المحاكم ؟

الحقيقة انه مهما قربت البناية فاننا لا نستطيع انشاء محكمة على كل مساحة معينة من الكلمترات المربعة ، وهذا ما يؤدي الى نسبة مبدأ تقويب القضاء من المتقااضين بالمفهوم التقليدي ان صح التعبير ، في حين ان تقويب الادراك ، والمفاهيم والاجتهادات الى ذهن كل مهتم مهما بعدت المسافة قد يصبح اكثرا يسرا للمتقااضين والقضاء ، فبقدر ما سيكون هذا الاخير اكثرا الماما بكنه القضايا الاجتماعية من جميع الجوانب (وهذا ما سبقت الاشارة اليه) بقدر ما سيتمكن المتقااضين من الحصول على حكم فى أقرب الآجال ، وتتوفر فيه قوة الاقناع ، علاوة على شعوره باستقرار الاجتهاد .

اليس من الافضل البت بسرعة ، ومن طرف جهاز مختص ولو اقتضى الامر ركوب المئات من الكلمترات ، من انشاء محكمة برأس الدرب لا تستطيع توفير هذه الامكانيات ؟

أننا نعرض فى مؤخرة هذا البحث جدولان لعدد القضايا المسجلة بمختلف محاكم المملكة خلال سنيني 1979 و 1980 وجدول آخر بمختلف القضايا عن نفس السنين وذلك حتى نقارن بين عدد القضايا فى مختلف الميدانين . وحتى نتبين امكانية جمع بعض المحاكم داخل اختصاص نوعي موحد ، لا يهتم بالقضايا الاجتماعية ، ولعل فى هذه الارقام ما يبرر هذا الاختصاص .

الجدول الاول

1980		1979		المحاكم الابتدائية
منازعات الشغل	حوادث الشغل	منازعات الشغل	حوادث الشغل	
151	945	409	1088	الرباط
212	248	581	384	التنسية
92	119	14	99	الخميسات
66	228	96	264	سوق اربعاء الغرب
1819	10253	1094	11567	الدار البيضاء
147	1866	118	2119	المحمدية
99	241	100	234	الجديدة
246	308	250	280	فاس
11	32	21	154	صفرو
115	0	141	0	تازة
0	0	0	0	ميسور
60	88	10	5	الحسيمة
96	929	129	856	مراكش
96	131	193	522	اسفي
14	50	65	31	الصويرة
53	41	65	84	قلعة السراغنة
335	642	215	475	طنجة
208	51	224	112	تطوان
55	200	540	244	العرائش
15	137	27	175	سطات
107	321	388	417	بني ملال

1980		1979		المحاكم الابتدائية
منازعات الشغل	حوادث الشغل	منازعات الشغل	حوادث الشغل	
27	755	37	1174	خريبكة
115	374	185	377	مكناس
1	4	9	0	خنيفرة
8	48	12	38	الرشيدية
157	1088	230	1005	وجدة
82	54	130	45	الناظور
0	0	14	0	فكيك (بوعرفة)
389	821	818	1043	أكادير
0	22	0	35	طنطان
0	422	0	438	ورزازات
14	104	26	157	العيون الساقية الحمراء
0	1	0	0	وادي الذهب
4	50	0	0	تيزنيت
4	4	0	0	الشساون
101	134	0	0	القصر الكبير
0	26	0	0	ازيلال
0	207	0	0	وادي زم
11	118	0	0	ابن اجرير
36	40	0	0	بركان
0	27	0	0	بولمان
40	266	0	0	سيدي قاسم

1980		1979		المحاكم الابتدائية
منازعات الشغل	حوادث الشغل	منازعات الشغل	حوادث الشغل	
134	167	0	0	سلا
0	0	0	0	سيدي بنور
0	0	0	0	ابن احمد
5328	21576	2442	23422	المجموع

الجدول الثاني
مجموع المسجل بالمملكة خلال سنتي 1980/79

نوع القضايا	1980	1979
التحفيظ العقاري	1238	867
الإدارية	241	124
التجارية	4130	3513
الحالة المدنية	49588	54991
الاحوال الشخصية	30872	26481
العقارات الغير المحفظ	6759	5899
الاكريمية	5975	9810
مدنية أخرى	115696	81041

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم A8-007448 تاريخ 15/10/2015
جذبة

الوصف القانوني للجريمة

عندما تنتهي الضابطة القضائية من تهئء محضر الجريمة تحيله على السيد وكيل الملك وإذا ما وجد عناصر لاثبات الجريمة يفتح المتابعة مطبقا عليها فصول القانون الجنائي .

ان هذا الوصف القانوني للجرائم سواء منها الجنائية او الجنحية او المخالفات أنيط بها التشريع الشكلي الجنائي لجهة من السلطة القضائية وهي النيابة العامة طبقا لمبدأ فصل السلطة المنصوص عليه في القوانين الأساسية .

والوصف القانوني للجريمة المنطأ به للنيابة العامة سواء في القضايا المحالة على المحكمة الابتدائية او غرفة الجنائيات او الى قاضي التحقيق .

الا ان طبيعة العمل والتقييد بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للفعل الجريمي يختلف عنه أمام المحكمة الابتدائية وأمام قاضي التحقيق عنه أمام غرفة الجنائيات .

أ) فالوصف القانوني الذي أعطته النيابة العامة للجنح التأديبية او الضبطية او المخالفات التي تنظر فيها المحكمة الابتدائية ملزم للمحكمة ولا يمكن لها ان تصنف الاعمال من عندها ، او ان تزيد على الوصف الذي أعطته النيابة العامة للفعل الجريمي ، او ان تضييف فصولا من القانون الجنائي ، او

متابعة أحد موجود في محضر الضابطة ولم تتابعه النيابة العامة ، او احالة الملف من جديد على النيابة العامة لتصحيح المتابعة لأن قضاة النيابة العامة مستقلون في أعمالهم عن قضاة الحكم فإذا أحيل الملف على النيابة العامة وطلب منها تصحيح المتابعة معنى هذا أنها توجه لها أوامر أو تعليمات وبطبيعة الحال فالنيابة العامة غير ملزمة بتعليمات او اوامر المحكمة ، فيجب على القاضي الابتدائي ان ينظر في وصف الفعل الذي أعطته النيابة العامة لل فعل الجرمي ، هل هو ينطبق على واقعة الحال ام لا ؟ ، فإذا انطبق طبق عليه فصول القانون الجنائي ، وإذا لم تنطبق صرخ ببراءة الشخص الواقف أمامه . فقد جاء في الفصل 36 من قانون المسطرة الجنائية « يجب ان تكون ملتمسات النيابة العامة مكتوبة ومتلائمة للتعليمات المعطى لها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 48 من نفس القانون . . . معنى هذا أن الالتماسات للغير المكتوبة لا تكون الا تفسيرا وتوضيحا لما كتبته النيابة العامة وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل » ولها ان تبسط بكل حرية الملاحظات الشفاهية التي تراها لازمة لفائدة العدالة » فالمشرع عبر هنا بالوجوب معنى هذا ان الوصف المكتوب من طرف النيابة العامة هو الملزم للمحكمة الابتدائية ، وما قلناه في المحكمة الابتدائية ينطبق تماما وبالتفصيل على محكمة الاستئناف فإذا وصفت محكمة الاستئناف من عندها أفعالا جرمية لم تصفها النيابة العامة طبقا للفصل 36 المذكور أعلاه كان حكمها معرضا للنقض حسب الفصل المذكور .

ب) أمام قاضي التحقيق :

ان الجهة التي لها حق مطالبة فتح تحقيق في قضية جنائية هي النيابة العامة أصلا والشخص العادي المتضرر استثناء بشرط ان يضع المصارييف

المظنون أنها سوف تصرف على اثارة الدعوى في صندوق المحكمة طبقا للفصل 96 من قانون المسطرة الجنائية ، ولهذا فقاضي التحقيق عندما تحال عليه القضية للبحث فيها ملزم بالبحث عن الجرائم التي وصفتها النيابة العامة في ملتمسها او الشخص المتضرر ، فإذا حق في جرائم غير التي وصفتها النيابة العامة في ملتمسها فسيكون تحقيقه باطلأ ولا يترتب عليه اي اثر ويكون ، مجرد معلومات مدونة لا اكثر ولا أقل ، فقد جاء في الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية « لا يجوز لقاضي التحقيق اجراء بحث الا بعد اشعاره من وكيل الدولة او بشكایة مصحوبة بالادعاء بالحق المدنى ...

ونص الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية « لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري التحقيق الاعدادي الا بموجب التماس باجرائه يصدر من وكيل الدولة ... و اذا بلغت الى علم التحقيق أعمال (جنائية) لم يشر اليها في التماس اجراء التحقيق فيتعين عليه ان يرفع حالا الى وكيل الدولة الشكایات او المحاضر التي تثبتها » .

ت) امام غرفة الجنائيات :

اما امام غرفة الجنائيات فالمامر يختلف تماما فغرفة الجنائيات لا تلتزم بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للفعل الجرمي امام قاضي التحقيق في احالة الفاعل على غرفة الجنائيات لدى محكمة الاستئناف فقد نص الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية « لا ترتبط المحكمة الجنائية بوصف الجريمة المقرر من طرف غرفة الاتهام (قرار احالة قاضي التحقيق الذي حل محل غرفة الاتهام بمقتضى ظهير 25 جمادى الثانية عام 1394 (16 يوليو 1974) ويتعين عليها ان تصنف قانونا الافعال التي تحال عليها وان تطبق عليها القانون الجنائي الحسب نتيجة دراسة التضييق المباشرة اثناء الجلسة » .

غرفة الجنائيات حسب النص اعلاه بعد مناقشة القضية في الجلسة ودراستها اثناء المداولة اذا ما رأى ان فصول المتابعة مطابقة للفعل طبقتها، أما اذا لم تر فصول المتابعة غير مطابقة وثبت لها أفعالاً أخرى يعاقب عليها القانون الجنائي فيجب عليها ان تصف الفعل الذي كشفته دراسة القضية المباشرة وتطبق عليه نصوص القانون الجنائي ، وبطبيعة الحال اذا لم يثبت لها شيئاً تصرح ببراءة المتهم .

بقي علينا ان نتعرض الى قاعدة عامة تتعلق بالموضوع وتنطبق على جميع الحالات الثلاث المذكورة فوق ، وشرط أساسى لحماية الحريات الشخصية وضمان حق الدفاع أمام المحاكم الجنائية وحماية الممتلكات الخاصة وال العامة وهي قضية استدعاء الشخص للمثول أمام المحكمة الجزائية المختصة فقد جاء في الفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية « يوجـه الاستدعاء بالحضور للمتهم وللشخص المسؤول عن الحقوق المدنية وللمطالب بالحق المدني . ويتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انتقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ و محل اقترافها و النصوص المطبقة بشأنها والا فيؤدى الاخلال بذلك إلى البطلان .

فالاستدعاء سواء أمام المحكمة الابتدائية او امام قاضي التحقيق ، او الامر بالحضور أمام غرفة الجنائيات يجب ان يتضمن العناصر اعلاه والا كان باطلا حسب صراحة النص .

فالتهمة التي لم تبلغ الى المتهم في صك الاستدعاء او الامر بالحضور امام المحكمة الجزائية المختصة تعتبر غير موجودة في حقه ولا علم له بها،

ولا يمكن محاكمته من أجلها ، فإذا حُكِمَ من أجلها كان ذلك الحكم باطلاً
ومعريضاً للنقض لأن قواعد المسطرة الجنائية أغلبها لها صفة النظام العام .
والسلام .

الامضاء :

محمد الشريقي
مستشار بغرفة الاستئناف
الراشيدية

كتاب يخصها شائع لكونه يعتمد على نصوص قانونية تتعلق بالمملكة المغربية تخصها لكونها تعييناً مخولة لها في إصداره بموجب
المركز الوطني للتوفيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 4-9745074-15 تاريخ 2/10/15 جزءة

دوى الشفعة

بقلم الاستاذ ابراهيم بحيري
مستشار بمحكمة الاستئناف باكادير

تمهيد :

اذا كانت الدوى تتصرف بالحق الذي تحميء فان دوى الشفعة في التشريع المغربي تهدف الحصول على حق عيني على عقار او على منقول باعتبار التشريع المغربي يجيز الشفعة في العقار والمنقول على حد سواء كما جاء في الفصل : 974 الذي تحدث عن الشفعة بكيفية مطلقة دون تحديد نوع الاموال التي تجوز فيها الشفعة ، ولما كانت الشفعة في حد ذاتها هي مجرد سبب من أسباب كسب الملكية يتطلب وجود املاك يقع عليها التملك ثم وقوع تصرفات على هذه الاملاك ثم القيام بإجراءات من طرف اشخاص معينين للحلول محل المتصرف اليهم في التملك . فان الالامام بدوى الشفعة التي تناص في تلك الاجراءات يتطلب منها دراسة طبيعة الشفعة وتعريفها وأهميتها ومحوها ثم بعد ذلك نطرق لشروط الاخذ بالشفعة .

الفصل الاول :

طبيعة الشفعة : لقد استقر الفقه في مصدر على اعتبار الشفعة سببا لكسب الملكية بعد مناقشات طويلة حول ماهية الشفعة هل هي حق عيني او شخصي ، وقد استقر الفقه على ذلك مسيراً بذلك ما سبق ان وصل اليه

فقهاء الشريعة الإسلامية من ان الشفعة سبب يقتضي المطالبة بالتملك وليس تملكًا كما نص على ذلك العلامة القرافي في كتابه الفروق جزء 20 ص 21 ، وقد وصل الفقه المغربي هذه النتيجة من بعد اذ نص الفقيه فون تور (الجرماني) على انه توجد هناك منزلة وسطى بين الرخصة في التملك والحق في الملك وهي ما سماه بالحق المنشيء ويعرفه بأنه « مكنته تعطى للشخص بسبب مركز قانوني خاص ، قى ان يحدث اثرا قانونيا بموجب ارادته » الوسيط ج 9 ص 449 . فطبيعة الشفعة اذن هي أنها مجرد سبب للتملك خاص ببعض الاشخاص الذين يوجدون في مركز قانوني معين بعد ان يسلكوا الطرق التي يحددها القانون ، واذا عرفنا طبيعة الشفعة على هذا الاساس امكننا ان نستخلص منها الخصائص الآتية :

1) الشفعة في التشريع المغربي تجوز في المنشئ والمترادف معاً وفي الشريعة الإسلامية تجوز في الاصول اي العقارات والثمار والمقاتي ولا شفعة في البقول والحيوان والعروض والخضر واختلاف في أكرية الدور وقيل يشترط ان يشفع ليسكن وفي القانون المصري لا تجوز الا في بيع العقار المادة : 935 .

2) يجب استعمال الشفعة على الحصة بكماتها بحيث لا يجوز استعمالها على جزء من الحصة المتصرف فيها فقط . ولكن اذا بيعت الحصة في صفات منفصلة فان الشفعة تجوز في كل صفة على حدة كما نص على ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية .

3) الشفعة لا تنتقل بين الاحياء ومعنى ذلك ان من له حق ممارسة الشفعة اذا باع حصته قان المشتري منه لا يحق له ممارسة حق الشفعة تجاه من تصرف اليه شريك البائع له بالعروض .

اما عن انتقال الشفعة بالارث فان القانون المغربي لم ينص على ذلك وعلى ذلك يتبع الرجوع الى الشريعة الاسلامية . و خلاصة المذاهب في الشفعة انها تنتقل بالارث عند الشافعي و مالك لانها كالقصاص و حق الرد بالعيب حيث يؤخذ العوض من عليه القصاص وذهب ابو حنيفة واتباعه الى أنها لا تورث لانها مجرد ارادة ومشيئة . وروى عن الامام احمد روايتان تؤيد كلا من الجانبين ، وتجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل (القوانين الفقهية ص 189) .

4) تعتبر الشفعة من الحقوق الضعيفة لانها تقييد من حرية التعاقد . لان المشتري قد يجبر على التخلص مما اشتراه بسببها كما ان البائع يجبر على نقل حصته الى شخص لا يرغب في ان تنتقل اليه ثم ان البائع قد يعامل المشتري معاملة خاصة من حيث الثمن ولا يرغب في ان يستفيد منها غيره ولكن الشفيع يستفيده منها بسبب الشفعة . ولذلك عمدت بعض القوانين كالقانون المدني السوري الى عدم الاخذ بالشفعة كما ضيق قوانين اخرى من الاخذ بها حيث احاطتها بآجال محددة واجراءات معينة وذلك كالقانون المدني المصري والقانون المغربي كما سيأتي ذلك في اوانه .

الفصل الثاني :

تعريف الشفعة و أهميتها

الشفعة مشتقة من الشفع وهو ضد الوتر وسميت الشفعة لان الشفيع يضم حصته بسببها الى حصة شريكه البائع فتصير بذلك شفعا بعد ان كانت وتر . هذا معناها اللغوي . ومن الناحية القانونية هي حق ممنوح للشريك على الشياع في ان ينتزع لنفسه الحصة الشائعة التي فوتها احد شركائه

بعوض للغير وذلك مقابل ان يدفع للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع داخل أجل معين ، وقد اعتبارها القانون المصري في المادة : 935 رخصة تجوز في بيع العقار ويفهم كذلك من الفصل : 974 من ق/ل/ع المغربي أنها رخصة لأن المشرع قد عبر عنها بكلمة « جاز » ومن هنا يستنتج أن الشفعة لا تورث لأنها رخصة والرخص لا تورث وقد شرعت الشفعة لضم أجزاء الملكية وابعاد الشريك الغريب الذي لا يرغب فيه وإنها أحياناً تؤدي إلى المسماوات والمضاربات وتحد من حرية الأفراد ومن حقهم في التصرف في أملاكهم بالطريقة التي يريدون لأن من يقبلون على الشراء منهم يكونون مهددين بالشفعة من شركائهم على الشياع .

الفصل الثالث :

محظوظ الشفعة

هذا الموضوع يتضمن التصرفات التي تجوز فيها الشفعة و الأشخاص الذين يحق لهم طلب الشفعة والأشخاص الذين يوجه لهم طلب ضدتهم ثم الأموال التي يمكن تملكها بالشفعة .

الفرع الأول :

التصرفات التي تجوز فيها الشفعة

ان التصرفات التي تجوز فيها الشفعة هي التصرفات ببعض كالبيع والمقايضة والوفاء بمقابل وقد نص الفصل : 974 من ق/ل/ع على البيع و المعاوضة على حد سواء بينما نص ظهير 19 رجب 1333 على البيع فقط ، ومن المعلوم ان المقايضة والوفاء بمقابل يعتبران من عقود المعاوضة و ذهب الدكتور السنهوري إلى ان الشفعة لا تصح في الوفاء بمقابل ولا في المقايضة

ولا في الشركة ولا في القسمة ولا في الصلح ولا في المعاوضة الا اذا كان العقد بيعا . الوسيط ج 9 ص 497 ولا تجوز في الهبة والوصية والارث واذا نظم البيع تحت ستار الهبة فان على من يدعى ان يثبته بجميع وسائل الاثبات لانه اجنبي عن الطرفين وقد استثنى القانون المصري بعض البيوع من الاخذ بالشفعة فنصنف 939 منه على انه لا يجوز الاخذ بالشفعة .

- 1) اذا حصل البيع بالزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون .
- 2) اذا وقع البيع في الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب لغاية الدرجة الرابعة او بين الاصهار لغاية الدرجة الثانية .
- 3) اذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة او ليلحق ب محل عبادة .
وذهب القضاء اللبناني الى ان البيع الجبري الحاصل بواسطة دائرة التنفيذ اثر معاملة اجرا تنفيذ دون ارادة صاحب الملك المحجوز عليه يمنع الشريك من المطالبة بحصة شريكه المبوبة بحق الشفعة (محكمة الاستئناف اللبنانية الغرفة الثانية الحكم 352 في 30 - 10 - 1945) .

ولا يوجد مثل هذا النص في القانون المغربي كما اننا لم نعثر على اي اجتهاد قى القضاء المغربي يؤيد ما نص عليه القانون المصري وما سار عليه القضاء اللبناني ، ولكن قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل : 974 يفهم منه ان الشريك على الشياع يجوز له اخذ الحصة التي باعها شريكه على الشياع بالشفعة ومعنى ذلك ان هذه الحصة اذا بيعت على الشريك دون رضاه فانه لا يكون هناك مجال لأخذها بالشفعة كما ان الطريقة التي يتم بها البيع الذي لم يصدر عن ارادة الشريك البائع تتم غالبا بالزاد العلني و ذلك يمنع من اخذ المبوب بالشفعة لأن الشفيع لو كانت له رغبة في الاشتئصال وكان قد شارك في البيع بالزاد العلني ومعلوم ان هذا البيع تسبقه اجراءات

قانونية تشهده بين الناس خلال مدة تتعدى غالبا المدة الممنوحة للشفيع في حالة حضوره الصيغة او تبليغه بها . وعلى ذلك فانه لا مجال من الناحية العملية للاخذ بالشفعه فى البيوع التي تحصل بالمزاد العلنى . اما بقية الحالات التي نص القانون المصري على عدم جواز الاخذ بالشفعه فيها فانها لا وجود لها فى القانون المغربي .

وإذا باع المشتري الحصة المشاعرة قبل ان يمارس الشفيع حقه في الشفعه فقد نصت بعض القوانين ومنها القانون اللبناني على عدم امكانية ممارسة حق الشفعه لأن العقار قد انتقلت ملكيته لشخص ثالث غير البائع (الفصل : 250 من القرار 3339 في 13-11-1930) غير ان القضاء في سوريا سابقا ولبنان ذهب إلى انه لا يمكن ممارسة الشفعه تجاه المشتري الاول فقط ومعنى ذلك انه يمكن ممارستها تجاه المشتري الثاني لأن هذا الشراء يعتبر بالنسبة للشفيع عقدا جديدا صادرا من شريك الى شخص آخر فقسرى عليه احكام الشفعه .

أما في المغرب فانه لا يوجد نص لمثل هذه الحالة وقد ذهب القضاء اولا إلى انه لا يمكن للشفيع طلب الشفعه الا اذا سجل تقييدا احتياطيا على العقار في السجل العقاري والا سقط حقه في الشفعه تجاه المشتري الاول (حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 28-12-1946) مجلة احكام محكمة الاستئناف لعام 1947 ص 119 . وهناك رأي ثان ذهب إلى ان حق الشفعه ومدة ممارسته لا يتاثر بالبيع الثاني الذي يقوم به المشتري الاول ، وبذلك يجوز ممارسة الشفعه تجاه المشتري الاول ضمن المدة المحددة قانونا (محكمة الاستئناف في 10-7-1924 نشرة المحاكم المغربية لعام 1955 ص 84 مذكور في دوكزو ص 297) .

اما الرأي الذي تبناء المجلس الاعلى فيتاختص فى ان البيع الثاني الذى يقوم به المشتري الاول لا يمنع الشريك من ممارسة الشفعة تجاه المشتري الثاني وانما يجب على الشفيع ان يتقييد بأجل ثلاثة ايام اذا باع بالبيع حتى بالنسبة للشراء الاول ، وبذلك يحق للشفيع ممارسة الشفعة سواء بالنسبة للتصرف الاول او الثاني على التخمير والى هذا الرأي يذهب معظم الفقهاء .

اما القانون المصرى فقد نص فى المادة 947 على انه لا يسرى فى حق الشفيع اي بيع صدر فى المشتري ولا اي حق عيني رتبه او ترتيب صده اذا كان ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة ومعنى ذلك انه يسرى فى حقه البيع الصادر من المشتري او الحقوق المترتبة ضد المشتري اذا تم ذلك قبل التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة وهذا كله انما يتعلق بالعقار المحفظ او الخاضع لمسطرة التحفظ ، اما فيما يخص العقار العادى فهو خاضع لمقتضيات القانون المدنى ، وبما ان ق/ل/ع المغربي لم ينص على هذه الحالة فانه ينبغي الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وملحوم ان احكام الشريعة الاسلامية تعطي الشفيع حق الاخذ بالشفعة فى البيع الاول او الثاني على التخمير ، ويبطل ما بعد البيع الذى وقعت فيه الشفعة لا ما قبله (القوانين الفقهية ص 189) .

الفرع الثاني :

الاشخاص الذين يحق لهم طلب الشفعة

والاشخاص الذين يوجه الطلب ضدهم

الاشخاص الذين يحق لهم طلب الشفعة .

المبحث الاول :

ان الاشخاص الذين يحق لهم طلب الشفعة هم المالكون على الشياع مع

البائع لاحصة المشاعة سواء كان هؤلاء المالكون متعددين ام كان هناك فرد واحد ، وسواء كانت حصة المالك صغيرة ام كبيرة وسواء كان الشيوع اختياريا ، كأن يكون مصدره العقد، او اضطراريا ، ويكون مصدره الارث وسواء كان الجزء المطلوب شفعته منقولا او عقارا وذلك حسبما يتضمنه ق / ل / ع .

اما الاشخاص الذين يحق لهم طلب الشفعة حسب ظهير 2 يونيو 1915 فهم المالكون على الشيوع لعقار محفظ او لحق من الحقوق العينية العقارية القابلة للتداول بحد ذاتها كالمشتاع فى حق الانتفاع او حق سطحية او حق كراء طويل الامد او حق الاستعمال او حق السكنى او حق الارتفاع او الوقف وذلك حسبما ينص عليه الفصل 27 من ظهير 2 يونيو 1915 الذي جاء فيه « وتمارس الشفعة بنفس الشروط من طرف الشركاء فى حق عيني عقاري » .

وكل من يملك اذا حقا عقاريا على عقار تجوز له ممارسة الشفعة على حمة شريكه اذا تصرف بها فيحق للمالك ان يشفع في حق الانتفاع و يحق للمنتفع ان يشفع في الملكية وهكذا ولكن بشروط يأتي بيانها ، وقد اكتفى القانون العقاري المغربي بالاشارة الى الفصل : 27 الى ان الشفعة تمارس بنفس الشروط من طرف الشركاء في حق عيني عقاري ولم ينص على ما اذا كان المقصود من ذلك هو ممارسة الشفعة بين المستاعين في نفس الحق العيني العقاري ام انه يجوز لصاحب حق عيني عقاري ان يطلب الشفعة في حق عيني عقاري آخر كأن يشفع المالك في الانتفاع او الارتفاع او السكنى كما اكتفى الفصل 30 من نفس القانون بالنص على ان حقوق الاولوية في ممارسة الشفعة يبقى العمل جاريا بها بين المسلمين وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

وبمقتضى احكام الشريعة الاسلامية اذا كانت حقوق المستاعين ترجع

إلى مصدر واحد ذاته لا فضل لاحدهم على الآخر ويتحقق كل واحد منهم
بقدر حصته

اما اذا كانت حقوق المستأعين ترجع لمصادر مختلفة فالافضلية تعطى
للمشتاع الذي يتلقى مع المتصرف من حيث مصدر الحق فان تصرف مثلا احد
الورثة بحقه فان شريكه في الارث يكون هو الاولى بالشفعة من المشتري من
عاصب بعيد عن المتصرف من حيث درجة الارث . ولكن اذا تصرف العاصب
فانه يحق للورثة بالفرض وبالتعصيب معا طلب الشفعة على حد سواء كل بحسب
حصته وهذا هو مذهب مالك وابن القاسم و قال الحنفية لا يدخل العصبة على
ذوي الفروض ولا ذوي الفروض على العصبة .

اما عن شفعة اصحاب الحقوق العينية المترتبة على نفس العقار كحق
الملكية وحق الانتفاع والارتقاق فان القانون المغربي لم ينص على ذلك
واختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في ذلك اختلافهم في شفعة الجار وشفعة
الشريك المقاسم اذا لم تقسم الطرق ، وقد ذهب مالك واصحابه الى أنه لا
شفعة للجار ولا للمقاسمين استنادا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة .

ونص القانون المصري في المادة 936 المنشوري ج 9 ص 539 على ما
يلي : يثبت الحق في الشفعة :

- 1) مالك الرقبة اذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها او بعضه .
- 2) للشريك في الشيوع اذا بيع شيء من العقار لشائع الى اجنبي .
- 3) لصاحب حق الانتفاع اذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق او
بعضها (ويدخل حق الاستعمال والسكنى) .

- 4) لمالك الرقبة في الحكر اذا بيع حق الحكر وللمستحكر اذا بيعت الرقبة.
- 5) للجار المالك في الاحوال الآتية (وهو مذهب الامام ابي حنيفة الذي يجيز الشفعة للجار) .
- 1 – اذا كانت العقارات من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء وكانت في المدن أم في القرى .
- 2 – اذا كان لارض المبيعة حق ارتفاق على ارض الجار او كان حق ارتفاق لارض الجار على الارض المبيعة .
- 3 – اذا كانت ارض الجار ملاصقة لارض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الارض المبيعة على الاقل .
- والجدير باللحظة انه لا يجوز للشفيع طلب الشفعة الا اذا كان حقه سابقا على حق الشخص المطالوب في الشفعة والعبرة بالسابقية في قانون التحفظ هي لتسجيل التصرف في الرسم العقاري وفي العقار العادي لثبتوت التاريخ .

المبحث الثاني :

الأشخاص الذين يوجه طلب الشفعة ضدهم

- 1) المشتري من احد الشركاء على الشياع وقد اشترط الفصل 974 من ق/ل/ع ان يكون هذا المشتري اجنبيا عن الشركاء فقد ورد في هذا النص « اذا باع احد المالكين على الشياع لاجنبي حصته الشائعة جاز لباقيهم ان يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم ومعنى ذلك ان البيع اذا كان لاحد الشركاء على الشياع فانه لا يجوز لباقي الشركاء طلب الشفعة لأن المشتري شريك بدوره وفي هذا الاتجاه سارت محكمة الاستئناف بالرباط في الحكم

الصادر في : 1 - 6 1945 المنشور بمجلة المحاكم المغربية لسنة 1945 ص 161 . ولكن المجلس الاعلى في قراره رقم 322 بتاريخ 26 - 4 - 1978 ملف مدني 60294 ذهب إلى أن الشفعة توجد ضد الشريك والاجنبي ويؤخذ من الاجنبي المبيع كله ويترك للشريك جزء من المبيع في حدود حصته وفسر عبارة الغير والاجنبي الواردة في القانون بأنه الاجنبي عن العقد وليس الاجنبي عن العقار . أما النصوص المتعلقة بالشفعة في ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة حسب النص العربي فانها لا تنص على المشتري الاجنبي او على الغير او الشخص الثالث وان كان النص الفرنسي ينص على الغير كما ورد ذلك في الفصل 974 من ق/ل/ع وقد ذهب القضاء حديثا إلى ان معنى الغير هو المستفاد كذلك من نصوص الفقه الإسلامي التي تنص على ان المشفوظ منه هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم ويساعد على هذا الفهم كذلك الفصل 29 من ظهير 2 يونيو 1915 الذي ينص على ان « كل شريك في الملك يشتري جزءا من العقار يصبح مشاركا في ممارسة الاخذ بالشفعة كثيرو من باقي الشركاء بقدر الحصة التي كان يملكتها قبل الشراء فهذا النص يفيد ان الشريك الذي يشتري جزءا من العقار وقد يكون هذا الجزء هو نصيب شريك آخر انما يحق له ممارسة الشفعة بقدر حصته مع انه حسب نص ق/ل/ع 974 فان الشريك على الشياع يتملك حصة شريكه بمجرد شرائها ولا يكون مهددا من طرف الشركاء الآخرين بالشفعة .

وفي هذا الاتجاه سار أخيرا بعض القضاء المغربي ابتداء من سنة 1946 عندما صدر حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 26 يناير 1946 .

وقد صدر أخيرا عن المجلس الاعلى قرار في الموضوع رقم 187 بتاريخ 15 - 3 - 1978 ملف مدني 58956 ويتضمن هذا القرار ان امراة باعت حقوقا عقارية لابنتها التي تملك معها حقوقا بنفس العقار وبعد وفاة المرأة طلب احد

ابنائهما وأخ المستري الشفعة بقدر حصته وحصة بنية اخوانه ولكن أيا من الطرفين لم ينالش قضية البيع لاجنبي او للشريك وانما ناقش مدة سقوط الشفعة وقدر الحصة المشفوعة كما ان القضاة لم يقر ذلك .

اما القانون المدني المصري فانه لا يجيز الشفعة للشركاء على الشياع الا اذا تم البيع لاجنبي فـان تم لاحد المنشاعين فانه لا يحق لباقيهم ممارسة الشفعة تجاهه (المادة 936 من ق. المـصرـي) وفي هذا الاتجاه سار القضاء اللبناني والـسـورـي قبل الغاء قانون الشفعة في سوريا .

والمنطق القانوني والهدف من اقرار الشفعة يتفق مع هذا الاتجاه لانه اذا كان الغرض من تشريع الشفعة هو ابعاد الغرباء عن المنشاعين ولم شتات الملكية ورفع ضرر الشركة فـان البيع الصادر من احد المنشاعين لا يمتد الى آخر اـنـما يحقق هذا الهدف بالذات وممارسة الشفعة تجاه المستري الشريك قبل البيع اـنـما نـبـعـدـ عنـ الـهـدـفـ الـحـقـيـقـيـ الـذـيـ منـ اـجـلـهـ شـرـعـتـ الشـفـعـةـ وـتـؤـدـىـ الىـ تـقـليـصـ سـلـاطـانـ الـاـرـادـةـ وـتـقـيـيدـ منـ حـرـيـهـ التـعـاـقـدـ وـتـتـسـبـبـ فـيـ اـقـامـةـ مـناـزـعـاتـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ غالـباـ هوـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الـحـقـوقـ وـازـعـاجـ الـمـلاـكـينـ عـلـىـ الشـيـاعـ وـتـقـيـيدـ تـصـرـفـاتـهـمـ فـيـ حقـوقـهـمـ ،ـ وـلـذـلـكـ بـقـيـتـ بـعـضـ الـمـاـحـكـمـ الـمـغـرـبـيـةـ سـارـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الـمـنـطـقـيـ حـسـبـ ماـ ذـهـبـتـ الـيـهـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـأـكـادـيرـ فـيـ حـكـمـهـاـ الصـادـرـ فـيـ 24ـ 9ـ 1975ـ فـيـ الـمـلـفـ الـعـقـارـيـ 371ـ الـذـيـ اـيـدـيـتـهـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـدـوـرـهـاـ فـيـ 4ـ 10ـ 1977ـ مـلـفـ 278ـ مـؤـكـدـةـ تـعـلـيلـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ الـذـيـ يـفـيـدـ اـنـ طـلـبـ الشـفـعـةـ يـكـونـ مـرـفـوضـاـ اـذـاـ تمـ الـبـيـعـ اـلـشـرـيكـ اـلـآـخـرـ لـيـسـ بـأـجـنـبـيـ عـنـ الشـرـكـاءـ وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ اـنـ الـمـسـتـرـيـ اـنـماـ يـعـتـرـ شـرـيكـاـ عـلـىـ الشـيـاعـ اـذـاـ كـانـ مـشـتـاعـاـ فـيـ الـعـقـارـ الـذـيـ اـنـقـلـتـ الـيـهـ حـصـةـ اـحـدـ شـرـكـائـهـ بـعـوـضـ قـبـلـ الـشـرـاءـ فـيـمـاـ سـوـىـ الـعـقـارـاتـ الـمـحـفـظـةـ وـقـبـلـ تـسـجـيلـ الـعـقـدـ فـيـ الـعـقـارـاتـ الـمـحـفـظـةـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ قـدـ اـكـتـسـبـ صـفـهـ شـرـيكـ عـلـىـ الشـيـاعـ

بمقتضى العقد الذي طلبت فيه الشفعة فانه يعتبر اجنبيا ولو اشتري من شريك آخر حقوقا اخرى لانها يمكن ان تكون بدورها موضوع الشفعة، وكذلك يعتبر اجنبيا ولما اكتسب حقوقا اخرى بالعقار بعدما اشتري حصة احد الشركاء كأن يرث مثلا بعض الحقوق او يوصي له بها الا ان هذه الحقوق لا يصح طبعا ان تكون موضوع طلب الشفعة . والملحوظ ان كلمه الغير و الاجنبي عن الوارد في القانون والتي فسرها المجلس الاعلى في قراره 322 بالاجنبي عن العقد وليس الاجنبي عن العقار ، يجعل تفسيره الكلمة بدون معنى في الحقيقة، لانه لا يعقل ولا يتصور ان يتقدم احد طرفي العقد بطلب شفعة ضد الطرف الآخر ، ولو كان البائع قد باع جزءا من اسهمه وبقي له جزء آخر لان الطلب اذ ذاك اذا قدم من طرف البائع فيؤدي الى فسخ التصرف او ابطاله او التصریح ببطلانه ، اما المشتري فانه لا يمكنه تقديم الطلب لأن ملكية البائع للعقار سابقة على ملكيته وبذلك يتضح ان تفسير المجلس الاعلى لكلمة الغير والاجنبي تفقد الكلمة معناها الحقيقي ويبعدها عن ذي المشرع كما انه يناقض الاجتهاد الصادر في 1 - 6 - 1945 عن محكمة الاستئناف بالرباط .

2 - البائع : بعض القوانين تعتبر كذلك البائع من الاشخاص المشفوع عليهم فقد نص القانون المدني المصري في المادة 943 على انه « ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وذهب القضاء المصري إلى ان رفع الدعوى على المشتري وحده او على البائع وحده لا يكفي ويجعلها غير مقبولة وان المحكمة تثير ذلك من تلقاء نفسها في اي مرحلة من مراحل التقاضي لأن الدعوى لا تقبل اذا لم يتمثل فيها جميع الخصوم الواجب اختصاصهم (نقض مدنى 19 فبراير 1948 وغيره السنهوري ص ج 9 ص 672) .

و يعطل ذلك بان الشفيع يحل محل البائع تجاه المشتري فـى الحقوق والالتزامات واذلك فانه يجب ان يمثل فى الدعوى .

اما القانون المغربي فلا ينص على وجوب ادخال البائع فـى دعوى الشفعة كما ان القضاء المغربي لم يشترط ذلك رغم ما هنالك من أهمية في ادخال للبائع من حيث حلول الشفيع محله في الحقوق والالتزامات تجاه المشتري كما في حالة تخـيـب المـبـيـع أو تـأـجـيلـ الثـمـن، او توقيـفـ الـبـيـعـ عـلـىـ شـرـطـ اوـ اـدـعـاءـ صـورـيـةـ الثـمـنـ وـلـدـ صـدـرـتـ سـابـقـةـ قـضـائـيـةـ عنـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ بـاـكـادـيرـ فـيـ : 25-6-1975 مـاـفـ عـقـارـيـ 282 نـصـتـ فـيـهاـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ وجـوـبـ اـدـخـالـ الـبـائـعـ فـىـ دـعـوىـ الشـفـعـةـ وـالـاـ اـعـتـرـتـ غـيرـ مـقـبـولـةـ وـلـكـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـيـنـافـ اـتـجـهـتـ عـكـسـ ذـلـكـ ، وـبـذـلـكـ يـبـقـىـ اـدـخـالـ الـبـائـعـ فـىـ دـعـوىـ الشـفـعـةـ غـيرـ ضـرـوريـ فـيـ التشـرـيعـ المـغـرـبـيـ لـانـ الـمـجـلـسـ الـاعـلـىـ بـدـورـهـ لاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ .

ومع ذلك وللاعتبارات السابقة نرى وجوب ادخال البائع في دعوى الشفعة اذا تمـكـ بـذـلـكـ المشـتـريـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـانـ هـنـاكـ مـلـابـسـاتـ تـتـعـلـقـ بـمـاهـيـةـ الـعـقـدـ وـبـالـثـمـنـ وـكـيـفـيـةـ اـدـائـهـ وـبـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـانـ اـدـخـالـ الـبـائـعـ فـىـ دـعـوىـ مـسـاعـدـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـلـكـ اـدـخـالـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ مـفـيدـاـ لـلـمـشـتـريـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الشـفـعـةـ ، كـمـ اـنـهـ لـاـ نـرـىـ مـانـعـ فـيـ اـدـخـالـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـتـ لـهـ فـائـدـةـ فـيـ ذـلـكـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ قـبـولـ طـلـبـ اـدـخـالـهـ مـاـدـامـ هـدـفـهـ هـوـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـتـحـقـيقـ الـعـدـلـ .

الفرع الثالث :

الاموال التي يجوز تملكتها بالشفعة

ورد في كتاب بداية المجتهد لابن رشد ص 256 ان المسلمين اتفقوا على

ان الشفعة واجبة في الدور والعتار والاراضي كلها وخالفوا فيما سوى ذلك وتحصيل مذهب مالك انها ثلاثة انواع : اولها الاصول والثاني ما يتصل بها كالبئر ومحل النخل وتجب فيها الشفعة مadam الاصل مشاعرا غير مقسوم والثالث ما تعلق بها كالثمار وفيها خلاف وكذلك كراء الارض للزرع ولا شفعة عنده في العروض والحيوان ولا في الطريق ولا عرصة الدار وخالف عنده فسي اكريه الدور وفي المسافاة وفي الدين ، والمشهور انه تجوز الشفعة في اكريه الدور اذا طلبها الشفيع ليسكن .

ومن يفرق قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصول المتعلقة بالشفعة وهي 974 و 975 بين المنشول والعقارات وقد نص الفصل 975 على ان الشفعة لا تكون فقط في الحصة المبيعه من المالك على الشياع ولكنها تمتد ايضا بقوة القانون إلى ما يدخل في هذه الحصة باعتباره من توابعها ويجوز ان تكون الشفعة في توابع الحصة المشاعة وحدها اذا بيعت مستقلة عنها » .

اما ظهير 2 يونيو 1915 فانه يتعلق فقط بالعقارات المحفظة ولا يتعلق بالمنقول ومعلوم انه يدخل من ضمن العقارات المحفظة العقارات بالتصنيص والعقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه كما نص عليها الفصل 8 من ظهير 2-6-1915 ونص القانون المصري على ان الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية (المادة 935) وعلى ذلك فان الشفعة في القانون المغربي تجوز في المنقول والعقار وفي القانون المصري لا تجوز الا في العقار وحده ولا تجوز في المنقول وانما يجوز مباشرة حق الاسترداد على المنقول وهو حق مستمد من القانون الفرنسي وي الخضع لإجراءات وشروط خاصة تتلخص في ان يصدر بيع من احد الشركاء في مجموع من المال او في منقول معين بالذات وأن يرد هذا البيع على حصة شائعة وان يصدر الدبيع الى اجنبي عن الشركاء وان يكون المسترد هو احد

الشركاء (م 833 مدني مصري) ويجب تقديم طلب الاستئناف قبل القسمة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ عام الشريك المسترد بأبیع او من تاريخ اعلامه به ، ج 9 السنوري ص 481 و 482 .

الفصل الرابع :

شروط الاخذ بالشقة

بعد ان عرفنا الشقة وأهميتها ومحفوتها من حيث موضوعها واطرافها وسببها بقي علينا الان ان نعرف كيف يمكن الاخذ بالشقة او ما هي شروط الاخذ بالشقة . وقبل تحديد هذه الشروط يجب ان نشير الى ان الشقة اما ان تتم باتفاق الطرفين وانما ان تتم عن طريق القضاء فان اتفاق الطرفان او الاطراف على قبول اخذ الحصة المتصرف بها عن طريق الشقة فانهم يحررورون اتفاقهم كتابة اذا استوجب القانون ذلك كما لو كانت الشقة في بيع عقار عادي او محفظ وبذلك يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق والالتزامات تجاه البائع ويجب كذلك ان يسجل الاتفاق ويوضع للاجراءات التي يحددها القانون فان كانت الشقة مثلا في عقار محفظ فانه يجب تسجيل الاتفاق في الرسم العقاري للعقار المحفظ غير انه من الناحية العملية نادرًا ما تتم الشقة بالتراضي لأن المشتري لا يقبل عادة على الشراء متى علم ان طالب الشقة محق في طلبه ولذلك فانه لا يقبل على الشراء الا اذا كان ينماز في حقه الشفيع في الشقة ، وكذلك ما يدفع الشفيع الى تقديم دعوى الشقة . وانما يجب ان تتتوفر شروط حدها القانون لممارسة دعوى الشقة وهي :

- 1) ان يمارس الشفيع الشقة على الحصة المتصرف فيها كلها .
- 2) ان يمارسها خلال المدة المحددة قانونا .
- 3) ان يؤدي الثمن وتوابعه .

الشرط الأول : ان يمارس الشفيع الشفعة على الحصة المتصرف فيها كلها.

نص على هذا الشرط الفصل 974 في الفقرة الثانية منه التي ورد فيها «ولكل من المالكين على الشياع ان يشفع بنسبة حصته فاذا امتنع غيره من الاخذ بها لزمه ان يشفع الكل ونص عليه كذلك الفصل 34 من ظهير 2-6-1915 الذي ورد فيه «يجب الاخذ بالشفعة في مجموع الحصص المبوبة على الشياع لا يجزء منها وقى اكمل المجلس الاعلى هذا الشرط في احد احكامه الصادرة في 6-12-67 المنشورة في مجلة القضاة والقانون العدديين 88 - 89 وفي القرار الصادر في 11-12-1979 تحت عدد 730 ملف شرعي 64074 الذي تضمن ان طلب الشفعة يجب ان يوجه ضد المشترين معا ، والا كان غير مقبول . ويطبق هذا الحكم في حالة تعدد الشفعاء فانه يجب عليهم ان يشفعوا جميع الحصة المبوبة اذا تنازل باقى المشترين عن الشفعة او امتنعوا والا كان طلبهم غير مقبول .

الشرط الثاني : ان تمارس الشفعة خلال المدة المحددة قانونا وهذه المدة بالنسبة للعقارات العادي هي سنة كما هو منصوص عليه في اشهر اقوال الامام مالك وبه اخذ قانون الالتزامات والعقود المغربي في الفصل 976 واما ابو حنيفة فقد اوجب ممارستها على الفور وأوجب الشافعى ممارستها داخل ثلاثة ايام هذا كله بالنسبة للحاضر واما الغائب فأجمع العلماء على ان شفعته الى ان يحضر واختلفوا اذا كان غائبا وعالما بالبيع فتقل نسقسط وقيل لا تسقط وهو مذهب الامام مالك على انه يجب معرفة من هو الغائب فهل يقصد به كل غائب عن مكان البيع او الغائب الى دولة اجنبية باعتبار ان المواصلات الآن اصبحت متوفرة ووسائل الاتصال والتراسل اصبحت كثيرة اذ بامكان الشخص ان يعرف ما يجري ببلده كل يوم بل كل لحظة بواسطة الهاتف والبرق . وتدفع بمحكمة الاستئناف بأكادير في قرارها رقم 257 الصادر في

27_4_1977 في القضية 239 الى ان الغيبة لمثل الدار البيضاء لا تعتبر غيبة انقطاع ولا سيما وان الخصوم طالبي الشفعة صرحوا بانها تقدم للبلد دائما وانها تزوجت بالبلد ثم طافت ثم تزوجت بها ولم تستطع ان ترد على هذا الجواب .

وعلى ذلك فان الغيبة المعتبرة يجب ان تقدر بحسب كل حالة مع مراعاة ظروف كل شخص وقدرته على الاتصال ومعرفته بشؤونه كما ينبغي عدم التوسع في مفهوم الغيبة لان كثيرا من المستاعين انما يرغبون في الشفعة ويدعون الغيبة عندما يرون ان قيمة العقار المبيع قد ارتفعت باضياف المرات فيستغلون الغيبة والشفعة ليثروا على حساب الغير .

وبتبدىء السنة من تاريخ علم الشفيع بالبيع وقد نص المجلس الاعلى في الحكم عدد 57 في 14 نوفمبر 1960 المنشور في قضاء المجلس الاعلى في العدد 35 – 36 على ان علم الشفيع لا يثبت الا بحجة قاطعة او ما يقوم مقامها والا صدق في انكاره العلم وتعتبر مدة السنة من مدد الاسقاط تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها (الكريبي في كتابه الثاني من الحقوق العينية الاصادية ص 467) واذا ادعى الشفيع ان عائقا قد منعه فعليه اثبات ذلك ، الفصل 976 من ق.ل.ع. ويبتدىء اجل السنة بالنسبة للصغرى اليتيم ببلوغه والبنت برشدتها ونکاحها والسفیه بترشیده والغائب بقدومه وقد اشار العالمة التسولي في شرحه للتحفة الى حالات عشر سماها تنبیهات في الصفحة 114 وهي :

- 1) اذا قام الحاضر بعد مضي السنة وانكر علمه بالبيع صدق بيمنه ولو بعد مضي 15 سنة وذلك اذا كان البائع يلي النظر مع الشفيع ، وان كان للمشتري يلي النظر مع البائع فلا يقبل قوله لان شاهد الحال يكذبه .
- 2) اذا قال المبتاع نسيت الثمن ، فان مضي من طول المدة ما يندرس

فيه العلم وتموت البينة فالشفعة مباقطة ولو كان الشفيع صغيراً أو غائباً بعد ان يحلف المبتاع على ذلك ، واما اذا قرب الامد فان الشفيع يشفع بقيمة النقص يوم البيع

3) لا شفعة في التمكى ، وهو نوع من الصلح او المخارجة كان يكون لشخص حق في عقار يملكه شخص آخر فيدفع المالك للمدعى شيئاً مقابل تخليه عن حقوقه في ذلك العقار ، فبالنسبة للعقار الذي خلصت ملكيته لمالكه المدعى عليه لا شفعة فيه اتفاقاً لانه لم يشتري ولكن النقص اختلف في جواز الشفعة فيه لانه مبيع كما يرى البعض

4) ليس لاحد المتقاوضين شفعة فيما باعه الاخر لان بيع احدهما يلزم صاحبه وذلك بخلاف الوكيل في البيع لا تسقط الوكالة حقه في الشفعة .

5) يرى ابن رشد اذا كان بعض الشركاء احق بالشفعة من بعض فليس لابعد ان يأخذ بالشفعة حتى يوقف الاقرب على الاخذ او الترک . واذا لم يقم اي واحد منهم بطلب الشفعة حتى انقضى امدھا بطلت شفعتهم جميعاً .

6) اذا اشهد الشفيع بالاخذ بالشفعة ولم يعلم المشتري بذلك الا بعد مضي الامد المسقط لها فلا شفعة له وهذا ما جرى به العمل .

7) للشفعة مراتب اربع يقدم فيها ذوي الفروض ثم العصبة ثم الموصى لهم ثم الاجانب وكل منهم يدخل على من بعده دون العكس قال خليل : (وقدم مشاركه في السهم) واذا وقع البيع من أحد من ذكر وتنازل باقى الشركاء عن الشفعة فان المشتري يحل محل البائع له ويتحقق له طلب الشفعة بنفس رتبة البائع له، في البيوع التي تأتي بعد شرائه والتي يبرمها شركاؤه.

8) لا شفعة للمحبس عليهم الا ان يكون مرجع الحبس لاحدهم ملكاً فلمن له

المرجع له الشفعة ولا شفعة في بيع الخيار الا اذا امضاه، ولا شفعة في الممارسة
الا بعد قيام العمل بالاطعام .

9) اذا طلب الشفيع من المشتري ان يوليه النقص فأبى كان له ان يأخذ
بالشفعة ولكن اذا قال انما ساومته لعله يبيع بأقل والا رجعت للشفعة فانه
يحلف ويأخذ بالشفعة وان قال لا اشتري ان باع باقل او باكثر فذلك اسقاط
لشفعته قال خليل : (وسقطت ان قاسم او اشتري او ساوم) .

10) اذا قام الشفيع ودفع الثمن للمشتري فلم يقبله منه وبقى يتصرف
مدة طويلة الى ان ادعى لقبضه او جبره الحكم على قبضه فطلب الشفيع الغلة
عن مدة اقتناعه فانه يقضى له بها ، لأن النقص المبيع يملك بدفع الثمن
قبضه المشتري ام لا .

ومفهوم هذه الحاله انه عندما يكتفي بالعرض العيني دون دفع الثمن لا
يستحق الشفيع غلة المبيع ولو حكم له بها الا من يوم دفع الثمن فعلا .

11) في القوانين الفقهية ص 189 : اذا حبس المشتري المشتري او وهبه
او اوصى به او اقال في بيته بطل ذلك كله ان قام الشفيع بالشفعة .

واما المدة المحددة بالنسبة للعقارات المحفظة فهي تختلف بحسب
الحالات .

الحالة الاولى : ان يبلغ المشتري شركاء البائع بالبيع عن طريق كتابة
الضبط او عن طريق البريد المضمون وفي هذه الحالة يجب على الشركاء ان
يمارسوا الشفعة داخل ثلاثة أيام من تاريخ الت bliغ والا سقط حقهم فيما
وتضاف لهذا الاجل مهلة المسافة (الفصل 38 من ظهير 2-6-1915) وذهب
المجلس الاعلى في القرار 474 بتاريخ 6-6-1979 ملف مدنى 67708 الى ان

اجل ثلاثة ايام لا يسري الا اذا وقع التبليغ الى الشفيع شخصيا فلا يكفي التبليغ بموطنه او اقاربه او خدمه . وهذا بالاجتهاد يجعل المشتري مهتما بطلب الشفعة لمدة سنة من تاريخ تسجيل العقد في السجل العقاري رغم انه طلب تبليغ البيع بصفة قانونية .

الحالة الثانية : ان يحضر الشركاء البيع وفي هذه الحالة يتقادم حقهم في الشفعة ان لم يمارسوها داخل شهرين، ابتداء من تاريخ العقد . والمدة هنا مدة تقاصد وليس مدة اسقاط وذهب المجلس الاعلى في قراره رقم 531 بتاريخ 24-10-1979 الى انه لا بد ان يتضمن العقد حضور الشفيع في مجلس العقد ولا يكفي مجرد الاشارة في صلب العقد العرفي الى حضوره ولكن لا بد من توقيعه عليه .

الحالة الثالثة : هي ما سوى الحالتين السابقتين اي ان لا يبلغ الشركاء بالبيع ولا يحضرون وفي هذه الحالة يتقادم حقهم في الشفعة بمضي سنة ابتداء من تاريخ تقييد العقد في الرسم العقاري .

والمقصود بالممارسة هو ان يبدي الشفيع رغبته في الشفعة داخل الاجل المذكور وذلك عن طريق انذار المشتري او عرضه عليه ثمن الصفقة او تقديم دعوى الشفعة ، وقد ورد في قرار للمجلس الاعلى 573 في 31-12-1975 في الملف المدني 45542 مجلة القضاء والقانون 126 ص 117 ان طالب الشفعة يكون قد مارس حقه في طلب الشفعة اذا ابدى رغبته الاكيدة في ذلك ببيان وجه رسالة يخبر فيها المشتري بأنه عازم على اخذ المبيع بالشفعة وعرض المبلغ المدفوع والمصاريف .

وذهب المجلس الاعلى في القرار رقم 588 الصادر بتاريخ 20-9-1976 والمنشور في مجلة القضاء والقانون العدد 130 ص 89 ، الى أنه يجوز للشفيع

ان يمارس حق الشفعة ولو قبل تسجيل عقد الشراء على الرسم العقاري لأن المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين : 31 و 32 من ظهير 2-6-1915 المتعلقة بالعقار المحفظ تحدد آجال المقوط وليس فيها ولا في غيرها ما يمنع التفريح من استعمال حقه في الشفعة ولو قبل التسجيل .

وجاء في التعليق على هذا القرار ان في المسألة خلافاً فرأى يقول بعدم جواز ممارسة الشفعة قبل التسجيل في الرسم العقاري لعقد البيع وذلك تمشياً مع مقتضيات الفصول 65 و 66 و 67 من ظهير 8-12-1913 التي تنص على أن العقود لا تنتهي أثرها ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها .

وأما الرأي الثاني فإنه يجيز طلب الشفعة ولو قبل التسجيل استناداً للفصل 25 من ظهير 2-6-1915 الذي يشترط لممارسة الشفعة وقوع البيع ، وبعد تمام البيع يكون البائع ملزماً بنقل ملكية المباع ويحل الشفيع محل المشتري في الزامه بذلك ثم أن المشرع أجبر الشفيع على ممارسة الشفعة خلال ثلاثة أيام بعد التبليغ وخلال شهرين ان حضر مجلس العقد ولم يشترط في هذه الحالة التسجيل ، ونظراً لأهمية العقار الاقتصادية وللحيل التي يمكن ان يقوم بها المطلوب في الشفعة فإن المجلس اجاز طلب الشفعة قبل تسجيل البيع وأضاف السيد المعلم (احمد عاصم) ان على المحكمة ان تلزم المشفوع عنه بتسجيل شرائه على الرسم العقاري خلال أجل معقول تحت غرامة تهديدية .
ولاشك ان هذا الرأي يصطدم مع مباديء قانون التحفيظ العقاري واهمها انه لم يبق هناك فرق من حيث (الحجية بين العقد وتسجيل العقد في السجل العقاري، ثم انه في حالة العقار الغير المحفظ فإنه لو تم بيعه وطلب الشفيع الشفعة وحكم له ولكن المشفوع عنه تقاوم عن تسجيل شرائه وصدر الرسم العقاري بعد البيع في رسوم البائع فلا يمكن تسجيل الحكم بالشفعة لانه صدر قبل التحفيظ اللهم الا اذا كان هناك تقدير احتياطي ولكن اذا وقعت الاقالة في البيع فإنه

يستحيل تسجيل الحكم خصوصا اذا كان البائع لا زال يملك بعض الحقوق اما ما اعتمده القرار من ان ظهير 2 يونيو 1915 الزم الشفيع بتقديم طلب الشفعة بعد التبليغ خلال ثلاثة ايام وخلال شهرين ان حضر مجلس العقد .

فإن الفصل 31 منـظهير يتضمن ان المشتري لا يبتغ لشركاء البائع له شراء الا بعد تقييده وملووم ان التقييد هو التقييد في الرسم العقاري ، وبعد ثلاثة أيام من التبليغ الذي يأتي بعد التقييد يسقط حق الشفعة ان لم يمارسه صاحبه ، ولذلك لا داعي للقول بان يجوز تقديم الدعوى قبل التسجيل فـي الرسم العقاري ما دام اجل ثلاثة ايام بعد التبليغ لا يبدأ الا بعد التقييد واما اجل الشهرين المنصوص عليهـ في الفصل 32 منـظهير وهو اجل منح لمن يريد الشفعة وهو حاضر مجلس العقد فـانه مجرد اجل تقادم وهو لا يتضمن الـزام طالب الشفعة بتقديم الدعوى وانما يمكنه فقط ان يعبر عن رغبتهـ في طلب الشفعة بواسطـة تقديم عرض عيني داخل الـاجل ، ثم يـنتظر حتى يـسجل العـقد وبعد ذلك يـمارس دعـاه وفي هذه الحالـة لا يـكون هـناك اي تـضارب بين نـصوص ظـهير 1913ـ8 ونصـوص ظـهير 2 يونيو 1915ـولا داعـي اذا لـتقديـمـالـطلبـقبلـتسـجـيلـ التـصرـفـالمـطلـوبـفيـهـالـشـفـعـةـبـالـرـسـمـالـعـقاـريـلـانـتقـديـمـالـدـعـوىـيـعـتـبرـمـخـاـداـ لـنـصـوصـظـهـيرـ1913ـ8ـلـذـيـتـجـعـلـالـمـدـعـىـعـلـيـهـالـمـطـلـوبـفـيـالـشـفـعـةـ بـدـوـنـصـفـةـفـيـالـدـعـوىـمـاـدـامـلـمـيـسـجـلـعـقـدـهـفـيـالـرـسـمـالـعـقاـريـ.

وقد يدفع البعض بـانـ المـطلـوبـفـيـالـشـفـعـةـسيـحاـولـالـتـهـربـمـنـالـتـسـجـيلـ ليـفـوتـ عـلـىـ طـالـبـالـشـفـعـةـ فـرـصـةـتـقـديـمـ طـلـبـهـ ،ـ وـالـجـوابـ عـلـىـ ذـلـكـ هوـ انـ مـهمـةـ القـضـاءـ اوـلاـ وـقـبـلـ كـلـ شـئـ هيـ تـطـبـيقـ القـانـونـ وـلـيـسـ الـبـحـثـ عـنـ مـصالـحـ الـافـرادـ وـتـقـضـيـلـ مـصالـحـ بـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ وـعـلـةـ ذـلـكـ فـانـهـ مـاـ دـامـ القـانـونـ لـيـخـوـلـ الشـخـصـ صـفـةـ فـيـ الدـعـوىـ فـانـ القـضـاءـ لـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـتـجاـوزـ القـانـونـ لـيـمـنـحـهـ هـذـهـ الصـفـةـ ثـمـ اـنـهـ مـنـ جـهـةـ اـخـرىـ فـانـ تـقـاعـسـ المـشـتـريـ عـنـ تـسـجـيلـ شـرـائـهـ

لا يكون عمليا ناتجا عن محضر ارادته لانه بدوره مهدد بسقوط حقوقه ومن يضمن له ان البائع له ان يبيع المبيع مرة اخري لشخص اخر بثمن اكثرا وان أحدهما ان يموت فيجد صعوبة في تسجيل الشراء وعلى هذا فان اتجاه المجلس الاعلى في قراره المذكور يعتبر مخالفا لصريح نصوص ظهير 12 غشت 1913 كما يعتبر قائما على مجرد افتراضات منافية للمبادئ العامة وامم هذه المبادئ ان الدعوى لا تكون مقبولة الا اذا كان المدعى عليه والمدعى متوفرين على الصفة وملووم ان المدعى عليه الذي لم يسجل عقده في الرسم العقاري يعتبر غير متوفر على صفة لاقامة الدعوى عليه لانه يعتبر غير مالك طبقا لمقتضيات ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري ونذلك لا يمكن اقامة الدعوى عليه لان المطروح في الشفعة لا يحوزه ولا يتملكه بصفة قانونية وإنما يحوزه حيازة مادية ليس غير .

الشرط الثالث : ان يؤدي الثمن وتوابعه .

لم يحدد قانون التحفيظ العقاري او القانون المطبق على العقارات المحفوظة اجلأ معينا لاداء الثمن وتوابعه ، اما قانون الالتزامات والعقود فقد نص في الفصل 979 على أنه يلزم طالب الشفعة ان يدفع ما عليه معجلا وعلى الاكثر خلال ثلاثة ايام فان انقضى هذا الاجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة اي اثر واذا كان القانون المدني العام هو المعتمد عندما لا يوجد نص في القوانين المدنية الخاصة فانه يجب تطبيق هذا النص في جميع طلبات الشفعة سواء تعلقت بمنقول او بعقار محفظ او غير محفظ كما ذهب الى ذلك الدكتور الكزبرى في مرجعه السابق ص 462 وقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الصادر في 11 مارس 1941 (قرارات محكمة الاستئناف ص 131) الا انه لا يكتفى من الشفيع حتى يستطيع الاخذ بالشفعة ان يعلن عن

رغبته في ممارسة الشفعة ضمن المدة المحددة له قانوناً بل يجب عليه أيضاً خلال نفس المدة أن يؤدي ما هو مرتب عليه لمشفوع ضده ولا فقد حقه بالأخذ بالشفعة ونص كذلك المجلس الأعلى في قراره الصادر في 28 يناير 1976 في ملف 51162 على أن أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 974 من ظهير العقود والالتزامات قابل للتطبيق حتى على الشفعة في العقارات المحفظة ما دام لم يرد في ظهير التحفيظ العقاري ما يتعارض مع أحكام الفصل المذكور. ولذلك يجب التقييد والاعتذار بهذه الأحكام حتى في حقل العقار المحفظ. ولكن المجلس الأعلى في قرار 257 بتاريخ 5-3-1980 في ملف 77760 ذهب إلى أنه يمكن أن يقع العرض العيني داخل المدة القانونية واشترط أداء الثمن وهذا تراجع عن القرارات السابقة . وكانت وجهاً نظرنا خلال المدة التي مارسنا فيها القضاء بالمحكمة الابتدائية بأكادير في اتجاه اجتهادات المجلس السابقة غير أن محكمة الاستئناف بأكادير كانت لا تشترط أداء الثمن وتتوابعه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 974 من ق. ل. ع. بل أنها لم تكن تشترط أداء الثمن أطلاقاً ثم أصبحت ابتداءً من سنة 1978 تأمر طالب الشفعة باداء الثمن داخل ثلاثة أيام من انذارها له على أساس أن القانون لم ينص على ابتداء أجل الثلاثة أيام ثم وقعت مناقشة الموضوع مع السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير جعفر العراقي فوق الاتفاق مبدئياً على أن تذر المحكمة طالب الشفعة في أول جلسة ، باداء الثمن وتوبعه خلال ثلاثة أيام من يوم اشعاره من طرف المحكمة وإذا غفلت المحكمة الابتدائية عن ذلك قامت به محكمة الاستئناف ولكن القانون ينص على أنه لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي اثر ومعلوم أن المباشرة تتبدىء برفع الدعوى وقبل رفعها ولا يمكن القول بأن المباشرة تتبدىء بعد رفع الدعوى او بعد صدور الحكم لأنه بمجرد صدور الحكم تنتهي دعوى الشفعة قضائياً ويجب تطبيق اثارها وعلى اي حال

فإن نص القانون واضح وكذلك قرارات المجلس الأعلى واضحة ولا داعي للتوسيع في تفسير النصوص القانونية ما دامت واضحة والخلاصة في أداء الثمن وتوابعه انه يجب ان يقع داخل ثلاثة ايام من مباشرة الشفعة ويجب ان يحسب هذا الاجل في جميع الحالات ابتداء من تاريخ تقديم دعوى الشفعة لأن هذا التاريخ هو الثابت ولا يمكن الاختلاف فيه بتاتا وهو تاريخ المباشرة الحقيقية لشفعة كما ينص عليها القانون ولأن طالب الشفعة يمكنه ان يتقدم بطلب العرض العيني ويرفضه المشتري لسبب من الاسباب . وفي هذه الحالة يجب عليه ان يؤدي الثمن وتوابعه في صندوق المحكمة قبل تقديم دعوى الشفعة او بعدم تقديمها بثلاثة ايام ولا يكفي مجرد العرض العيني وذلك بان يتوجه مأمور الاجراء ليخبر المشتري بان البائع يعرض عليه المبلغ المدفوع ليشفع المبيع دون ان يكون ذلك المبلغ موضوعا فعلا في صندوق المحكمة لأن القانون ينص على الاداء المعجل داخل ثلاثة ايام ويضيف انه اذا انتقضى هذا الاجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة اي اثر وبعبارة اوضح ان حق الشفعة يسقط وعلى المحكمة ان تثير ذلك من تلقاء نفسها لأن النص من التواعد الامرية حسبما يفهم من صيغته ثم ان الاداء المعجل هو الدلالة القاطعة على الرغبة الحقيقية في ممارسة الشفعة والدلالة الحقيقة على ملاعبة الشفيع .
بقي علينا ان نتعرف على ما هو الثمن وما هي توابعه .

الثمن مبدئيا هو المحدد في العقد وهو الثمن الحقيقي وليس قيمة المبيع واذا اختلف في الثمن الحقيقي فان المحكمة ان تحدده مستعينة بالخبراء وقد نص فقهاء الشريعة الاسلامية على انه عند الاختلاف في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه ان اشبه والا فالقول للشفيع مع يمينه ان اشبه والا قوم ويأخذ الشفيع بقيمتها .

والذي يقع عمليا هو ان يزداد في الثمن لمنع الشفيع من الشفعة او ينقص

منه هو الاكثر للاحتيال على رسوم التسجيل وفي كلتا الحالتين على المحكمة ان تتحقق من الثمن الحقيقي ولكن الثمن الذي يجب على الشفيع ايداعه او اداءه هو المحدد في العقد الى ان يثبت الثمن الحقيقي كما نص على ذلك الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط ج 9 ص 657 ويجب ان يودع الثمن المذكور في العقد كله ولو كان المشتري قد ادى جزءا منه فقط او لم يؤدي شيئا منه وباقي مؤجلا ما لم يرض البائع بذلك ومن هذا تظهر الفائدة في ادخال البائع في دعوى الشفعة لأن في ادخاله فائدة تساعد على معرفة الثمن الحقيقي وهل هوجل او حال وهل ادى نقدا او معاوضة او بواسطة مواد عينية .

واما التوابع فهي : مصروفات العقد والتحسينات التي انفقها المشتري بعد الشراء فاما المصروفات فيدخل فيها ثمنات التسجيل والطوابع واجرة الموقن والتراجمة ورسوم التحفيظ ان كان العقار محفوظا ويجب ان يؤدي من هذه الرسوم ما هو واضح وظاهر من خلال العقد واما الباقي فيقع اثباته بعد رفع الدعوى بالطرق القانونية .

واما التحسينات فهي قيمة البناءات والاغراس والنفقات التي يقصد منها صيانة المبیع وحفظه وزيانته وتحدد قيمة التحسينات بالنظر لما انفقه المشتري وليس بالنظر للظروف الاقتصادية التي تؤدي الى رفع قيمة العقار واذا وقع تجديد قيمة هذه التحسينات من طرف المحكمة فانه يكون عليها ان تضرب لطالب الشفعة اجل ثلاثة ايام ليؤدي ما عليه فان لم يؤده داخل الاجل المذكور سقط حقه في الشفعة ولا يمكنه الامتناع من الاداء بدعوى ان له حق الاستئناف او النقص وانما يجب عليه ان يؤدي ، ثم بعد ذلك يمارس حق حقوقه في الطعن وفي النهاية يطبق الحكم الابات ويرجع كل طرف لما له على الآخر ويحل الشفيع محل المشتري ويصبح بذلك خلفا للبائع اما التمار والفوائد والغلال التي جناها المشتري في الفترة الواقعة بين

البيع وطاب الشفعة فانه يعتبر قد جناها بحسن نية وله ان يمتلكها لانه يعتمد على سند يخول له ذلك وهو العقد واما التمار والغلل الذي جناها بعد رفع الدعوى عليه فانه يلزم بردها ابتداء من اليوم الذي وضع فيه التسفيع الثمن وملحقات العقد حسب ما نص على ذلك قضاء الشريعة الاسلامية .

التنازل عن الشفعة : نص الفصل 33 من ظهير 1915-6 على انه لا يمكن لشريك في الملك ان يتنازلوا عن حقوقهم في الشفعة قبل تسجيل الشراء بالكتاش العقاري والا كان تنازلاً لهم باطلًا ، على انه يجوز التنازل عنها بعد ثبوتها لأن ذلك يصبح من حق المشتاع الثابت ولا علاقة له بالنظام العام ، وقد يكون التنازل صريحاً وقد يكون ضمنياً كان يكتري التسفيع الحصة المبوبة من المشتري ، وينتج التنازل اثره لا من يوم صدوره فقط بل من يوم تقديم طلب الشفعة .

ورغم ان هذا النص منصوص عليه في الظهير المطبق في العقارات المحفظة فانه لا مانع عن تطبيقه في جميع دعاوى الشفعة الأخرى لانه ينسجم مع المبادئ العامة والمنطق .

المملكة المغربية
المركز الوطني للموثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم - ح ٢٠١٥/١٥ تاریخ ٢٠١٥/١٥/٢
ج ٤

المتعة في الطلاق

بتقلم : اسرار الحسن

تعريف المتعة : عرفها الامام الخرشي بقوله : « المتعة ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الام الذي حصل لها بسبب الفراق .

كما عرفها ابن جزي المالكي الاندلسي بقوله : « المتعة هي الاحسان الى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق حسب ماله في القلة والكثرة » .

وجاء في تعريف للاستاذ محمد محبي الدين عبد الحميد « المتعة أسم المال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها » .

كما عرفها الدكتور محمد الشربوني الخطيب بقوله : « المتعة ما يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط » .

بينما يرى بعض الفقهاء بان المتعة ثياب يكسوها الرجل امرأته عند الطلاق .

مشروعية المتعة : الدليل على مشروعية المتعة للمرأة المطلقة في الآيات التالية .

قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (الآية 241 البقرة) وقوله تعالى : « يا ليها النبي قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة

الدنيا وزينتها فتعالى امتحن واسر حكم سراحها جميلاً » . (الآية 28 الاحزاب) وقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة . ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف . حق عائلي المحسنين . (الآية 236 البقرة) .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المزنيات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسروحهن سراحها جميلاً (الاحزاب الآية 49) .

حكم المتعة : انقسمت المذاهب الاسلامية في حكم المتعة فمنهم من يرى بأنها مندوبة ومنهم من يرى بانها واجبة في جميع الحالات . ومنهم من يرى بأنها تستحب احياناً وتكون واجبة احياناً اخري ويمكن تلخيص اقوال اصحاب المذاهب الاسلامية في الآراء التالية :

الحنفية والمتعة : (1) يرى الحنفية ان المتعة واجبة على الزوج لفارقته المطلقة . وعلى القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه دونما اي طلب من الزوجة المفارقة . وذلك في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية الصداق . لأن المطلقة في هذه الحالة لا تستحق صداقاً . ولذلك اوجبت المتعة لها بدل الصداق .

(2) اما المطلقة بعد الدخول . وبعد تسمية الصداق او المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية الصداق . فانها مستحبة في حق الزوج على زوجته المطلقة ولا يكون القاضي ملزماً بالأمر بها . بل يتلزم بها الزوج ديانة بينه وبين ربه .

المالكية والمتعة : يرى المالكية ان المتعة مستحبة في جميع الحالات سواء وقع الطلاق قبل الدخول او بعده . واستثنى المالكية حالة واحدة وهي

حالة المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها الصداق . ففي هذه الحالة لا يستحب للمطلقة شيئاً من المتعة استناداً لقوله تعالى : « وَانْ طَلَقْتُمُوهُنَّ قَبْلَ انْ تَمْسُوهُنَّ وَقدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفَ مَا فَرِضْتُمْ إِنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدُ النِّكَاحِ » وَقَالُوا بِأَنَّ نَصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي تَسْتَحْقُهُ الْمَطْلَقَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ بِمِثَابَةِ مَتْعَةٍ لَهُنَّا .

كما استدلوا على استحباب المتعة . بـان الآيات الواردة في شأنها مقرونة بـ« حقاً على المتقين » « حقاً على المحسنين » وـهما قرينتان على صدق الامر في آيات المتعة من الوجوب إلى الاستحباب قياساً على ندب البيع والشراء عند المناداة لصلة الجمعة . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (فذلكم خير ..) قرينة على صرف الامر (فاسعوا) من الوجوب إلى الندب .

الشافعية والمتعة : يرى الشافعية ان المتعة واجبة على الزوج المفارق في جميع الحالات : ماعدا حالة واحدة . وهي حالة المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق . فلا تستحق شيئاً من المتعة .

واستدلوا على وجوب المتعة بـقوله تعالى : « وَلِلْمَطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ » وـمتعوهن « فَمَتَعُوهُنَّ » فـتعاليـن امـتعـنـ وـأـسـرـحـكـنـ سـرـاحـاـ جـمـيلـاـ . وـقـالـواـ بـانـ الـامـرـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ لـلـوـجـوـبـ وـلـيـسـ لـلـنـدـبـ » . وـانـ الـامـرـ وـضـعـ فـيـ الـاـصـلـ لـلـوـجـوـبـ وـلـيـدـنـ لـلـنـدـبـ كـمـاـ يـزـعـمـ الـمـالـكـيـةـ » .

واما المطلقة قبل الدخول وبعد تسميم الصداق فقد استدلوا على انه لا يجب لها شيئاً من المتعة بـقوله تعالى : ((وَانْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِ انْ تَمْسُوهُنَّ ... الآية)) .

الظاهورية والمعنة : يرى الظاهورية ان المتعة واجبة في جميع الحالات واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » لأنها آية يدخل في إطارها جميع المطلقات سواء بعد الدخول أو قبله وسواء سمي لهذا الصداق أم لا . وقالوا بان الآية « اذا طلقت النساء من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » هي آية خاصة بالصداق ولا علاقة لها اطلاقاً بالمتعة . وعليه فان هذا النوع من المطلقات يستحقن نصف الصداق مع المتعة الواجبة للمطلقات عموماً .

وتد روی عن ابی لیلی احد قضاة السلف رأیان في الموضوع فقد قال : ((المتعة فرض على كل مطلق)) كما روی عنه ايضاً انها مستحبة .

رأي مدونة الاحوال الشخصية : ترى المدونة ان المتعة لازمة على كل مطلق ومعنى اللزوم هو الوجوب ، ويظهر انها اعتمدت رأي الامام الشافعي ((يلزم كل مطلق بتمييع مطلقته اذا كان الطلاق من جانبه)) (الفصل 60 م. أ. ش.) .

تقدير المتعة : سكتت الايات البينات الواردة في شأن المتعة عن تقدير مقدارها وعليه فيمكننا الرجوع الى السنة وعمل الصحابة وقضاة السلف لاستنباط ما يمكن ان يكون متعة للمطلقة وكيفية تقديرها ومقدارها .

وهكذا فقد روی عن رسول الله (ص) لما دخل بأمية بن شرحبيل مد يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأمر بتجهيزها وتمتيعها بثوابين رازقيين .

كما روی ان عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر فمتعها بجاربته سبوداء .

كما متّ الحسن بن علي امراته المطلقة بعشرة الاف درهم وقضى القاضي شريح بخمسمائه درهم كمتعة لامرأة مطلقة .

من هذه النصوص نستقرئ ان المتعة قد تكون عروضا كما انها تكون نقدا سواء كان ذهبا او فضة كما انها قد تكون مالا متقوما او عقارا او مالا منقولا (وكل مال صحيحة ان يكون صداقا صحيحة ان يكون متعة).

وهاؤا بعض العلماء الذين عرّفوا المتعة (بأنها ثياب يكسوها الرجل امرأته) ما ذلك الا من قبيل التمثيل ليس الا.

أما ما جاء في تقدير المتعة فيرى المالكية وجمهور العلماء أنها تقدر حسب حال الزوج يسارا ويسارا لقوله تعالى (وعلى الموسوع قدره وعلى المستر قدره) بينما يرى الحنفية انه يراعى عند تقديرها حال الزوج والزوجة يسارا ويسارا.

فإذا كانا من طبقة واحدة . ففي حينين أو غنيين أو متوسطي الحال فالامر واضح . ففيطعى للزوجة متعة حسب حالها وحال زوجها اما اذا كان احدهما غنيا والآخر فقيرا . كان الواجب هو متعة متوسطة بين متعة الاغنياء والفقراء . وان كان احدهما متوسطا والآخر غنيا كانت المتعة بين التوسط والغنى وان كان احدهما فقيرا والآخر متوسطا كانت المتعة التوسط بين متعة الفقير ومتوسط الحال .

ويرى الرأي الراجح عند الشافعية ان امرها موكول الى الاجتهاد واعمال الرأي من طرف القاضي لأن المتعة كغيرها من الاجتهادات التي لم يرد في تقديرها نص خاص .

وعلى كل حال فإن مذهب الحنفية قد قدر حدا اقصى للمتعة وهو نصف الصداق . وحد ادنى وهو خمسة دراهم . بينما وضع المالكية حد اقصى فقط للمتعة وهو ربع المهر .

اما المدونة فعلى ما يبدو انها اعتمدت رأي الحنفية فيما يخص تقدير المتعة (فراعت يسر الزوج وحال الزوجة) كما فعلت في النفقه .

خاتمة :

ما سبق نستخلص النتائج التالية :

- جميع المذاهب متتفقة على مشروعية المتعة للمرأة المطلقة .
- اختلاف المذاهب في حكمها فيرى المالكية انها مستحبة في جميع الحالات . ويرى الحنفية وجوبها في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية الصداق . واستحبا بها في جميع الحالات الاخرى .
- ويرى الشافعية وجوبها في جميع الحالات ما عدا الحالة التي تطلق فيها المرأة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق فانها لا تستحق شيئا . بينما يرى الظاهيرية ان متعة الطلاق واجبة في جميع الاحوال لقوله تعالى : (وللمطلقات متعة بالمعروف) .
- أما تقديرها فيراعي المالكية حال الزوج فقط بينما يراعي الحنفية حالة الزوج والزوجة . وترك الشافعية امرها الى اجتهاد القاضي . والسلام .

م-راجعة البحث

- الخرسني على مختصر خليل
- القوانين الفقهية لابن جزي
- المجتهدون في القضاء لصبحي محمصاني
- معنى المحتاج
- تفسير الطبرري
- الاحوال الشخصية للمزغراوي
- الاحوال الشخصية محمد محي الدين عبد الحميد

007451-Ar

p.138 → p.147

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007451 تاريخ 21/10/15 جزءة

تدخل ادارة الجمارك في دعاوى حيازة المخدرات

بقلم : الاستاذ تاج الدين ابن عجيبة
مستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة

دأبت ادارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة منذ دخول التنظيم القضائي الجديد حيز التطبيق في اكتوبر 1974 على التدخل في القضايا الجنحية الخاصة بحيازة المخدرات ، والتي تتعلق منها بالمتهمين الذين يتم ضبطهم بالحدود الجمركية سواء منها البرية او البحرية او الجوية . و تعتمد ادارة الجمارك في تدخلها هذا أساسا على قيام هؤلاء المتهمين بمحاولة تصدير بضائع محظورة الشيء الذي يمس بخزينة الدولة ، وتوضع في مذكراتها امام المحكمة ان المادة المخدرة المضبوطة في حوزة المتهمين لم يتم التصريح بها من قبل لاعوان الجمارك ، الشيء الذي يعتبر معه حائزها في وضعية عدم التصريح ببضاعة . ثم توضح من جهة اخرى في تلك المذكرات ان قيمة المخدر المحجوز حسب السوق العالمية هو كذا ، وبناء عليه تلتزم الحكم لها بتعويض يعادل خمس مرات تلك القيمة .

و قد دأبت المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة على رفض تدخل ادارة الجمارك في تلك الدعاوى لعدم استنادها على اي اساس من القانون اولا ، تطبيقا للمبدأ القانوني « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » ولكونها مطالب غير مشروعة بنيت على اساس حيازة

بضاعة هي في الاصل غير مشروعه وما بني على غير مشروع فهو باطل ثانياً.
ان استمرار تدخل ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في دعاوي
حيازة المخدرات التي يضبط اصحابها بنقط الحدود المغربية بالرغم من
رفضها من طرف المحاكم يطرح مشكلتين على اساسهما سيبقى هذا
البحث وهمما :

المشكل القانوني و المشكل الاخلاقي ..

أولا : المشكل القانوني :

أ) ظهير 12-11-1932 بشأن نظام التبغ في المغرب وما أضيف اليه
من تعديلات
وظهير 14-4-1954 المعدل بظهير 21-5-1974 حول منع قنب الكيف
وزجر الجرائم المتعلقة بالمخدرات .
ينص ظهير 12-11-1932 في الفصل الاول (باب تمہیدی) على
ما يلي :

يتألف الاحتكار (الحصر) او الالتزام من شراء انواع الدخان و الكيف
واصطنانهما وبيعهما ويستمر استغلالهما موكولا الى الشركة الدولية ذات
المصالح المشتركة (صاكحة الدخان) الراجعة للالتزام ما ذكر في المغرب وذلك
إلى انتفاء أجل الامتياز الممنوح لها انتهی .

وينص الفصل الاول من ظهير 14-4-1954 في فقرته الثانية بعد
تعريف قنب الكيف في الفقرة الاولى على ما يلي « يمنع في المنطقة الجنوبية
حرث قنب الهندي او قنب الكيف وكذا حصده وصناعته و تغيير حالته ،
واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه وعرضه وتوزيعه وسمسرته واستراوه

وبيعه ونقله واستيراده وتصديره واستهلاكه على اي وجه كان ، كما يمتنع اجراء جميع العمليات المذكورة فيما يخص المركبات الموجودة بها القنب وكذا عناصره المخدرة وبوجه عام يمنع اجراء جميع العمليات الفلاحية و الصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات كاملاً كان او غير كامل ، وكذا بمركباته وبعناصره المخدرة وبالاوانى والادوات المعدة خصيصاً لتهيئته واستهلاكه ..
انتهى .

يستفاد من نص الفصلين اعلاه ان ترويج واستغلال واصطناع الكيف والتبغ من اختصاص ادارة التبغ وحدهما دون سواهما وهذا ما اوضحته منطوق الفصل 43 (قسم فريد) من ظهير 12 - 11 - 1932 حيث ينص على ما يلي : « يكون محظياً زرع قنب الكيف في كل تراب المنطقة الجنوبية من المغرب ، غير انه يرخص لشركة صاكة الدخان ان تكلف الغير بغرس قنب الكيف ل حاجاتها الخصوصية بتسلمه لها هذا الغرض رخصاً مخصوصة الى الزارعين ، تستحسن هي تعيينهم » انتهى .

معنى هذا ان زراعة قنب الكيف وحده ، وصناعته وتحويله الخ ممنوع اطلاقاً ، لكن المشرع اعطى لادارة التبغ حق زرع كمية منه ل حاجاته الخاصة ، لا بقصد ترويجه او بيعه او استهلاكه او تحويله ، وكل مخالفة للنصوص التشريعية لظهير 12 - 11 - 1932 و 14 - 4 - 1954 يعاقب مرتكبها حسب الظاهيرتين المذكورتين . لكن من هو المكلف بالبحث عن الغش والخداع في المادتين ، ومن له حق زجر المخالفين ، الجواب نجده في الباب الثالث من ظهير 12 - 11 - 1932 حيث جاء في الفصل 76 ما يلي : « انه مع مراعاة الاستثناء المبين في الفصل 58 السابق يجري التحقيق بشأن الغش واثبات المخالفات المتعلقة بالدخان او الكيف بواسطة اعوان ادارة الدخان الموكليين قانونياً والمحلفين لهذا الغرض ، وكذلك بواسطه ضباط البوليس العدلي

والمراقبین وضباط ادارة الامور الاهمية - الخ . ثم يضيف الفصل 76 - وبعد التثبت من المخالفات وتحرير محاضر بذلك وجز المادة الممنوعة من الكيف او التبغ يساق الجميع الى ادارة الدخان التي لها وحدها الحق في البدء في المتابعة : ثم جاء الفصل 79 الفقرتين الرابعة والخامسة للتاكيد على ذلك حيث ينص :

الفقرة الرابعة : ويبادر توقيف المتهمين ويوصى بأقرب زمن ممكن بينهم وبين مستودع الدخان ويسلم هذا الاخير نظيرين من التحرير ..

الفقرة الخامسة : واما ادارة الدخان الراجح اليها حق البدء فهى المتبايعات فيسموغر لها اما ان تجري مصالحة او تواصل متابعتها بناء على التتريرات المحررة بشأن المخالفات لظهورنا الشريف هذا .

واضح من نص الفصلين 76 و 79 ان على اعوان اللقمة العمومية توقيف المهربين لمادتي الكيف والتبغ وتحرير محاضر بذلك مع تسليم الجميع الى ادارة التبغ التي لها وحدها حق المتابعة او المصالحة مع استثناء واحد وهو ما يتعلق بمادة الكيف وحدها التي أعطى القانون الحق في المتابعة للنيابة العامة على اعتبار انها من الجرائم الاعتبادية ، ولا يمكن لادارة التبغ او غيرها من الادارات التصالح في شأنه .

ان مجرد القاء نظرة خاطفة على فصول ظهير 12 - 11 - 1932 و ظهير 14 - 4 - 1974 يتضح جليا ان المشرع اعطى لادارة التبغ وحدها حق ملاحقة المهربين والتجاريين والزارعين وغيرهم لمادتي الكيف والتبغ ، وما سبق توضيجه اعلاه كاف للتأكد من ذلك ، وعلى سبيل التوضيح نرى ان مادتي الكيف والتبغ اين ما حجزتا تسلم حالا لادارة التبغ ، كما ان وسائل النقل

كيف ما كان نوعها وكذا المواد والآلات والوااني المستعمله لتهييء المادتين
تصادر لصالح ادارة الدخان .

اذن هل يمكن اعتبار الخزينة العامة للدولة متصررة من تهريب المخدرات
ام لا ؟ وما هو التفسير الذي يمكن ان يعطي لمضمون الفصل 115 من مدونة
الجمارك الصادرة بتاريخ 19 اكتوبر 1977 بمثابة قانون ؟.

قبل التطرق الى مضمون الفصل 115 اعلاه نشير الى ان متابعة ادارة
الدخان تعتمد اساسا على كون الخزينة العامة تتضررت من فعل تهريب مادة
التبغ ، لهذا فهي تطالب باسم الخزينة العامة الحكم لها بالغرامات المحددة
في مذكراتها .

ب) ظهير 9 اكتوبر 1977 يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب
الغير المباشرة .

كانت المحاكم الابتدائية للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة
قبل صدور مدونة الجمارك سنة 1977 . تعتمد أساسا في رفضها تدخل ادارة
الجمارك في هذه القضايا على عدم وجود نص صريح يخول لها ذلك ، ولعدم
ارتكاز مطالبيها المدنية على أساس مشروع من القانون ، نظرا لكون خليط
مادي الكيف والتبغ المسمى « الشيرة » أو « الهاش » هو من المواد المخدرة
الممنوعة أصلا والمحرمة حتى من طرف الشرعيه الاسلامية ، وهذا المنع المطلق
ليس في المغرب فحسب بل وفي جميع اقطار العالم ، ثم صدرت مدونة
الجمارك بتاريخ 9 اكتوبر 1977 بمثابة قانون حيث جاء في نص الفصل
115 منها ما يلي بالحرف :

الفصل 115 من مدونة الجمارك « لا تطبق هذه الانظمة على البضائع

المحظورة الاتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الانظمة
الموقوف بموجبها دفع الاداءات الجمركية المبينة اعلاه :

- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة باوبئة طبق الشروط
المنصوص عليها في التشريع الخاص بانظمة سلامة الحيوانات والنباتات .

- المخدرات ،

- الاسلحة الحربية وقطع الاسلحة والدخائر الحربية باستثناء الاسلحة
وقطع الاسلحة والدخائر المعدة للجيش ،

- المنتجات الطبيعية او المصنوعة ... الخ .

أولاً : حسمت مدونة الجمارك نفسها بتصريح نص الفصل 115 الخلاف
واوضحت ان المخدرات مستثنية من الانظمة الجمركية المنصوص عليها
في المدونة .

لكن الواقع خلاف ذلك ، فبالرغم من صراحة النص اعلاه ، فإن ادارة
الجمارك لازالت تتدخل في تلك الدعاوى ولازالت تتطلب بقبولها كطرف مدني
متضرر نيابة عن الخزينة العامة ، بدعوى ان نص الفصل 115 اعلاه لا يسري
على الانظمة الجمركية كلها ، بل يسري مفعوله على نص الفصل 114 من نفس
المدونة فقط ، وهذا تفسير خاطيء وبعيد عن الواقع ذلك ان نص الفصل 115
لا يشير الى الفصل 114 اطلاقاً ، بل بالعكس من ذلك فانه ينص في بدايته
بالحرف « لا تطبق هذه الانظمة (بالجمع) على البضائع المحظورة الخ ... »
اي على جميع الانظمة التي سبق الاشارة اليها في الفصول السابقة وادارة
الجمارك تخالف القانون حينما تختار من الفصول ما هو لصالحها وترك
الفصول التي لا تلائمها .

على هذا الاساس اشرت فى تمهيدي لهذا البحث الى ان استمرار تدخل ادارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة فى دعاوي حيارة المخدرات التي يربط أصحابها باحدى نقط الحدود المغربية ، تطرح مشكلتين اساسيتين اولهما المشكل القانوني وقد حاولنا اعطاء نظرة مختصرة ومحضرة عنه ، والمشكل الاخلاقي وهو ما سنحاول شرحه بعده .

ثانيا : المشكل الاخلاقي :

أ) ما هي مادة الشيرة او الهاش : يستفاد من الخبرة التي قام باجرائها المختبر الوطني بالرباط سنة 1962 على هذه المادة بناء على طلب من ادارة التبغ ، ان مخدر الشيرة او الهاش هو عبارة عن خليط 90 في المائة من مسحوق قتب الكيف و 10 في المائة من مسحوق ورق التبغ ، وان هذا الخليط يعتبر مادة مخدرة وقد حرم المشرع المغربي تداولها واستهلاكها والاتجار فيها وتحويلها .. الخ .. وباختصار حرم وجود هذه المادة اطلاقا فوق التراب الوطني المغربي متماشيا فى ذلك مع جميع القوانين والانظمة العالمية التي تحرم جميع انواع المخدرات . وقد افرد لهذا النوع من الجرائم عقوبات رادعة فى ظهير 21 - 5 - 1974 تصل الى عشر سنوات حبسا والغرامة الى 500.000 درهم حسب منطلق الفصل الثاني من الظهير .

ب) هل يمكن اعتبار المخدر بضاعة حسب مفهوم ادارة الجمارك ؟
الحقيقة ان كلمة بضاعة الواردة فى نص الفصل 15 من مدونة الجمارك تعنى الاسم المطلق عليها فى تعرفة الرسوم الجمركية ، وعناصر اساس التعرفة الجمركية تطبق على البضاعة حسب عناصر جودتها اي الصنف والاصل والمصدر والمقصد ، وحسب عناصر كميتها اي قيمتها وزنها وطولها ومساحتها وحجمها وعددها ، وهذا ما هو واضح بنص الفصل 14 من المدونة اعلاه ، فهل

يمكن اولا اخضاع المخدر لهذه المقاييس ؟ وهل يمكن تصنيف المخدر كبضاعة حسب ما هو مفصل في نص الفصل 16 من المدونة التي تحدد انواع البضائع ؟ تمثليا مع روح المدونة حسب قصد المشرع ، فإن المخدر لا يمكن اعتباره بضاعة ، بل هو مادة مخدرة ممنوعة اصلا ، ولا يمكن ان تدخل في نطاق التعرفة الجمركية .

اولا ما هو الاساس الذي تبني عليه ادارة الجمارك تدخلها في دعاوى حيازة المخدرات ؟

ج) الاساس الذي تبني عليه ادارة الجمارك تدخلها هو عدم التصريح بالبضاعة عند نقطة الحدود ، ولابد هنا من التذكير بان نظام الجمارك يفرض على اي شخص يدخل المغرب او يخرج منه ان يصرح بما لديه من بضائع او اموال ، وعند عدم التصريح بذلك يؤدي الى مصادرة البضاعة التي يتم كشفها مع فرض غرامة على صاحبها او تقديمها للمحكمة اذا لم يتم اجراء مصالحة بشأنها ؟ اما التصريح بها فيؤدي الى حالتين اما اداء رسوم جمركية عليها اذا كان مسموح تداولها او ارجاعها الى المصدر الذي انت منه ، لكن الامر يختلف هنا بالنسبة للمخدرات فهي مادة ممنوعة اطلاقا ولا تدخل في نطاق التعرفة الجمركية فاما سيكون موقف ادارة الجمارك في حالة التصريح بها ، حسب نظام الجمارك اما اداء رسوم جمركية عليها او ارجاعها الى مصدرها الاصلي ، والواقع ان على ادارة الجمارك مصادرتها وتقديم الشخص الحائز لرجال الشرطة حالا . فهي مقيدة هنا ، ولا يمكنها ان تتصرف حسب مدونة الجمارك التي تعطيها حق المصالحة او حق المتابعة . وفي ميدان المخدرات لا يمكنها اطلاقا لا المصالحة ولا المتابعة ، فهذان الحقان خولهما المشرع فقط وعلى سبيل الحصر لادارة التبغ والنيابة العامة .

د) ما هي الاسس التي تبني عليها ادارة الجمارك مطالبها المدنية ؟
تبني مطالبها على أساس قيمة المخدرات في السوق العالمية مع مضائقته
خمس مرات وهنا تتساءل المحاكم ما هي قيمة المخدرات في السوق العالمية،
لا أحد يستطيع الجواب على هذا السؤال بما في ذلك ادارة الجمارك نفسها ،
لانها تعرف مسبقا ان السوق العالمية لا تتعامل في المخدرات ، ولا تعطيه
أية قيمة مالية لانه محظور أصلا . اذن، تبقى قيمته في السوق السوداء ، وهذا
غير قانوني ولا يمكن لادارة عمومية تتبع عن الخزينة العامة للدولة في تحديد
قيمة المخدرات حسب السوق السوداء .

وبالرجوع الى نص الفصل 219 من مدونة الجمارك نجد ينص على انه
عند تحديد الغرامات يجب مراعاة قيمة الشيء المرتكب الغش بشأنه . اذن
يجب على ادارة الجمارك او لا تحديد نوعية وقيمة المخدرات ثم مقدار الغرامة او
التعويض الذي يجب فرضها عليه ..

ه) تدخل ادارة الجمارك كطرف مدني : ينص الفصل 214 من مدونة
الجمارك على ما يلي بالحرف « تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها
في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية غير أنها تصدر عن محاكم جزيرية .. الخ ».«
يعنى ان ادارة الجمارك تتبع عن الخزينة العامة فيما يتعلق بالاضرار
اللاحقة بها من جراء تهريب المخدرات وعدم اخضاعها للرسوم الجمركية ، في
حين ان المخدر لا يخضع للرسوم الجمركية . ثم من جهة اخرى فان الخزينة
العامة قد تضررت من تهريب التبغ ونابت عنها ادارة الدخان وحكم لها
بالتعويض . فهل يجوز الحكم لصالح الخزينة العامة على متهم واحد من أجل
 فعل واحد ونتيجة واحدة بتعويضين لصالح ادارتين او مصلحتين هما في
الاصل تابعتان للخزينة العامة .

ان الجواب عن هذه الاسئلة يحتاج الى بحث اكثراً تعميقاً حتى يتم الاطلاع بالاطلاع على جميع جوانبه سواء منها القانونية او الاخلاقية لهذا طلب من اخواني القضاة والمستشارين وكذا هيئة المحامين والمهتمين بالقانون المساهمة في هذه المناقشات والابحاث القانونية حتى تعم فائدة الجميع خصوصاً المهتمين بالدراسات القانونية وحتى يتم ايجاد مواد خامة للمسارع يمكنه الاعتماد عليها او الاستئناس بها في ميدان التشريع والـ
والـ

007452-Ar

p. 148 → p. 156

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ

رقم 007452 تاريخ 9/10/15

تحديد مفهوم الحكم التمهيدي

وعلاقته بالطعن الفورى

بقلم الاستاذ الطيب بن المقدم
محــام بــهيئة الــربــاط

ان تحديد مفهوم دقيق لمعنى الحكم التمهيدي مع تنوع هذه الاحكام
مسألة انتهت النزاع بشأنها بعض التشريعات العربية وبطبيعة الحال حددتها
الفقــهــ ، كما وصل الى بعض معانــيها التطبيق العمــلي في الميدان القضــائي .

المفهــوم التشــريــعي :

فالشرع المغربي لم يحدد اي مدلول لمعنى الحكم التمهيدي بحيث جاءت
العبارة عامة في الفصل 140 من قانون المســطرة المدنــية الجديد اذ اورد عبارة
(الــاحــکــام التــمــهــيــدــيــة) وبــذــلــك بــقــيــ المــيــدــاــن واســعــا لــتــحــدــيــد وــتــعــيــيــن مــدــلــوــلــهــا
ومــفــهــومــهــا فــيــ الــفــقــهــ وــالــقــضــاءــ .

غير ان المــشــرــع المــصــرــي حــدــدــ مــعــنــاهــا فــيــ كــوــنــ (انــهــ الــاحــکــامــ الــتــيــ تــصــدــرــ
اــنــذــاءــ ســيــرــ الدــعــوــيــ وــالــتــيــ لــاــ تــنــتــهــيــ بــهــاــ الــخــصــوــمــةــ (فــ 212 مــرــافــعــاتــ مــدــنــيــةــ)
بــيــنــاــ نــجــدــ المــشــرــعــ الــعــرــاقــيــ (1) اــعــتــبــرــ الــقــرــارــاتــ التــالــيــةــ مــنــ قــرــيــنــةــ
(الــحــکــامــ التــمــهــيــدــيــ) وــهــيــ :

(1) مــوســوــعــةــ الــقــضــاءــ وــالــفــقــهــ لــلــدــوــلــ الــعــرــبــيــةــ .ــ الــجــزــءــ 19ــ ســ 1977ــ ــ 1978ــ صــ 55ــ .

١ - القرار الصادر عن المحكمة بسؤالها من المدعي الذي لم يتمكن من اثبات دعواه عما اذا كان يريد تحريف خصمه اليمين ام لا ؟ (مادة 136 مرا فعات) .

٢ - القرار الصادر عن المحكمة باجراء التطبيق على التوقيع أو الختم أو بصمة الابهام عندما ينكر المدعي عليه توقيعه او ختمه أو بصمة اباهامه على السندي العادي (مادة 108 مرا فعات) .

٣ - القرار الصادر من المحكمة بحالـة الخصوم الى حاكم التحقيق للفصل في موضوع التزوير عندما يدعى الخصم من ان السندي مزور (مادة 113 مرا فعات)

وبطبيعة الحال فان تحديد مفهوم الحكم التمهيدي في هذه التشريعات وان كان قاصرا شيئا ما فانه يبين الطريق السوي الذي على القضاء نهجه في تفسير اوسع للاحكام التمهيدية وبذلك يعتبر التشريع في هذه الدول العربية كمقاييس تقاس عليه مفاهيم اخرى للاحكام التمهيدية اثناء النظر في وقائع وطلبات معينة مرتفعة لدى القضاء المغربي .

المفهـوم الفقهـي :

فالاحكام التمهيدية هي الاصطلاح للاحكام غير القطعية المتعلقة بسير الدعوى وباجراءات الاثبات والمقصود بالاحكام التمهيدية بصفة عامة الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى والتي من شأنها ان تهيئ الفصل في النزاع (١).

(١) الكزبرى والعلوي العبدالاوي . شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي . الجزء الاول ص ٧٧ .

ويعرف الدكتور حومد (2) الاحكام التمهيدية او قرارات القرينة - بانها: هي الاحكام التي تمهد للحكم في الموضوع مباشرة لانها تمتاز بانها تنم عن اتجاه المحكمة الى رأي معين .

اما الدكتور الخمليشي (3) فيعرف الحكم التمهيدي بأنه (هو الذي يرفض او يقرر اجراء من اجراءات التحقيق الذي يستفاد منه اتجاه رأي المحكمة في موضوع الدعوى المعروضة عليها .

فالاحكام التمهيدية هي اذا احكام غير قطعية تتعلق بسير الاجراءات او باشبات الدعوى كالحكم بضم دعويين او بالفصل بينهما او الحكم بتوجيل الدعوى لاعادة اعلان الشهود والحكم بانتقال المحكمة لمعاينة الشئي ، المتنازع عليه .

المفهـوم القضائـي :

هذا ولقد حرص القضاء في مصر على اعتبار احكام مختلفة احكاماً تمهيدية وبالتالي فهي لا تقبل الطعن المباشر لانها لا تنهي الخصومة امام المحكمة ومن امثلة هذه الاحكام (4) .

- الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى (نقض 27-1976 رقم 469 سنة 42 ق) .

- الحكم بأن البيع انما يخفي وصية مع ندب خبير (نقض 3-1976 رقم 190 سنة 42 ق) .

(2) حومد . الموجز في المسطرة الجنائية المغربية ص 315 .

(3) الخمليشي شرح قانون المسطرة الجنائية ج 2 ط 1980 ص 238 .

(4) موسوعة النضاء . المرجع السابق ج 31 ص 736 .

- الحكم برفض الدفع بالتقادم وثبتوت الحق في التعويض مع ندب خبير لتقديره (نقض 24-5-1977 رقم 734 سنة 43 ق) .
- الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص (نقض 22-6-1972 - 23 - 1158).
- الحكم بندب خبير في شأن وضع يد قضي الحكم باعتباره غصبا وليس ايجارا (نقض 26-1-1977 رقم 439 سنة 43 ق) .
- الحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن الى البائع مع احالة الداعى للتحقيق لاتهات الضرر المطلوب التعويض عنه (نقض 8-11-1978 رقم 46 سنة 44 ق) .
- الحكم بانقطاع سير الخصومة (نقض 14-12-1974 - 25 - 1435) .
- الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الداعى (نقض 74/5119 - 25 - 9107).

وكذاك حرص القضاء في العراق على اعتبار احكام تمهدية تلك الاحكام التي لا تفصل في النزاع وهكذا فقد قرر في قرار صادر عن محكمة التمييز تحت عدد 198 بتاريخ 4-9-71 بأنه : يجب ان يكون الحكم فاصلا حاسما للنزاع غير متعلق على حكم اخر .

وذلك بصدده النظر في الطعن المرفوع ضد حكم المحكمة الابتدائية المؤيد استئنافا والذي حكم باجراء المحاسبة . . . وتعيين محاسب للقيام ب مجردات المعامل الخ .

وتقديم تقرير الى المحكمة لاعطاء القرار النهائي بانتهاء الشركة وتوزيع ما تسفر عنه المحاسبة من مبالغ بين الشركاء حسب استحقاقهم (1) .

(1) الموسوعة . المرجع السابق . جزء 19 . قاعدة رقم 24 ص 165 .

وقد نهجت محكمة الاستئناف العليا في لبنان نفس النهج السابق الاشارة إليه في العراق وذلك بتحديد حكم التمهيدي والاحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع والتي لا تنتهي بها الخصومة في القرار الصادر بتاريخ 30-3-1978 عدد 481 اذ اعتبرت : (انقضاء المحكمة باعادة المأمورية الى مكتب الخبراء وترديدهما ما جاء من حكمين سابقين بالنسبة ل نقاط النزاع التي فصل ذيها لا يمنعها من تحديد نقاط مأمورية الخبرير بالزيادة او النقص او بالتعديل او بالابقاء دون ان يعتبر ذلك خروجا عنه ما دام ليس في ذلك مساس بقضائهما القطعي)⁽²⁾ .

اما في المغرب فان الاجتهاد القضائي حدد غير ما مرة معنى الاحكام التمهيدية وفسرها فاعتبر حكما تمهديا الاحكام التالية :

- الحكم الذي أمرت بعض مقتضياته باجراء خبرة لأن مثل هذه المقتضيات تعتبر حكما تمهديا⁽³⁾ .
- الحكم الذي يثبت في وقائع من شأنها ان تكون حجة على احد الاطراف في الخصومة ويسمح بمعرفة ما سيكون عليه الحكم في جوهر الدعوى⁽⁴⁾ .
- الحكم الذي اعتبر ان الخبرة لا تكون الا بحكم تمهدى⁽¹⁾ .

(2) الموسوعه . انمرجع السابق . جزء 19 . قاعدة رقم 1 ص 178 .

(3) المجلس الاعلى للعرفة الجنائية . حكم صادر بتاريخ 15-11-1962 مجلة القضاء والقانون ع 59 - 60 - 61 . ص 541 .

(4) المجلس الاعلى . قرار عدد 95 بتاريخ 25-2-1963 . مجلة القضاء والقانون ع 55 - 56 ص 278 .

(1) المجلس الاعلى قرار عدد 24 بتاريخ 26-5-1969 . مجلة القضاء والقانون عدد 107 - 108 . ص 394 .

- الحكم الذي يثبت في المسؤلية ويأمر بإجراء خبرة لمعرفة مدى الضرار
اللاحق بالمدعي (2) .

- الحكم الذي يثبت في المسؤلية ويأمر بإجراء خبرة طبية تعويضاً
مسبقاً للضحية ومبلاعاً معيناً يمثل قيمة المصارييف الطبية (3) .

- الحكم الذي يثبت في المسؤلية ويأمر بإجراء خبرة طبية ويعيده تعويضاً
مسبقاً للضحية (4) .

وهكذا فإن الاجتهاد القضائي لم يقتصر على اعتبار الخبرة هي وحدتها
التي تشكل الحكم التمهيدي في حالة الامر بها فحسب ، وإنما يعتبر أيضاً
حكمها تمهيدياً الحكم الذي أمر بإجراء خبرة فنية (طبية مثلاً) مع البت في
المطابق بصفة مؤقتة أي اضاف إلى الامر بالخبرة حكماً مؤقتاً (5) يتجلّى في
منه الضحية تعويضاً مسبقاً ومبلاعاً يمثل قيمة المصارييف الطبية .

فاذن ، وعلى ضوء القرارات السابقة يمكن بسهولة تمييز الحكم التمهيدي

(2) المجلس الأعلى . قرار عدد 45 بتاريخ 10-1-1979 . ملف مدني 014 ق 63
مجلة المحاماة ع 16 ص 148 .

(3) قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع 1671 بتاريخ 30-4-1980 . ملف
مدني ع 77/579 (غير منشور) .

(4) قرار محكمة الاستئناف بالرباط ع 2552 بتاريخ 25-6-1980 . ملف
مدني ع 80/299 (غير منشور) .

(5) الحكم المؤقت هو الحكم الذي لا يقصد به تهيئة الدعوى للمرافعة ولا
الحصول على أية ثباتات فيها وليس من شأنه أن يخطو بالنزاع في سبيل
الفحص فيه ، وإنما يراد به اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقوق
المتخاصمين لحين الفحص في النزاع حتى لا يكون من وراء بطله اضرار
تلحق هذه الحقوق (الكتبزي والعلوي المرجع السابق ص 80)

المقصود عند المشرع في الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية الجديد عن غيره من الأحكام وبالخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع ولكن لابد من ملاحظة حالة ارتباط الأحكام الفاصلة في الموضوع مع الأحكام التمهيدية (الشيء الذي يطرح معه التساؤل العريض التالي : ما هو الحكم في هذه الحالة ؟ والى أي جهة يرد ؟ ايرد لجهة الحكم التمهيدي وبالتالي ينضم الحكم الفاصل في الجوهر إلى الحكم التمهيدي أم يرد لجهة الحكم الفاصل في الموضوع فينضم الحكم التمهيدي إليه ؟ أم يترك الارتباط كما هو ؟

الاحكام المشتملة على قضاء مزدوج وعلاقتها بالطعن الفوري :

كثيراً ما تتعرض المحاكم في أحكامها إلى الفصل في قضية ما فصلاً ذو شقين ، شق يكون فاصلاً في موضوع النزاع وشق آخر منه يكون تمهيدياً ، وبذلك تكون أمام حكم مشتمل على قضاء مزدوج أو قضاء مختلط .

فالقضاء المزدوج او المختلط هو القضاء الذي يبت بصفة قطعية في شق من موضوع النزاع المعروض ، وبصفة تمهيدية في الشق الآخر منه .

فهل هذا النوع من الأحكام قابل لاطعن الفوري أم لا ؟

انه بدون اللجوء إلى تفسيرات الفقهاء وكذلك إلى قرارات القضاء في التشريعات التي نوقشت فيها هذه المسألة بأسهاب كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري (1) فاننا نرى ان قانون المسطرة المدنية المغربي اوجد حل لهذه المشكلة في الفصل 140 الذي يفهم منه بصفة القصد غير المباشر تقريره للقواعد التالية :

(1) انظر كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات للدكتور احمد ابو الوفاء الطبعة الثالثة . ص 461 - 738 .

- 1 – ان الاحكام الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للطعن الفوري .
 - 2 – ان الاحكام الفاصلة في الموضوع تكون قابلة للطعن الفوري بالرغم من اختلاطها مع الاحكام التمهيدية وذلك بصفة منفصلة عن هذه الاخيرة .
 - 3 – ان الاحكام التمهيدية وحدها لا يمكن الطعن فيها اطلاقا (2) .
 - 4 – يمكن الطعن بصفة مباشرة في الاحكام التمهيدية في وقت واحد مع الاحكام الفاصلة في الموضوع (الشق الفاصل في موضوع يتعلق بحكم مختلط).
 - 5 – ان الاحكام التمهيدية تقبل الطعن المباشر في وقت واحد مع الطعن في الاحكام الفاصلة في الموضوع (الشق الاخر من الحكم المختلط) .
- وبذلك يمكن القول بان الفصل 130 م. م. نص على مبدأ عام لـه استثناءات .

فالبداً هو كون الاحكام الفاصلة في الموضوع تقبل الطعن الفوري .

اما الاستثناءات فهو : :

- 1 – كون الاحكام التمهيدية لا يمكن الطعن فيها .
 - 2 – كون الاحكام المختلطة يمكن الطعن في شقها الفاصل في الموضوع .
 - 3 – كون الاحكام التمهيدية تقبل الطعن المباشر في نفس الوقت الذي يطعن في الحكم الفاصل في الموضوع (الشق الاخر من الحكم المختلط) .
- وبصفة مجملة فان المشرع المغربي في الفصل 140 م. م. يظهر انه

(2) راجع بالإضافة الى الفصل 140 م. م. القرارات المشار اليها سابقا في التضيئ المغربي .

هدف من تقرير هذا الفصل محور جميع الخلافات التي كانت متوقعة ان تثار في ظل التشريع المسطري السابق لو اجتهد الفقهاء في المغرب كما كان الشأن حول فضول مسطرية اندثرت بفعل الانتقادات والتحليلات واختلافات قرارات القضاء بشأنها في البداية ويتدخل المشرع لتعديلها في النهاية كما وقع في التشريع الفرنسي (3) والتشريع المصري (4).

(3) الفصل 451 المعدل بقانون 42-5-23 في البداية وبعد في سنة 72 و 75 بمقتضى القانون الصادر في 12-5-1975 .

(4) الفصل 378 المغير بالفصل 212 من قانون المرافعات الجديد .